جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

صلح الحديبية وأثره في تسليم المطلوبين

إعداد
عبدالله بن عبدالرحمن الصبيحي

إشراف
د . جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في التشريع الجنائي

الرياض
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

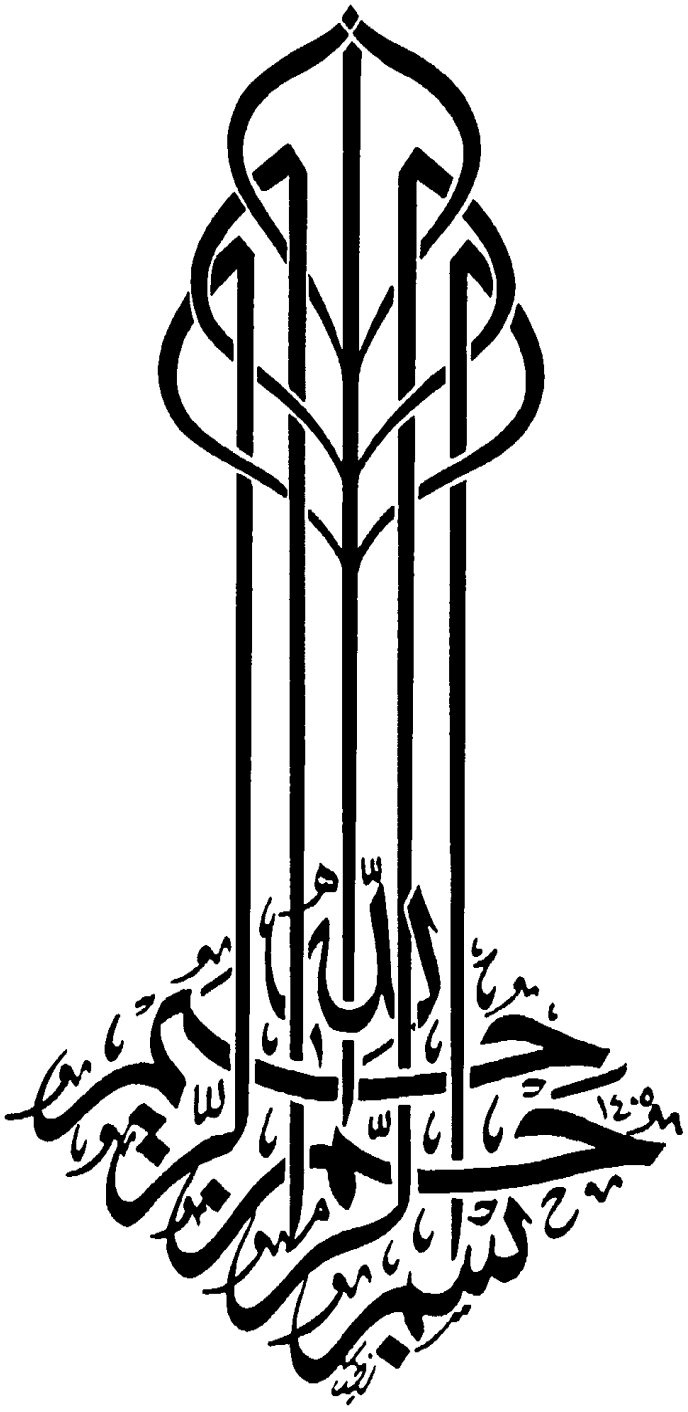
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٩

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: عبدالله عبدالرحمن الصبيحي الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٥٥)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : " صلح الحديبية وأثره في تسليم المطلوبين "

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١٠هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٤م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق، ،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. جلال الدين محمد صالح مشرفاً ومقرراً

٢- أ. د. سعود بن عبدالله الفنيسان عضواً

٣- أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٦/١٩

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٠)

القسم: ..... العدالة الجنائية

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : صلح الحديثية وأثره في تسليم المطلوبين.

إعداد الطالب: عبدالله بن عبدالرحمن الصبيحي.

المشرف العلمي: د. جلال الدين محمد صالح.

مشكلة الدراسة : تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما أثر صلح الحديبية في تسليم المطلوبين؟

منهج الدراسة : اتبعت في دراستي، منهج البحث الوصفي، من استقراء الحالة، وتتبعها في ظاهنا، ثم تحهلليا، بغية الخروج بحكم راجح.

أهم النتائج :

١. أن صلح الحديبية، استنبط منه العلماء، وضابط ،وششوط عقود ال صلح السياسي بين الدول، بـ ً إن القانون الدولي أخذ مهنذه الضوابو طالششوط،مما يدل على أن التششيسات الإسملاية، صالحة لكل زمان، موكان.

٢. أن تسليم المطلوبين في الششيعة الإعلامية فنمه هي التعاون على البر والتقوى وعدم التعانو على الإثم والعدوان ، سواء نمه جهة الأفراد أو الدول.

٣. ان تسليم المطلوبين له اهداف ششعية، وأمنية، كالقضاء على الجرمية، واثبات سيادة الدولة، وإقامة العتل.

أهم التوصيات:

١. انشاء محكمة جنايات عربية ، يقدم الهيا املتمهنو بجرائض مارة بالأنسانية.

٢. انشاء ششطة اسملاية تعرف بالأنتربول الاسمي لا ، تلالالا املتمهني بالاجرام، واملتورطني فهي.

٣. توجهي الباحثني الى دراسة السيرة النبوية نمه زاوية العلاقات الدولية وحقوق الأنسان في السلم والحرب.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٢)

Department:..... **CRIMINAL JUSTICE DEPARTMENT**

THESIS ABSTRACT

Study Title: Hodaibiyah agreement and its effect on delivering wanted people.
Student: Abdullah Bin Abdulrahman AlSobaihi.
Advisor: Dr. Jalal Al-Deen Mohammed Saleh
Study problem: the problem of the study can be determined in the following question
What is the effect of Al-Hodaibiyah reconciliation in delivering wanted people.
Study methodology: I followed in my study the descriptive curriculum by collecting information about the case, followed it and analyzing it to have a right rule for it.
Main results:
1)- Through Al-Hodaibiyah reconciliation, scientists deduce regulations and conditions of the political reconciliation contracts with other countries referring that these Islamic legislations are valid anytime and anywhere.
2)- Delivering the wanted in the Islamic Sharia has some specifications of cooperation to do good things, purity and no cooperation to do bad things and aggression either by individuals or the countries.
3)- Delivering the wanted has religious and security objectives such as getting rid of committing crime, proving the state sovereignty and achievement of justice.
Main Recommendations:
1)- Setting up an Arab Criminal Court that tries criminals who commit crimes harm the humanity.
2)- Setting up Islamic police known as the Islamic Interpol that follows the criminals everywhere.
3)- Directing the researchers to study the prophetic behavior through the side of the international relations and human rights at time of peace and war.

إهداء

إلى والدي عليه رحمة الله

إلى والدتي أمد الله في عمرها...ومتعها بالصحة والعافية

إلى زوجتي العزيزة

إلى إخواني وأخواتي

إلى أبنائي وبناتي

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربي ويرضى:
الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث .. فالشكر له أولاً وأخرا...
فأشكر بعد شكر الله عز وجل كل من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ذات الصرح العلمي الفريدوعلى رأسها صاحب السمو الملكي الأمير/نايف بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى للجامعة.
كما أشكر رئيس الجامعة معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، الذي ارتقى بمستوى هذه الجامعة وهيأ منافعها للطلاب.
كما أشكر رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور/ محمد بن عبدالله الشنقيطي، الذي كان قريب من طلاب هذا القسم يسمع أرائهم، ويلبي احتياجاتهم.
كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل الدكتور/ جلال الدين محمد صالح، الذي أشرف على رسالتي، فلقد استفدت كثيراً من علمه وخلقه وأدبه، فجزاه الله عني خير الجزاء.
كما أشكر معالي وزير العدل فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبدالكريم العيسى، حرصه على تطوير الكادر الوظيفي لوزارة العدل.
كما أشكر مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة العدل العم/ حمد بن عبدالعزيز الصبيح الذي يسر لي سبل الدراسة في هذه الجامعة المباركة.
كما أتقدم بالشكر للأخ الزميل/ياسر بن عبدالله العوشن، احد منسوبي هذه الجامعة.

الباحث

قائمة المحـ تويات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الرسالة بالعربي.	أ
مستخلص الرسالة بالانجليزي	ب
اهلإداء	ج
الشكر والتقدير	د
الفصل الأول: مشكلة الهراسة وأبعادها:	
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
تساؤلات الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة.	٥
حدود الدراسة.	٥
منهج الدراسة.	٥
الدراسات السابقة.	٥
المفاهيم والمصطلحات.	٩
الفصل الثاني: صلح الحديبية مفهومة وبعده الأمني:	
املبحث اولأل: معىن صلح الحديبية.	١٤
املبحث الثاني: عرض وتحليل بنود صلح الحديبية.	١٦

الموضوع	الصفحة
سبب غزوة الحديبية.	١٦
السبب الذي الجأ قرير لقبول الصلح.	١٨
كتابة بنود الصلح	٢٠
قصة أبي جندل مووقف عمر ﷺ من الصلح	٢١
مجيء أبي بصير إىلـ النبي ﷺ.	٢٣
أهمية غزوة الحديبية.	٢٤
املبحث الثالث: املقصد الأمنيلـ صلح الحديبية:	٢٨
املكاسب التي حققها املسملم نون الصلح.	٣٢
املبحث الرابع: اثر صلح الحديبية في وضابط عقود الصلح السياسو يششهوط.	٣٦
ششوط صحة املعاهدات في الششيعة الإعملاية.	٣٧
أولاً: الششوط الشكلية.	٣٧
ثانياً: الششوط املوضوعية.	٤٢
أهداف ودوافع صلح الحديبية	٤٤
ششوط عقد الصلح.	٤٧
املقارنة بين املعاهدات في الششيعة الإعلامية والقانو الدولي.	٥٢
املقارنة بنيـ ششوط صحة املعاهدات في الإسلام والقانو الدولي.	٥٤
املقارنة بنيـ املراحل التي تمر بها املعاهدة في النظامين.	٥٥

الموضوع	الصفحة
املقارنة بين املعاهدات في النظام من حيث الصياغة والتفسير.	٥٦
الفصل الثالث: تسليم المطلوبين في صلح الحديبية:	
املبحث اولأل: ماهية تسليم المطلوبين.	٥٩
الفرق بين التسليمو ما يشابهه.	٦٠
الفرق بين التسليم والإبعاد.	٦٠
الفرق بين تسليم المطلوبين وتبادل املحكوم عليهم	٦٣
الفرق بين تسليم المطلوبين والنفي	٦٣
الفرق بين تسليم المطلوبين وأسرى الحرب.	٦٤
حالات التسليم:	٦٥
تاريخ التسليم	٦٥
مصادر تسليم المطلوبين في الششيعة الإعلامية	٦٩
مصادر التسليم في القانون الوضعي	٧١
املقصد الأمني لتسليم المطلوبين	٧٨
املبحث الثاني: أصناف المطلوبين وأحكام تسهميم.	٨١
املسألة الأىلو: حكم تسليم المطلوبين بين الدول الإسمالية.	٨٥
المسألة الثانية: حكم تسليم المطلوب املسمل بين الدول الإسلامية عىل اتفاقيم بيمهنا.	٩٤
المسألة الثالثة: حكم تسليم المطلوب املسمل بين الدول الإسلامية دون اتفاق سابق.	٩٧
املسألة الرابعة: تسليم المطلوب املسمل نمو في حكمل دهلوم حاحبة.	٩٩

الموضوع	الصفحة
املسألة الخامسة: إذا كانوا مه قد اشتشطوا باذ نسملـ إلمهيـ المجرمنيـ الذيـ نيجرمنو ...	١٠٣
المسألة السادسة: ماذا ه ولرب المطلوب الحربيلـ دلوة إسملاية وطالبت دلوته بتسلهميـ فما الحكم في ذلك؟	١١١
المسألة السابعة: هل يجوزلـ لدلوة المسلمة أن تعقدم عاهدم مع الكفارلـ تسلميـ المطلوبنيـ غير املسمليوم نم نـاطهنيا وغير وماطنهيا؟	١١٣
المسألة الثامنة: ما يجوز موا لا يجوز التسلميـ فهيـ	١١٣
١(الجريمة السياسية.	١١٤
٢) الجرائم العسكرية.	١٢١
٣) الجرائم الدينية.	١٢٢
املسألة التاسسة: التسلميـ في الجرائم الارهابية.	١٢٢
املبحث الثالث: حكم تسلميـ المطلوبنيـ عىلـ املعاوضة امللية.	١٢٦
الفصل الرابع: صلح الحديبية والتزام العهود المبرمة:	
املبحث اولأل: واجب الدولة الإسلإمية نحو عوهدها ومواثيقها.	١٢٩
مششوعية العهود واوملاثيق.	١٣١
كيف يكنو نقض املعاهدات في الإسلام؟	١٤٦
نقض املعاهدات في القانو الدولي، مقارنة بالششيعة الإعملاية.	١٤٩
املبحث الثاني: آية امملتحنة والالتزام بالعهود.	١٥١
هل النساء داخلات في عقدم عاهده صلح الحديبية؟	١٥٣
املبحث الثالث: حق اللجوء السياعي وعلاقته بالتزام العهود.	١٥٦
تعريف اللجوء	١٥٧

الموضوع	الصفحة
تاريخ اللجوء	١٥٨
اللجوء في الششيعة الإعلإمية	١٥٩
اللجوء في القانون الدولي	١٦٣
ششوط حق اللجوء في الششيعة الإعلإمية	١٦٤
لإلإالمالالإلام ملإ اللاجئ.	١٦٤
املبادئ التي تحكم الحق في اللجوء في الششيلإة الإلإلإمية مقارنة بالقانو الدولي.	١٦٦
الفصل الخامس: الخلاصة والنتائج و التوصياتـ.	١٧٣
قائمة المصادر والمراجع	١٧٦

الفصل الأول:
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة
مشكلة الدراسة
تساؤلات الدراسة
أهداف الدراسة
أهمية الدراسة
حدود الدراسة
منهج الدراسة
الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آل ه وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :-

فإن من طبيعة الدول ، أن تفرض سيادتها على أراضيها وعلى مواطنيها ، فترفض المساس بأمنها ، أو الدخول إلى شبر من أراضيها ، أو أن يتعرض مواطنوها لسوء أو أن يقبض أو يحاكم من لجأ إليها إلاّ بإذن منها ، ولو أن أي دولة تخلت عن أمن أراضيها أو مواطنيها فإن ذلك يعد خللاً في سيادتها ، وسبباً لكثرة الطامعين فيها ، بل ويكثر الإجرام فيها ، وقد تقوم حروب وتثور مشاكل بسبب التعرض إلى سيادة الدولة.

ولكن ما الأمر لو طلبت دولة ما ، بتسليم من تراهم خارجين عليها ، أو منتهكين لحرمة تشريعاتها ؟ هذا ما ستعالجه الدراسة على ضوء صلح الحديبية فهناك الكثير من الإشكالات التي تظهر بخصوص تسليم المطلوبين ، ومن هذه الإشكالات ما تدعيه دولة على أخرى بوجود مطلوبين في أراضيها خارجين عليها ، في حين الأمر ليس كذلك في نظر الدولة التي آوتهم مما يسبب إشكالاً حقيقياً في العلاقة بين الدولتين .

ويعدُّ صلح الحديبية أحد أهم المواثيق التي وقعها النبي ﷺ في معالجة قضايا من هذا النوع ، وهو صلح زاخر بكثير من العبر ، منها على سبيل المثال: تقديم خيار السلم على خيار الحرب والعمل ضمن استراتيجية شاملة توازن بين المصالح والمفاسد ، وتتحمل ضرر النتائج العاجلة مقابل تحقيق منافع النتائج الآجلة .

وفي ذلك إشارة واضحة يتقرر بها مشروعية مبدأ المصالحة مع أي عدو كائناً من كان بشرط تحقيق مصلحة المسلمين ، وإن كان في هذه المصالحة احتمال مفسدة يسيرة مقابل درء مفسدة عظيمة ، كما اشترطت قريش على النبي ﷺ أن يرد من يسلم منهم إليهم ، فالمفسدة التي درأها النبي ﷺ من هذه المصالحة هي سفك الدماء ، وليس من شروط مشروعية المصالحة أن تظهر فوائدها جلية لكل أفراد الأمة ، فقد يرى الإمام المصلحة دون الرعية ، فالنبي ﷺ حينما صالح قريشاً غضب بعض الصحابة

ورأوا أن في هذا الصلح إهانة للمسلمين وعزّاً ومكانة لقريش ، وتبين بعد ذلك أن ما رأوه كان خطأ واستعجالاً ٠

فمع أن النبي ﷺ قبِلَ بشرط تسليم أو رد من أسلم من قريش إليهم؛ الاّ أنه يرى أن هناك مصلحة يحققها ، وهي الاعتراف بسيادة الدولة الإسلامية في المدينة وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ، إذاً فالنبي ﷺ اتخذ الصلح منهجاً سواء مع الأفراد أو بين الجماعات المسلمة أو مع غير المسلمين

وبهذا كان صلح الحديبية ، أول خطة إستراتيجية يرسمها عليه الصلاة والسلام حينما وجد أن الكفار بأشكالهم المختلفة ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو المشركين قد تكالبوا عليه وتأمروا للقضاء على كيانه السياسي في المدينة المنورة ، إنه في ظاهر الأمر يبدو مجحفاً ولكنه حقق أعظم نتائج ، كما قلت ،ويعدُّ من أعظم وأهم الوثائق الشرعية في دراسة حالات تسليم المطلوبين وقد رأيت أن يكون عنوان رسالتي لنيل الماجستير هو " صلح الحديبية وأثره في تسليم المطلوبين" للأسباب التالية :-

١) كثرة المطالبة بتسليم المطلوبين بين الدول في واقعنا المعاصر ، بحجة تعقب الإرهابيين فيحدث بذلك انتهاك لسيادة بعض الدول مما يسبب صراعاً حاداً ٠

٢) كذلك رغبة مني في دراسة سياسة النبي ﷺ وبراعته الدبلوماسية في صلح الحديبية ٠

٣) ولأهمية الصلح بشكل عام ، لما يحققه من استتباب الأمن واستقرار للحياة وحقن لدماء الأبرياء ، الذين غالباً ما يكونون ضحية لمشاكل دولهم مع غيرها ٠

٤) كذلك الوقوف على الأحكام الشرعية و القانونية في معالجة قضايا تسليم المطلوبين على ما بينها من تنوع ٠

وبناءاً على ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج ٠

مشكلة الدراسة :-

صلح الحديبية ، حدث تاريخي مهم في مسيرة الدعوة الإسلامية وعلاقة الدولة الإسلامية بمن حولها من الخصوم بشكل عام ، وهو اليوم أكثر أهمية في تنظيم علاقة الدول الحديثة بعضها ببعض ، ولا سيما الإسلامية منها ، إذ لم تعد الدولة الإسلامية كما كانت ذات قيادة واحدة وأرض واحدة ، وإنما تعددت وتباينت في أنظمتها وتشريعاتها وسيادتها وباتت مشاكلها الأمنية أكثر تعقيداً ، وتصرفاتها محكومة بمواثيق دولية ومعاهدات ملزمة وغير ملزمة ، وتعد إشكالية تسليم المطلوبين من أحد أهم الإشكاليات التي تواجه الدولة الحديثة اليوم ، ومعلوم أن حروباً قد شنت ، وأنظمة حكم قد أزيلت ، بسبب هذه الإشكالية ، كما فرضت عقوبات اقتصادية وأخرى سياسية على بعض الدول بسببها ، وأضحت هذه الإشكالية اليوم وثيقة الصلة بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي ، ولا بد أن يكون للتشريع

الإسلامي حكم فاصل فيها وهو ما سأتطرق إليه من خلال الإجابة على السؤال التالي : ما أثر صلح الحديبية في تسليم المطلوبين ؟

تساؤلات الدراسة

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تتفرع التساؤلات التالية :-

- ما واقعة صلح الحديبية ؟
- ما آثر صلح الحديبية في ضوابط عقود الصلح السياسي وشروطه ؟
- ما المقاصد الشرعية والأمنية في صلح الحديبية ؟
- ما أسس تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية ؟
- ما أصناف المطلوب تسليمهم وما حكم كل صنف ؟
- ما حكم تسليم المطلوبين على المعاوضة المالية ؟
- ما واجب الدولة الإسلامية نحو العهود والمواثيق ؟
- ما علاقة اللجوء السياسي بالتزام العهود والمواثيق ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية :

- ذكر واقعة صلح الحديبية
- بيان آثر صلح الحديبية في ضوابط عقود الصلح السياسي وشروطه
- بيان أهمية المقاصد الشرعية والأمنية في صلح الحديبية
- بيان أسس تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية
- توضيح أصناف المطلوب تسليمهم وحكم كل صنف
- بيان حكم تسليم المطلوبين على المعاوضة المالية
- أهمية واجب الدولة الإسلامية نحو العهود والمواثيق
- إيضاح علاقة اللجوء السياسي بالتزام العهود والمواثيق

أهمية الدراسة :-

١) من الناحية النظرية :

فإن هذه الدراسة تهتم بالتأصيل الشرعي لمسألة الصلح على تسليم المطلوبين وضوابطه من الكتاب والسنة وتهتم بنقل أقوال العلماء في مسائل مهمة ، حيث كثر في الوقت الراهن تداول مثل هذه المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين ، وهي أشد ما تكون حاجة إلى التأصيل الشرعي والمعالجة القانونية ٠

٢) من الناحية العملية :

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فإنها تقدم الحكم الشرعي في مسألة تسليم المطلوبين ، وتسهم بهذا في تبصير أصحاب الشأن بما ينبغي اتخاذه شرعاً ، على ضوء مقتضيات المصلحة والمفسدة

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية : تعالج الدراسة مسألة تسليم المطلوبين في حدود الشريعة الإسلامية وأثر صلح الحديبية على مسألة التسليم

الحدود الزمانية : غير مقيدة بزمن ٠

الحدود المكانية : غير مقيدة بحد مكاني ٠

منهج الدراسة :-

اتبعت في دراستي هذه منهج البحث الوصفي بما يتضمنه من استقراء الحالة وتأصيلها وتتبعها في مظانها ثم القيام بتحليلها بغية الخروج بحكم راجح مستند على أدلة قوية وصحيحة وهو أنسب منهج لطبيعة دراستي ٠

الدراسات السابقة :

بذل الباحث جهداً للحصول على الأبحاث والدراسات في مجال الدراسة على المستوى الوطني والأقليمي. ومن الدراسات التي تم الحصول عليها ذات العلاقة بمجال الدراسة كما يلي :-

١. دراسة المشوخي ، (١٤٢٥هـ) ، بعنوان تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي أجريت بجامعة الملك سعود بالرياض

❖ **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى أمور منها

١. دراسة هذه القضية المعاصرة دراسة فقهية مفردة متخصصة وتخريجها في ضوء المعطيات الشرعية ٠
٢. بيان مدى مساس هذه القضية لسيادة الدولة الإسلامية ٠
٣. التأكيد على محاربة الإسلام للجريمة وتعاونه للقضاء عليها وتحقيق العدالة ولكن من خلال معاييره الخاصة التي تميز بها عن غيره من الأنظمة الوضعية ٠
٤. توضيح ان من واجبات الدولة الإسلامية رعاية مواطنيها وعدم إخضاعهم لسلطات دولة أخرى الاّ من ضمن المشروعية الإسلامية ٠
٥. بيان موقف الإسلام من المعاهدات الدولية التي تتناقض مع تعاليمه وأحكامه والتي لا تتناقض معها ٠

المنهج العلمي المستخدم

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي الوصفي ٠

أهم النتائج المرتبط بالدراسة

انتهى الباحث إلى نتائج وتوصيات مهمة من أبرزها ما يلي :-

١ -أن لموضوع تسليم المطلوبين صلة بسيادة الدول ، لأنه عمل من أعمال السيادة العامة كما هو مقرر قديماً وحديثاً
٢ -أن كون السيادة لشريعة الله لا يسلب الأمة الحق في التخريج على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل
٣ -يعد قدوم المطلوب المسلم للإقامة في الدول الإسلامية حقاً من حقوقه ويحق لولي الأمر رد طلب إقامته لظرف خاص تمر به الدولة الإسلامية ٠
٤ -المطلوب المعاهد إن كان خارجاً من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى فإن إقامته لا تزال عهد ذمة
٥ -بذل الأمان للمطلوبين ينبغي تقييده بموافقة السلطات المختصة لتدرس على كل حالة بحسبها٠
٦ -تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية يشبه إلى حد كبير ما كان عليه العمل في العصور الماضية من كتابة القاضي إلى القاضي والذي انعقد الاجتماع على مشروعيته

ولقد استفدت من هذا المرجع فائدة جيدة فهو يتشابه مع دراستي في التأصيل الشرعي لمسألة تسليم المطلوبين ، ولكن دراستي تختلف معه في أنها تختص بمسألة تسليم المطلوبين في ضوء صلح الحديبية ، وأثر صلح الحديبية في إبرام العهود والمواثيق ٠

٢. دراسة الذيابي (١٤١٦هـ) بعنوان أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ٠

أهداف الدراسة

حدد الباحث أهدافه من رسالته في عدة أمور منها

١ -معرفة موقف الشريعة الإسلامية من قضية تسليم المجرمين المحكوم عليهم ٠

٢ -معرفة كيف يتم التسليم ومعرفة الجهات المسؤولة عنه والتي يتم عن طريقها٠

٣ -معرفة الأسانيد التي يستند عليها نظام تسليم المجرمين فـي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

٤ -معرفة أنواع الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين المحكوم عليهم٠

المنهج العلمي المستخدم في الدراسة

استخدم الباحث منهج البحث الوصفي التحليلي الوثائقي لدراسة كتب الفقه الإسلامي والنظم والاتفاقيات الخاصة بملاحقة واسترداد المجرمين الهاربين مقارناً بين المذاهب الفقهية كما اعتمد الباحث على دراسة الحالة في الجانب الميداني كأحد أشكال الأسلوب الوصفي التحليلي لبعض القضايا التي تم فيها الاسترداد ٠

أهم النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى نتائج كثيرة منها :

١ -أن المعاهدات والاتفاقيات لها دور كبير ويعتمد عليه في سبيل ملاحقة المجرمين الهاربين من دولة إلى أخرى ٠

٢ -أن مبدأ المعاملة بالمثل وسيلة ناجحة ولها دور كبير ومهم في المحافظة على الأمن ٠

٣ -أن أسانيد الاسترداد في الفقه الإسلامي مستقاة من نصوص وقواعد الشريعة العامة وأصول الفقه ٠

٤ -أن نظام تسليم المجرمين نشأ منذ القدم ولكن لم يأخذ حجمه الا في العصور الحديثة ٠

٥ -أن نظام استرداد المجرمين وتسليمهم مطابق للعدالة وهو إجراء قانوني ومن

التوصيات التي ذكرها الباحث :

١. تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي لأنه صالح لكل زمان ومكان ٠

٢. وضع أسس معاهدة جماعية دولية ذات نطاق عالمي التي تنظم عملية تسليم المجرمين

٣. يوصي الباحث بضرورة التعاون بين الدول لكي لا تتهيأ فرصة للمجرمين

٤. دراسة القوانين المعمول بها في الدول المتقدمة في موضوع تسليم المجرمين ومقارنتها وأخذ ما يتفق مع تعاليم التشريع الإسلامي

فهذه الدراسة تختلف مع دراستي في أن المطلوب غير المجرم فالمطلوب هو الذي لم يحاكم بعد وأما المجرم فهو الذي ثبتت إدانته ويبحث عنه لأجل تنفيذ الحكم ، وكذلك فهذه الدراسة خاصة بمسألة تسليم المجرمين في المملكة العربية السعودية ٠

٣. دراسة الحكمي (١٤٠٦هـ) بعنوان مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة أجريت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المنهج العلمي المستخدم

بين الباحث منهجه في البحث بذكر بعض الأمور منها :-

١ -أنه قام بجمع المرويات من مختلف مصادر السيرة ولم يتقيد بكتب معينه ٠

٢ -بعد جمعه للمرويات قسم البحث إلى أربعة أبواب ثم حصر المرويات في الثلاثة أبواب الأولى وجعل الباب الأخير لفقه أهم جوانب المرويات وذلك لحفظ تسلسل أحداث الغزوة وترابطها ٠

٣ -كما عني الباحث بتخريج الحديث إذا لم يكن في الصحيحين فيدرس سنده وفق القواعد التي رسمها المحدثون ، ثم يذكر ما ترجح في بيان درجته ٠

النتائج والتوصيات

ذكر الباحث عدة نتائج وتوصيات منها :-

١ -توضيح أسباب الصلح وبيان أنها مشتركة بين الطرفين ٠

٢ -بيان أن المسلمين لم يردوا إخوانهم إلى قريش إلا وفاء بالعهد وأن عدم ردهم للمهاجرات لم يكن إخلالاً بالعهد ٠

٣ -بيان أن العنوان المناسب لهذه الحادثة هو " غزوة الحديبية " مع ذكر المرجحات لذلك

٤ -ذكر أهم نتائج الغزوة وتشمل أثار صلح الحديبية من مغانم أخرويه مثل رضا الله عنهم ، وتبشير الرسول ﷺ لهم بالجنة والنجاة من النار. ومغانم دنيوية مثل / احرازهم غنائم خيبر وما شرع لهم في هذه الغزوة من رخص وأحكام

وهذه الرسالة أفادتني كثيراً في تقصي المرويات لصلح الحديبية الا أن هذه الرسالة تختلف عن دراستي في أنها لم تتعرض لمسألة تسليم المطلوبين ، وإنما هي خاصة بنقل مرويات غزوة الحديبية.

مصطلحات ومفاهيم :

الصلح :-

لغة :-

الصلاح ضد الفساد وصَلَحَةٌ مُصلَحَةً وصلاحاً واصْطَلَحَا واصْلَحَا وتَصَالَحَا واصْ تلحا واسْتَصْلَحَ نقيض استفسد[1] .

وقال في المصباح المنير[2] " صلح الشيء صلوحاً وصلاحاً وصُلح بالضم لغة وهو خلاف فسد ، وصلح يصلح فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير ، وأصلحت بين القوم ، وفقت وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها.

اصطلاحاً :-

في الشرع : المقصود بالصلح في هذا البحث هو الصلح بين المسلمين والكفار لا الصلح في المعاملات بين الناس ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق .

فتعريفه إذاً هو " هدنة أو موادعة يتفق عليها الطرفان لتحقيق بعض المصالح التي يهدف إليها كل طرف من وراء المعاهدة[3]

تعريف الصلح في القوانين الوضعية :

أخذت الغالبية العظمى من القوانين العربية أحكامها عن القانون الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني ، والذي تمتد جذوره إلى القانون الروماني حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع بحيث يقصد به كل اتفاق ينهي قضية ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدود ؛ حيث يدل على اتفاق يحسم نزاعاً قائماً أو يمنع نزاعاً محتملاً ، وقد عرف هذا المدلول الواسع للصلح أيضاً في فرنسا حيث أطلقت لفظة " الصلح " على الاتفاقات التي تعقد لإنهاء القضايا ، ولكن الذي استقر في القانون الفرنسي هو المدلول المحدد للصلح ، حيث عرفه التقنين المدني والفرنسي في المادة ٢٠٤٤ منه بأنه " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً.

---

[1] الفيروز آبادي – محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان ، ت ١٩٨٧م ص ٤٧٣/١

[2] المقرئ أحمد بن محمد المقرئ ، مكتبة لبنان /بيروت ت ١٩٨٧م ص : ١٣٢

[3] الشحود ، علي بن نايف – المفصل في أحكام الهجرة د.ط ، د.ت – ٢٤٠/٣

ونظمت القوانين الوضعية الصلح كوسيلة لإنهاء النزاع بين المتخاصمين ، ففي القانون المدني توجد أحكام لعقد الصلح ، وفي قانون العقوبات يؤخذ بالصلح كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية أو كبديل لها[1]

الحديبية :

لغة : الحدَب بفتحتين ما ارتفع من الأرض قال تعالى ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ سورة الأنبياء آية (٩٦)

وقال الطرطوشي في قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ سورة الفتح آية (١) هو صلح الحديبية وهي بالتخفيف ، وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقيت ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا في أنها مخففة ، وقال السرهيلي : " التخفيف أعرف عند أهل العربية " [2]

وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يسمع من فصيح ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب نحو الاسكندرية فإنها منسوبة إلى الاسكندر ، وأما الحديبية فلا يعقل فيها النسبة [3].

اصطلاحاً :-

والحديبية في الاصطلاح هي قرية متوسطة ، ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك ، عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها وقال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل وفي الحديث أنها بئر ، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت ، وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه ، بل هو في مثل زاوية الحرم ، فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم ، وعند مالك بن أنس أنها جميعها من الحرم ، وقال محمد بن موسى الخوارزمي : اعتمر النبي ﷺ عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية [4].

" **التسليم** "

لغة : والسلم بكسر السين وفتحها الصلح وسَالَمَهُ مُسَالَمَةً وسِلاَماً وأسْلَمَ دخل في السِّلم [5].

وقال في القاموس المحيط[1] " التسليم : سلَّمه الله تعالى منها تسليماً ، وسلَّمتُهُ إليه تَسْلِيماً فتسلَّمه أعطيته فتناوله ، والتسليم الرضا والسَّلام وأسْلَمَ انقاد وصار مسلماً ، وتسالماً تصالحاً وسالماً صالحاً

---

[1] عرفه ، د.محمد السيد ، التحيكم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ .

[2] المقري ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص٤٧ ، مصدر سابق

[3] المرجع السابق ص ٤٧

[4] الحومي ، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، دار الصادر ، د.ط ، ١٩٧٧م ، بيروت ج٢ ص٢٢٩ باب الحاء

[5] المقرئ ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، د . ط ، ١٩٨٧م ، ص١٠٩

واصطلاحاً :

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم ، يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح Extradition باللغة الانجليزية و l. extrdition باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل ، أما في الأنظمة العربية ، فقد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح تسليم المجرمين كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح الاسترداد كما هو وارد في التشريع السوري واللبناني[٢] ٠

لذا فإن مصطلح التسليم حديث نسبياً ٠

وعرف في النظم الوضعية بعدة تعريفات منها:-

هو الإجراء الذي تسلم به دولة ــ استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة ــ إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ، أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية "[٣]

وعرف بأنه : " عمل تقوم به سلطات دولة ما ، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى ، وتضع بموجبه شخصاً معيناً في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق اقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي [٤]٠

المطلوبين :

لغة :-

طلب (طلبته) أطلبه طلَبًا فأنا طالب والجمع طلاب ، وموضع الطلب والطلاب مثل كتاب ما تطلبه من غيرك وهو مصدر في الأصل تقول طَلَبْتُ مِنْهُ طَلَبًا وطِلَابًا والطلبة وزان كلمة والجمع طلبات مثله وتطلبت الشيء تبتغيه وأطْلَبْتُ زيداً بالألف أسعفته بما طلب وأطْلَبْتُ أحوجته إلى الطَلَبْ [٥]

وقال في القاموس المحيط [٦]" طلَبَه طَلَبًا مُحرَّكَةً ، وتطَلَّبه واطـــّلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه ، والـيّ رغب وهو طالب ٠

وقال في المعجم الوسيط [٧] " طلبه طَلَبًا همَّ بتحصيله أو التمسه وأراده ويقال : طلب له شيئاً وإليه ، كذا : سأله إياه

---

[١] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث ، بيروت ،١٩٨٧م ، د . ط ، لبنان ج/٤ ص ١٨٢-١٨٣

[٢] سراج ، عبدالفتاح بحر ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. ط ، د. ت ص ٦٠

[٣] الغنيمي ، محمد طلعت ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، ط١ ، (١٩٨٢م) ، الاسكندرية ، ص ٤٣٥

[٤] معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ط ١ ت ، ١٤٢٠ ص ٦١١

[٥] المقري ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص٤٢ ، مصدر سابق

[٦] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص١١٥ ، مصدر سابق

[٧] الزيات ، أحمد حسن ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ،(١٤٢٥هـــ ، ٢٠٠٤م) ، ط . الرابعة ، ص٥٦١

وفي الاصطلاح هو الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما ، لارتكابه جريمة أو اتهامه بها ، بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده .[1]

والتعريف الإجرائي لكلمة المطلوبين هو: " الشخص الذي يهرب من دولة ما لقيامه بعمل يخالف أنظمة الدولة أو ارتكاب جريمة في أراضيها أو ضد أحد مواطنيها بناء على ثبوت التهمة في حقه".

[1] المشوخي ، زياد عابد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دار كنوز ، اشبيليا ، ط ، الأولى ، ١٤٢٧هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود ، ص٢٩

الفصل الثاني:

صلح الحديبية مفهومه وبعده الأمني

المبحث الأول: معنى صلح الحديبية

المبحث الثاني: عرض وقائع صلح الحديبية وتحليل بنودها.

المبحث الثالث: المقصد الأمني لصلح الحديبية

المبحث الرابع: أثر صلح الحديبية في ضوابط عقود الصلح السياسي وشروطه.

الفصل الثاني :

صلح الحديبية مفهومه وبعده الأمني

المبحث الأول :- معنى صلح الحديبية

الصلح :-

لغة :-

الصلاح ضد الفساد وصَلَحَ يَصْلُحُ صُلُوحاً وصَلاحَةً وصلاحاً واصْطَلَحَ واصْلَحَ وتَصَالَحَ واصْ تلحا واسْتَصْلَحَ نقيض استفسد[1] .

وقال في المصباح المنير[2] " صلح الشيء صلوحاً وصلاحاً وصُلح بالضم لغة وهو خلاف فسد ، وصلح يصلح فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير ، وأصلحت بين القوم ، وفقت وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها.

اصطلاحاً :-

في الشرع : المقصود بالصلح في هذا البحث هو الصلح بين المسلمين والكفار لا الصلح في المعاملات بين الناس ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق .

فتعريفه إذاً هو " هدنة أو موادعة يتفق عليها الطرفان لتحقيق بعض المصالح التي يهدف إليه ا كل طرف من وراء المعاهدة[3]

تعريف الصلح في القوانين الوضعية :

أخذت الغالبية العظمى من القوانين العربية أحكامها عن القانون الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني ، والذي تمتد جذوره إلى القانون الروماني حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع بحيث يقصد به كل اتفاق ينهي قضية ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدود ؛ حيث يدل على اتفاق يحسم نزاعاً قائماً أو يمنع نزاعاً محتملاً ، وقد عرف هذا المدلول الواسع للصلح أيضاً في فرنسا حيث أطلقت لفظة " الصلح " على الاتفاقات التي تعقد لإنهاء القضايا ، ولكن الذي استقر في القانون الفرنسي هو المدلول المحدد للصلح ، حيث عرفه التقنين المدني والفرنسي في المادة ٢٠٤٤ منه بأنه " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً.

ونظمت القوانين الوضعية الصلح كوسيلة لإنهاء النزاع بين المتخاصمين ، ففي القانون المدني توجد أحكام لعقد الصلح ، وفي قانون العقوبات يؤخذ بالصلح كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية أو كبديل لها[4]

---

[1] الفيروز آبادي – محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان ، ت ١٩٨٧م ص ٤٧٣/١

[2] المقرئ أحمد بن محمد المقرئ ، مكتبة لبنان /بيروت ت ١٩٨٧م ص : ١٣٢

[3] الشحود ، علي بن نايف – المفصل في أحكام الهجرة د.ط ، د.ت – ٢٤٠/٣

[4] عرفه ، د.محمد السيد ، التحيكم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ .

الحديبية :

لغة : الحدَب بفتحتين ما ارتفع من الأرض قال تعالى ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾سورة الأنبياء آية (٩٦)

وقال الطرطوشي في قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾سورة الفتح آية (١) هو صلح الحديبية وهي بالتخفيف ، وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقيت ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا في أنها مخففة ، وقال السهيلي : " التخفيف أعرف عند أهل العربية " [١]

وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يسمع من فصيح ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب نحو الاسكندرية فإنها منسوبة إلى الاسكندر ، وأما الحديبية فلا يعقل فيها النسبة .[٢]

اصطلاحاً :-

والحديبية في الاصطلاح هي قرية متوسطة ، ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك ، عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها وقال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة[٣]، وبينها وبين المدينة تسع مراحل وفي الحديث أنها بئر ، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت ، وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه ، بل هو في مثل زاوية الحرم ، فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم ، وعند مالك بن أنس أنها جميعها من الحرم ، وقال محمد بن موسى الخوارزمي : اعتمر النبي ﷺ عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية [٤].

---

[١] المقري ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص٤٧ ، مصدر سابق

[٢] المرجع السابق ص ٤٧

٣ المرحلة تقدر (بأربعين كيلو متر)، البسام، عبد الله بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ، ج١ ص٤٨٣.

[٤] الحومي ، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، دار الصادر ، د.ط ، ١٩٧٧م ، بيروت ج٢ ص٢٢٩ باب الحاء

المبحث الثاني / عرض وتحليل بنود صلح الحديبية ٠

*** سبب غزوة الحديبية ٠**

لقد درج كثير من أهل المغازي على جعل السبب لهذه الغزوة هي رؤيا رآها النبي ﷺ ، حيث أن النبي ﷺ ، رأى في منامه أنه قد دخل وأصحابه البيت الحرام إذ يقول الله تعالى : { لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا } (سورة الفتح ٢٧)

فلقد رأى الرسول ﷺ في المنام أنه دخل مكة وطاف بالبيت فأخبر أصحابه بذلك وهو في المدينة ، فلما ساروا عام الحديبية لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تتفسر هذا العام ، فلما وقع ما وقع من قضية الصلح ورجعوا عامهم ذلك على أن يعودوا من قابل ، وقع في نفوس بعض الصحابة من ذلك شيء ، حتى سأل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في ذلك ، فقال له فيما قال : أفلم تكن تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : " بلى ، أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا " قال : لا، قال: " فإنك آتيه ومطوف به "[١] ٠

وقوله تعالى : { فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ } أي فعلم الله جل ثناؤه ما لم تعلموا ، وذلك علمه تعالى ذكره ما بمكة من الرجال والنساء المؤمنين ، الذين لم يعلمهم المؤمنون ، ولو دخلوها في ذلك العام لوطئوهم بالخيل والرَّجل ، فأصابتهم منهم معرَّة بغير علم ، فردهم الله عن مكة من أجل ذلك[٢] ٠

وقيل أن قوله تعالى { فَعَلِمَ } أي في الصلح ، { مَا لَمْ تَعْلَمُواْ { من الصلاح ، { فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ } أي الدخول { فَتْحًا قَرِيبًا } هو فتح خيبر وتحققت الرؤيا في العام القابل[٣] ٠

*** وقائع وبنود صلح الحديبية وتحليل مضمونها ٠**

استنفر النبي ﷺ العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه وذلك في يوم الاثنين من شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا ، أن يعرضوا له بحرب أو يصدُّوه عن البيت ، فأبطأ عليه كثير من الأعراب ، وخرج رسول الله ﷺ بمن

---

١ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ، ط . ٢ ، تحقيق سامي السلامة ، (١٤٢٠ هـ) ، ص ٨ / ٤٥٥

٢ الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط . ١، (١٤٢٠ هـ) ، ص ٢٢ / ٢٥٨

٣ المحلي ، جلال الدين محمد ، والسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، تفسير الجلالين ، دار ابن كثير ، د . ط ، ١٤٠٧هـ ، ص٥١٤

معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب ، وساق معه الهدي ، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له ، وأنه لا يريد قتالاً ٠

قال الزهري : وخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفان[١]، لقيه بشر بن سفيان الكعبي ، فقال : يا رسول الله ! هذه قريش ، قد سمعت بمسيرك ، فخرجوا معهم العُوذ المطافيل[٢] ، قد لبسوا جلود النمور ، وقد نزلوا بذي طُوى[٣] ، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا .

وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم[٤] ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ : يا ويح قريش ! لقد أكلتهم الحرب ، وماذا عليهم لو خلَّوا بيني وبين سائر العرب ، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين ، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فما تظن قريش ، فو الله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة[٥] ، ثم قال : من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ فقال رجل من أسلم أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقاً وعراً أجرل[٦] بين شعاب ، حتى إذا سلك النبي ﷺ في ثنية المُرار بركت ناقته ، فقالت الناس : خلأت[٧] الناقة ، فقال ﷺ : ما خلأت وما هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ثم قال ﷺ : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الاّ أعطيتهم إياها .

وقال الزهري في حديثه فلما أطمأن رسول الله ﷺ أتاه بُدَيْلْ بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة فكلموه وسألوه : مالذي جاء به ؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً ، وإنما جاء زائراً للبيت ، ومعظماً لحرمته ، ثم قال لهم نحواً مما قال لبشر بن سفيان ، فرجعوا إلى قريش فقالوا : يا معشر قريش ، إنكم تعجلون على محمد ، إن محمداً لم يأت لقتال ، وإنما جاء زائراً هذا البيت ، فاتهموهم ، وجَبَّوهم وقالوا : وإن كان جاء ولا يريد قتالاً ، فو الله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ، ولا تحدث بذلك عنا العرب[٨]٠

---

١ عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين . (معجم البلدان ص: ٤/ ١٢٢)

٢ العوذ : جمع عائذ . وهي من الإبل الحديثة التاج ، والمطافيل : التي معها أولادها يريد أنهم خرجوا ومعهم النساء والصبيان ٠

٣ ذو طوى : موضع قرب مكة ، معجم البلدان ٠

٤ كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة (معجم البلدان ص ٤ / ٢١٤)

٥ السالفة . صفحة العنق ، لسان العرب ص٢٠٦٩ باب السين .

٦ أجرل . الكثير الحجارة .

٧ خلأت : بركت ، لسان العرب ص١٢١٩ باب الخاء.

٨ ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تراث الإسلام ، د . ط ، د . ت ، ص ٣ / ٣٠٩

وكانت خزاعة عَيْبَة[1] نُصْح رسول الله ﷺ ، مسلمها ومشركها ، لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة ثم أرسلت قريش بعد ذلك عدد من السفراء منهم مكرز بن حفص بن الأحنف والحليس بن علقمة وعروة بن مسعود الثقفي ٠

ثم بعثَ رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي[2] إلى قريش بمكة ، وحمله على بعير يقال له الثعلب ، ليبلّغ أشرافهم عنه ما جاء له ، فعقروا به جمل رسول الله ﷺ ، وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش ، فخلوا سبيله ٠

ثم دعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان[3] ــ رضي الله عنه ــ فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش ، يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وإنما جاء زائراً لهذا البيت ، ومعظماً لحرمته ، فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل فقال النبي ﷺ : لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، ثم أتى رسو ل الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان باطل ٠[4]

 # السبب الذي ألجأ قريشاً لقبول الصلح والرضا به :-

إن السبب وراء ذلك يرجع إلى بيعة الصحابة رضوان الله عنهم لرسول الله ﷺ لمّا هب الصحابة رضوان الله عنهم إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على القتال حتى يفتح الله عليهم أو يموتوا ، كان قد حضر ذلك المشهد بعض رسل قريش فأذهلهم الأمر ، ثم نقلوا تلك الصورة إلى قومهم فأحدثت في أنفسهم هزة عنيفة جعلت منهم آذاناً صاغية لقبول الصلح ، فقد جاء في مرسل عروة بن الزبير عند البيهقي ما نصه : " ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة ، ونادى منادي رسول الله ﷺ ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ فأمر بالبيعة ، فلخرجوا على اسم الله فبايعوا ، فثاب المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه على ألاّ يفروا أبدا فرعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوا من المسلمين ودعوا إلى الموادعة والصلح[5] "٠

---

١ عيبة : أي خاصته وأصحاب سره (انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٥٢، باب الباء، فصل العين).

٢ هو خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل الخزاعي ويكنى أبا نضله وهو خليف بني مخزم شهد المريسيع والحديبية وحلق رأس النبي ﷺ يومئذ أو في العمرة التي تليها .

٣ هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ولد بعد الفيل بست سنين زوجه النبي ﷺ ابنتيه فلذا كان يسمى ذا النورين بشره النبي ﷺ بالجنة وشهد له بالشهادة ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيل ، ط . الأولى ، ١٤١٢هـ بيروت، لبنان،ج٤ ،ص٤٥٦

٤ السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٦ .

٥ الحكمي ، حافظ محمد ، مرويات غزوة الحديبية ، دار ابن القيم . ط . ١ ، الدمام المملكة العربية السعودية ، (١٤١١ هـ) ، ص ١٦٧

فهذا النص يبرز لنا مدى تأثير البيعة في نفوس المشركين ، وقد عزز أثر تلك البيعة ملابسات أخرى من قبل رسل المشركين أنفسهم :

فعروة بن مسعود حين رجع إلى قريش عظَّم لهم شأن رسول الله ﷺ وذكر لهم من أفعال الصحابة ما يبرهن على أنهم لن يسلموا رسول الله ﷺ لشيء أبداً وأنهم سيبذلون نفوسهم دونه ، ثم نصح قريشاً بقبول الهدنة ، وأن يخلوا بين المسلمين وما جاءوا له ٠

فقد جاء في حديث المسور ومروان من رواية معمر ما نصه " فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً ، والله إن تنخم نخامة إلاّ وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها[١]"

وقال ابن حجر عن عروة بن مسعود : " وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح " [٢]

وكان من بين رسل قريش الذين شنعوا عليها تلك الغطرسة أيضاً : الحليس بن علقمة ــ وقد تقدم ذكره ــ فقد جاء خبره في حديث المسور ومروان من طريق بن إسحاق قال : " فبعثوا الحليس بن علقمة الكناني ، وهو يومئذٍ سيد الأحابيش ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه ، فبعثوا الهدي ، فلما رآه يسيل من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله ، رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى ، فقال : يا معشر قريش ، قد رأيت ما لا يحل صده عن البيت الهدي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله فقالوا : اجلس إنما أنت أعرابي لا علم لك ... " ، وقد روى ابن جرير الطبري عن عبدالله بن أبي بكر " أن الحليس غضب عند ذلك وقال يا معشر قريش ، والله ما على هذا حالفناكم ، ولا ع لى هذا عاقدناكم أن تصدوا عن بيت الله من جاء معظماً له ، والذي نفس الحليس بيده ، لتخلن بين محمد وبين ما جاء له ، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد ، قال : فقالوا له : مه ، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به " [٣]

فهذه المواقف من رسل قريش ، والتي استطا ع النبي ﷺ ببراعته أن يجعلها تنقل الحقيقة والخوف والرعب إلى أسياد مكة ليُعلم حقيقة ما جاءوا إليه بل إن البيعة هزت مكة بأسرها ، لأنهم تبايعوا على الموت وألاّ يفر أحد ، فلم يكن أمام قريش إلاّ الانصياع إلى الصلح ، وهذا ما أراده النبي ﷺ ٠

---

١ المرجع السابق ص ١٦٧ ــ ١٦٨

٢ الإصابة ج٤ ص٤٩٢

٣ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمي ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٧هـ) ، ج٢ ص١١٩

*** كتابة بنود الصلح :**

ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو [1] ، أخا بني عامر بن لؤي ، إلى رسول الله ﷺ وقالوا له : ائت محمداً فصالحه ، ولا يكن في صلحه إلاّ أن يرجع عنَّا عامه هذا ، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً ، فأتاه سهيل بن عمرو ؛ فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً ، قال : قد أراد القومُ الصلح حين بعثوا هذا الرجل . وفي رواية ، فبينما الرسول ﷺ يكلم مكرزاً إذ جاء سهيل بن عمرو رسولاً من قبل قريش فقال ﷺ متفائلاً – كما في البخاري – لقد سهل لكم أمركم "

فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلَّم فأطال الكلام ، وتراجعا ، ثم جرى بينهما الصلح . فقال سهيل بن عمرو ، هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ٠

فدعا النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ، ليكتب الصلح ، فقال النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلاّ بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ : " اكتب باسمك اللهم " ثم قال : " هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله " ، فقال سهيل : والله لو كنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ لعلي " امحه " فقال علي ــ رضي الله عنه ــ ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، ثم قال النبي ﷺ : " والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبدالله " قال الزهري : وذلك لقوله " لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها "[2]

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، ثم قال له النبي ﷺ " على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به " فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أُخِذْنَا ضُغْطَةً [3] ، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب ، ثم اصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناسُ ، ويكفُّ بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة [4] ، وأنه لا إسلال ولا

---

١ هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن لؤي القرشي العامري خطيب قريش قال البخاري سكن مكة ثم المدينة (الإصابة ج٣ ص٢١٣)

٢ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، (١٣٧٩) ، ص ج٥ ص٣٤٤ ٠ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٦ ، وانظر مرويات صلح الحديبية لحافظ حكمي ص ١٦٩

٣ ضغطة أي عصراً وقهراً يقال : أخذت فلاناً ضغطة بالضم إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء ، وفي الحديث " لا يشترين أحدكم مال امرئ في ضغطة من سلطان " أي قهر ، (انظر الجوزي ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت د . ط ، ١٣٩٩هـ ،ج٣ ص١٩٣ باب الضاد مع الغين)

٤ أي بينهم صدر نقي من الغلّ والخداع مطوي على الوفاء بالصلح ، والمكفوفة (المشرجة المشدودة .

إغلال[1] ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وفي رواية وأنك ترجع عنّا عامك هذا ، فلا تدخل علينا مكة ، وأنه إذا كان عام قابل ، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك ، فأقمت بها ثلاثاً ، معك سلاح الراكب ، السيوف في القُرُب ، لا تدخلها بغيرها[2] .

 # قصة دخول أبي جندل رضي الله عنه أثناء كتابة الصلح وموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصلح :-

فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف[3] في الحديد ، وقد انفلت إلى رسول الله ﷺ ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون في الفتح ، لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ــ كما تقدم ــ فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع ، وما تحمل عليه رسول الله ﷺ في نفسه دخل على الناس من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون ، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه ، وأخذ بتلبيبه ؛ ثم قال : يا محمد ، قد لجَّت[4] القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : صدقت ، وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ : " إنا لم نقض الكتاب بعد " قال : فوالله لم أصالحك على شيء أبداً فقال النبي ﷺ " فلَجره لي " قال : ما أنا بمجيزه لك قال : " بلى فافعل " قال ما أنا بفاعل ، فجعل ينتره بتلبيبه ، ويجرّه ليرده إلى قريش ، وجعل أبا جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ، أ أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك ، وأعطونا عهدُالله ، وإنا لا نغدر بهم ؛ فوثب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ، ويقول : اصبر يا أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب ، ويُدني قائم السيف منه ، يقول عمر رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ؛ فضنَّ الرجلُ بأبيه ، ونفذت القضية[5] .

وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافّة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يشق بعضهم إلى بعض ، النهاية غريب الأثر ج ٣ ص٦١٧ باب العين مع الياء

١ السرقة الخفية ويقال : الإسلال الغارة الظاهرة ، وقيل سل السيوف ، وقيل الاغلال لبس الدروع والإسلال : سل السيوف النهاية ج٢ــ٣ ص ٩٨٤ ــ ٧١٧ .

٢ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ص٢١٧ مصدر سابق

٣ أي جاء يتحامل برجله مع القيد ، والرسف : المشي في القيد رويداً

٤ أي تمت .

٥ انظر السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٨ ومرويات غزوة الحديبية حافظ حكمي ص ١٧٩ .

فقال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط ، فقلت : ألست نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدَّنيَّة في ديننا !؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري ، قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام ، قال : لا ، قال ﷺ : " فإنك آتيه ومطوفٌ به " قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل ، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق ، قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا قال : فإنك آتيه ومطوف به ، وفي جواب أبي بكر لعمر بمثل أجاب به النبي ﷺ دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ ، وأعلمهم بأمور الدين ، وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى ، أما عمر الفاروق رضي الله عنه فقد عمل لذلك أعمالاً صالحة ليكفر بها عن مراجعته رسول الله ﷺ [1] .

ولم يكن ذلك من عمر رضي الله عنه شكاً ولا معارضة ، بل كان استكشافاً لما خفي عنه وحثاً على قتال الكفر وإذلالهم وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوهم ، وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله والجرأة والشجاعة .

فلما فرغ النبي ﷺ من الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سهيل بن عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، ومحمود بن مسلمة أخابني عبدالأشهل ، ومكرز بن حفص ، وهو يومئذٍ مشرك ، وعلي بن أبي طالب وهو كاتب الصحيفة .

ثم أمر الرسول ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم بالنحر ثم الحلق ، وتوقفوا رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح أو تخصيصه أو لأن الأحداث الهتهم فاستغرقوا في التفكير أو لكل ما ذكر

، وفي طريق العودة للمدينة نزلت سورة الفتح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " لما نزلت ،{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا } إلى قوله { فَوْزًا عَظِيمًا } " (سورة الفتح آية ١)

---

١ انظر السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٧ ومرويات غزوة الحديبية ص ١٧٩

يقول النبي ﷺ : لقد نزلت عليَّ آية هي أحب إليَّ من الدنيا جميعاً " وفي رواية لمسلم " فأرسل إلى عمر فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم ، فطابت نفسه ورجع[1] "٠

مجيء أبي بصير

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير ، عتبة بن أسيد بن جارية[2] ، وكان ممن حبس بمكة ، فلما قدم رسول الله ﷺ ، كتب فيه أزهر بن عبد عوف ، والأخنس بن شريق الثقفي إلى رسول الله ﷺ ، وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي ، ومعه مولى لهم فقدما على رسول الله ﷺ بكتاب الأزهر والأخنس ، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، فانطلق إلى قومك ؛ قال يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟ قال يا أبا بصير ، انطلق ، فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، فانطلق معهما ، حتى إذا كان بذي الحليفة ، جلس إلى جدار ، وجلس معه صاحباه ، فقال أبو بصير : أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ قال : نعم قال : انظر إليه ؟ قال : انظر إن شئت، فاستلَّه أبو بصير ، ثم علاه به حتى قتله ، وخرج المولى سريعاً حتى أتى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رأه رسول الله ﷺ طالعاً قال : إن هذا الرجل قد رأى فزعاً ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ قال : ويحك ! مالك ؟ قال : قتل صاحبكم صاحبي ، فو الله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً بالسَّيف ، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، وَفَتْ ذِمتَّك ، وأدَّى الله عنك ، اسلمتني بيد القوم وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه ، أو يُعبث بي . فقال رسول الله ﷺ " ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد " [3]

ثم خرج أبو بصير حتى نزل العيص ، من ناحية ذي المروة ، على ساحل البحر ، بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام ، وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قولُ رسول الله ﷺ لأبي بصير : " ويل أمه مَحِشٌ حرب لو كان معه رجال " فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص ، فاجتمع إليه منهم قريب من سبعين رجلاً ، وكانوا قد ضيقوا على قريش ، لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا تمر بهم عير إلاّ اقتطعوها ، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ تسأل بأرحامها إلا آواهم ، فلا حاجة

---

١ المشوخي ، زياد عابد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص١٨٥. مصدر سابق ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٧

٢ عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي وكنيته أبو بصير حليف بني زهرة ، نزل بالعيص ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو فتعرضوا لعير قريش فتنازلت قريش عن شرطها بعدم قبول المسلمين من أتى منهم ولكن أبو بصير كان مريضاً فمات قبل أن يصل إلى النبي ﷺ ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ج٤ ص٤٣٣

٣ السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٢٣.

لهم بهم ، وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج ، فأرسل النبي ﷺ كتاباً لأبي بصير ومن معه ، فَقَدِمَ كتابه وأبو بصير يحتضر ، فجعل يقرأه ويُسَرُّ به حتى مات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وقدم ومن معه إلى المدينة .[1]

*** أهمية غزوة الحديبية**

لقد كانت غزوة الحديبية حدثاً مهماً في تاريخ الإسلام ، ونقلة لمكانة المسلمين من الإهانة من العرب إلى العزّ والنصرة والتمكين .

يقول الزهري رحمه الله : " فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب ، وآمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلَّم أحد بالإسلام يعْقل شيئاً إلاّ دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السَّنتين مثل مَنْ كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر "

قال ابن هشام " والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة ، في قول جابر بن عبدالله ، ثم خرج عام الفتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة الآف.[2]

تحليل بنود صلح الحديبية

وتحليلاً لمضمون بنود صلح الحديبية ، فيبدو من النظرة السطحية لاتفاق الحديبية أن الرسول ﷺ قدَّم تنازلات كبيرة لقريش ، ولكن دراسة عميقة لوضع المسلمين قبل الاتفاق وبعده وما نشأ عنه تظهر أن الاتفاق كان فتحاً كبيراً ونصراً عظيماً ، لم يدرك أهميته معظم المسلمين وقت إبرامه ، فكان الصلح في ظاهر شروطه لصالح قريش حتى وجد المسلمون في أنفسهم ما وجدوا ، لأن خيبة أملهم كانت شديدة من عودتهم دون عمرة ، ولِمَا رأوه من عدم مساواة في ردِّ من جاءهم مسلماً من قريش ، وعدم إلزام قريش برد من جاءها مرتداً من المسلمين ، ولكن رسول الله ﷺ حين قبل تلك الشروط كان يسير بتوجيه من الله العليم بما سيكون كيف يكون ، وخاصٌّ بالنبي رسول ﷺ ، يدل على هذا قوله ﷺ لعمر حين قال له عمر : فعلام نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذا ؟ فأجابه ﷺ بقوله : " إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري "[3]

قال ابن حجر رحمه الله : " ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئاً إلاّ بالوحي "[4]

---

١ انظر السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٢٤.

٢ المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٢.

٣ انظر مرويات غزوة الحديبية ص ١٩٦ ، وعرموش ، أحمد راتب ، قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية ، دار النفائس ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ . ص ١٠٣ .

٤ فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٦

كما دل على هذا أيضاً أنه ﷺ كان أكثر الناس استشارة لأصحابه ، ولكنه أمر بكتابة المعاهدة دون استشارة[1] ، كما يدل على هذا الشرط رفضه ﷺ للرد قبل الصلح وغضبه ممن أشار له بالموافقة على الرد ٠

لقد كان المسلمون منذ مدّة بسيطة عرضة للمهاجمة والمحاصرة في مدينتهم ، وهم اليوم يتوجهون إلى مكة دون خوف أو وجل ، صحيح أنهم لم يتوجهوا إلى مكة لفتحها ولكنهم مع ذلك يحطمون كبرياء قريش في عملهم هذا ، فإن هي منعتهم من دخول مكة في ذلك العام فلا ضير كبير في ذلك ، وبخاصة أن الاتفاق يضمن لهم تنفيذ ذلك في العام التالي ٠

إن البند الأول في الاتفاق والذي يتضمن إيقاف الحرب لمدة عشر سنين هو مكسب كبير للمسلمين ، وقد أثبتت الأيام ذلك فقد أعطى المسلمين فرصة العمل على جبهات أخرى ، بعد ما جمَّد الاتفاق أقوى الأعداء وأشرسهم " قريش " ٠

والرسول ﷺ يحمل عقيدة جديدة ينشرها بين الناس ، ويناقش بها الملأ ، فهو يدعو إلى وحدانية الله ، وتوحيد العرب تحت راية الإسلام ، ودينه كله فضائل ومكارم أخلاق ، وثورة على واقع أليم ، ودعوة إلى التحرر من الظلم وعبادة الشجر والحجر ، وهو يّعدُّ أتباعه لسيادة العالم ، لهذا ما أن أمّن المسلمون جبهة قريش حتى وجهوا جهودهم إلى قبائل العرب الأخرى فحققوا من النتائج في سنة واحدة ما عجزوا عن تحقيقه في سنوات كذلك فإن مجرد قبول قريش بمفاوضة الرسول ﷺ جعل المسلمين في نظر عرب الجزيرة كلهم في مستوى قريش ، وهي التي لم تكن لتعترف بهم سابقاً ، وتعدهم جماعة خارجة عن قانونها ، صابئة عن معتقدات الآباء والأجداد ، ولم يكتف الاتفاق بذلك بل أعطى للرسول حقاً في محالفة من يشاء من قبائل العرب ، وسمح لتلك القبائل بالدخول في حلف محمد إن شاءت أو في حلف قريش ، وهذا البند جعل القبائل الخائفة من قريش والراغبة في حلف الرسول تسرع إلى إعلان محالفتها للرسول ﷺ ، وشجع القبائل المترددة على حزم أمرها والانضمام إلى المسلمين[2] ٠

أما البند الذي ينص على إعادة من جاء إلى الرسول ﷺ من قريش مسلماً ، فقد أجاب عنه النبي ﷺ " بأن من ذهب من المسلمين إلى قريش مرتداً ، فلا ردَّه الله " إذ لا خير فيه ، وماذا يستفيد المسلمون من إنسان فارق دينهم ؟!

---

١ الوكيل، محمد السيد ، تأملات في سيرة الرسول ﷺ ، دار المجتمع ،ط . الأولى،١٤٠٨هـ،ص ٢١٤

٢ عرموش ، أحمد ، قيادة الرسول ﷺ ص ١٠٣ – ١٠٤

أما المستضعفون من المسلمين الذين قد يطلبون حق اللجوء عند المسلمين فيعيدهم النبي ﷺ إلى كفار مكة ، فسيجعل الله لهم مخرجاً ما داموا ثابتين على دينهم ، وماذا عليهم لو دفعوا ضريبة الإيمان في سجون مكة ؟ لقد سبق لهم إخوة ذاقوا أشد مما يذوقون من التعذيب[1] .

والذي جعل المسلمين يقلقهم ويزعجهم هذا الشرط هو عدم المساواة في المعاملة ، فالعدالة تقتضي أن يتعامل الطرفان على حد سواء ، فإذا كان المسلمون سيردون من يقدم عليهم من قبل قريش ، فعلى قريش كذلك أن ترد من يقدم عليهم من قبل المسلمين ، ولكن الشرط كما نرى لم يحقق المساواة فالمسلمون وحدهم مضطرون بحسب الشرط أن يردوا من يأتيهم من قريش .

ولكن الرسول ﷺ فهم من الشرط فهماً لم يدركه المسلمون ، وخفي عليهم مغزاه فسألوه فأجابهم بما ذكر آنفاً .

ومعنى كلام الرسول ﷺ " بأن من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً " ، أن الذي سيذهب من المسلمين إلى الكفار لا يكون إلاّ رجلاً نكص على عقبيه ، وارتكس في الضلال بعد أن ذاق حلاوة الهدى ومثل هذا لا خير فيه فذهابه ذهاب شرٍّ عن المسلمين ، لأن وجوده بينهم قد يضر بوحدتهم وتماسكهم وقد قال الله تعالى في مثل هذا الصنف

{ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ } (سورة التوبة : آية ٤٧)

وأما من جاء إلى المسلمين من المشركين ، فإن كان صادقاً في إيمانه فلن يضره فتنة القوم ومحاولة صرفه عن دينه ، وسيكون للمسلمين بمثابة العين يتحسس لهم أخبار القوم ، ويقف على ما يدبرون للمسلمين من الدسائس والكيد ، ولن يتركه الله تحت رحمة هؤلاء الظالمين ، بل سيجعل له فرجاً ومخرجاً[2] .

وقد أثبتت الأيام سريعاً الحكمة في هذا الشرط وبُعد النظر ، فقد تجمع المسلمون الذين ينطبق عليهم هذا الشرط في مكان على طريق قوافل قريش إلى بلاد الشام وأخذوا يغيرون على تلك القوافل ، قطعوا طريق تجارتها مع دمشق ، ولما ضاقت قريش ذرعاً بتصرفاتهم راجعت الرسول ﷺ بأمرهم ، فأجابهم أنه لا سلطان له عليهم ، وهو لم يقبلهم في صفوفه تنفيذاً لاتفاق الحديبية مما اضطر قريش إلى طلب الغاء ذلك البند من الاتفاق ، بل وتوسلت إليه أن يكف عنها أذى أولئك المسلمين المؤمنين ويؤويهم ، وهكذا ألغت قريش نفسها البند الذي اعتبره المسلمون مجحفاً بحقهم ، وخاليا من المعاملة بالمثل[3] .

---

١ باشميل ، محمد أحمد ، صلح الحديبية ، ط . الرابعة ، ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، ص٣٢٤

٢ الوكيل ، محمد السيد ، تأملات في سيرة الرسول ﷺ ص ٢١٥ – ٢١٦

٣ عرموش ، أحمد ، قيادة الرسول ﷺ ص ١٠٥ .

ولقد حقق اتفاق الحديبية أحد أهم أهداف الرسول ﷺ من خروجه معتمراً ، وهو كسر أحد فكي الكماشة التي كانت تطبق على المدينة من الشمال والجنوب ، فقد أتاح له الاتفاق ، تحييد قريش في نزاعه مع اليهود الذين كانوا يتجمعون في خيبر بانتظار الفرصة المناسبة للانقضاض عليه ، وأصبح باستطاعته القضاء على يهود الشمال دون خوف من دعم قريش لهم ٠

لقد عدّ اتفاق الحديبية فتحاً مبيناً لما ذكرنا آنفاً من البنود التي كانت في ظاهرها قاسية على المسلمين ولكن تبين بعد ذلك أنها كانت في صالح المسلمين ولم يطل الأمر بقريش ، فأخطأت في تقديراتها ، وأساءت بتصرفاتها ، فنقضت عهدها فاغتنم الرسول ﷺ الفرصة ، وأتى في هذه المرة فاتحاً فدخل مكة ، وقضى على أئمة الشرك وحطم الأوثان [١] ٠

وفي معاهدة الحديبية كان للرسول ﷺ هدفٌ استراتيجي هو لا إله إلاّ الله وكانت له أهداف ثانوية تساعد على تحقيق وتعزيز الهدف العام وهذه الأهداف هي:

أولاً : ممارسة الحق في أداء الشعائر في مكة المكرمة ٠

ثانياً : إتاحة الفرصة للاحتكاك بالقبائل في مكة وغيرها ، من أسواق العرب لنشر الدعوة

ثالثاً : نزع الاعتراف عن طريق الجلوس إلى مائدة المفاوضات بكيان المسلمين السياسي ٠

رابعاً : تجميد الجبهة الجنوبية والتفرغ إلى تدمير الشمالية وخاصة اليهود في خيبر ٠

خامساً : تأمين القاعدة الإسلامية في المدينة المنورة ضد الهجمات ، والاعتداءات القرشية ٠

لهذا كان عليه الصلاة والسلام ، يصر على تحقيق أهدافه من خلال المفاوضات ، فكان يتسامح في الأمور الممكنة ، لكنه لم يزايد على أهدافه الأساسية [٢] ٠

---

١ المرجع السابق ص ١٠٥ – ١٠٦

٢ عشقي ، أنور ماجد ، المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، مكتبة التوبة ، ط . الأولى ، ١٤٠٩هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ص ٢١٧ ٠

المبحث الثالث / المقصد الأمني لصلح الحديبية :

إن من يسبر التاريخ الغابر والحاضر ببداهة فهمه واتزان نظره ، ويتعرف على واقع الأمم السالفة والمجتمعات الحاضرة ، فلن يتطرق إليه شك البته ، في وجود حقيقة ثابتة ومبتغى ينشده كل مجتمع وأساس ثابت لا يتغير ولا يتبدل مهما توالت عليه العصور إنه مطلب الأمن والأمان، والأمن الذي لا يستطيع الإنسان العيش بدونه فلا يهنأ بطعامه ولا بشرابه ولا بنومه ولا بمعاشه ٠

*** الدليل من القرآن على أهمية الأمن :**

لقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمن واعتبرها أساساً للمجتمع ، فمتى فقد ال مجتمع الأمن فقد معها لذة الحياة وأصبحت حياته شقاء لا يهنأ بها ٠

ففي مواضع كثيرة من القرآن ، يؤكد ربنا جل وعلا على أهمية الأمن وذلك بالمعنى الذي سأتكلم عنه ألا وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي ، وذهاب الخوف والهلع على حياته ، أو على ما تقوم به حياته ٠

يقول عزوجل { فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا } (سورة ال عمران : الآية ٩٧)

يعني حرم مكة ، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء ٠

ويقول تعالى : { وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا } (سورة البقرة : الآية ١٢٥)

أي أمناً للناس وأمناً من العدو أماناً لمن يدخله ٠

ويقول تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا } (سورة إبراهيم : الآية ٣٥)

ويقول تعالى : { سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ } (سورة سبأ : الآية ١٨)

ويقول تعالى : { وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا } (سورة النور : الآية ٥٥)

كما جعل الله تعالى الخوف نوعاً من العذاب للمكذبين والكافرين يقول عزوجل { وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } (سورة الإسراء : الآية ٥٩)

وجعل الابتلاء بالخوف من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان يقول تعالى : { وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ } (سورة البقرة : الآية ١٥٥)

والخوف قد يكون جزاء على كفر النعمة ، فينقلب الأمن خوفاً ، إذا لم يكن شكر من الإنسان لله عليها { وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ } (سورة النحل : الآية ١١٢)

وذلك مثل أهل مكة في أول أمرهم ، ومحاربتهم للرسول ﷺ مع ما كانوا فيه من نعمة ، يقول تعالى : { فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ } (سورة قريش الآية ٣ – ٤)

*** الدليل من السنة النبوية على أهمية الأمن :**

وفي السنة النبوية ما يؤكد أهمية الأمن بالنسبة للإنسان ففي الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : ((من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا))[1]

فالأمن على النفس وعلى سلامة البدن من العلل والأمن على الرزق هو الأمن الشامل الذي ذكره الحديث ، وجعل تحقيق الانسان لهذا بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به ، إلاّ إذا كان آمناً على نفسه ورزقه ٠

ولقد دعا النبي ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن والإطمئنان في نفوس المسلمين ، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين ، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، باعتبار ... الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان ٠

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال ، فلا يصح إرهاب أو قتا ل من لا يحارب كالنساء والصبيان ، وكبار السن الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين ٠

لقد واجه الصحابة ألواناً من التخويف والعدوان والإرهاب في بداية الدعوة ، وكان ذلك الإرهاب والعنف ، وافتقاد الناس للأمن في حياتهم ــ الأمن على النفس والأمن على العقيدة وعلى المال ــ في زمن لم تكن فيه سلطة ولا ولاية للمسلمين ، وكان أمر المجتمع بيد كبار المجرمين من أهل الشرك ، فأسرفوا في حرمان المسلمين الأوائل من الأمن في بلدهم ، حتى اضطروا كثيراً منهم إلى الهجرة إلى بلاد بعيدة ، وهي بلاد الحبشة ، حيث ملك عادل يضمن للناس أمنهم و سلامتهم حتى وإن كانت عقيدتهم تخالف عقيدة أهل ملكه من النصارى ٠

---

١ الترمذي ، محمد بن عيسى جامع الترمذي، موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ ، كتاب الزهد ، باب في الوصف من حيزت له الدنيا ، رقم ٢٣٤٦ ، ص١٨٨٧ وهو حديث حسن غريب.

وهكذا ظل كفار مكة من وقت بدء الإسلام ومبعث نبيه ﷺ ، يقاومون دين الحق ، وينالون أهله والمؤمنين به بالعذاب ، ولا يأمن فيها المسلم على دينه ٠

حتى أذن الله بقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة بعد الهجرة الشريفة إليها ، حيث قامت دولة الإسلام الأولى ، وأصبح السلطان بيد المسلمين وتحت الولاية الكاملة للرسول ﷺ ٠

مكث النبي ﷺ في المدينة ولكن الخوف ما زال عليهم ، فاليهود يحيطون بهم من جهة وقريش من جهة حتى جاءت غزوة الحديبية والتي كان من مقاصد النبي ﷺ تأمين الجهة التي فيها قريش حتى يتفرغ لباقي الجهات التي تهدد أمن المدينة ٠

إن المتأمل لأحداث صلح الحديبية يتبين له إصرار النبي ﷺ على تحقيق السلام ، وأنه ﷺ ، كان دائماً يجنح للسلم إن هيئت له أسباب إقامة السلام في أي وقت ٠

فعندما قصد رسول الله ﷺ العمرة مع أصحابه فأبت قريش أن تسمح للنبي ﷺ وأصحابه بأداء العمرة ، وهذا الفعل من القرشيين يعد جريمة كبرى في عرف العرب ، إذ كيف يصد عن البيت الحرام من جاء معظماً له ، وقد قال النبي ﷺ حينما حبست ناقته " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها "

فاليمين التي حلفها الرسول ﷺ كانت لتأكيد شيء يريده وهو عدم القتال ، وتعظيم البيت والنبي ﷺ حينما خرج من المدينة متوجهاً إلى مكة قام بتغيير طريقه ، ولقد نجح ﷺ في خطته القاضية بتغيير الطريق حيث لم يرد الصدام مع المشركين ولم يخطط له ، يقول الأستاذ محمود شيت خطاب " لم تكن حركة المسلمين على هذا الطريق خوفاً من قوات قريش ، فالذي يخاف من عدوه لا يقترب من قاعدته الأصلية ، وهي مركز قواته ، بل يحاول الابتعاد عن قاعدة العدو الأصلية حتى يطيل خط مواصلات العدو ، وبذلك يزيد من صعوباته ومشاكله ، ويجعل فرصة النصر أمامه أقل من حالة الاقتراب من قاعدته الأصلية "[1]

ولكن هذا الموقف كان نابعاً من قوة ، ويسير في طريق الهدف الذي خرج من أجله ﷺ ويؤخذ من اتخاذ الأدلة والتحول إلى الطرق الآمنة أن القيادة الواعية البصيرة تسلك في سيرها بالجيش طرقاً بعيدة عن المخاطر والمهالك ، وتتجنب الدروب التي تجعل الجيش خاضعاً تحت تصرفات العدو وهجماته ٠

إن الرسول ﷺ كان حريصاً كل الحرص على السلام وعدم سفك الدماء مع قدرته على كسب النصر والتغلب على أعدائه ، إجلالاً للحرم وتعظيماً له٠[2]

---

١ خطاب ، محمود شيت ، الرسول القائد ، دار الفكر ، ط . السادسة ، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٧٢ وما بعدها .

٢ أبو فارس ، محمد عبدالقادر، في ظلال السيرة النبوية " غزوة الحديبية " ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط . الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ص٤١

لقد كان النبي ﷺ في غزوة الحديبية يسعى إلى تحقيق الأمن والأمان وإيجاد السلام ، ويدل على ذلك رؤياه ﷺ والتي أنزل الله تعالى فيها : { لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ } (سورة الفتح آية : ٢٧)

وهذا مما يدل على أن النبي ﷺ حينما توجه إلى مكة كان لا يريد قتالاً ٠

في وقت كانت قريش قد طغت وتجبرت وآذت الرسول ﷺ ووقفت ضده في غزوات كثيره وشكلت عبئاً وهمّاً على سكان المدينة فلقد منعت قريش المسلمين من تعظيم بيت الله عزوجل والطواف حوله فأتت رؤيا النبي ﷺ مبشرة للمسلمين بأنهم سيدخلون مكة ويطوفون بالبيت وهم آمنون٠

فللأمن والأمان حق طبيعي من حقوق الإنسان في كل زمان ومكان ، وإنما حرمه منه وعكَّر صفوه عليه الطمع ، وبغي الإنسان على الإنسان ، وذلك حين يشن البغاة الحرب على الضعفاء أو المستضعفين ، والحرب في حقيقتها ، نار لا تبقي على شيءٍ مما حولها ، وما لا تلتهمه في أتونها ، تحرقه بلهيبها ، ثم تترك آثارها المرعبة فتفسد على الناس تفكيرهم ، وتدمر ما بقي من حياتهم ٠

ولقد كان سكان الجزيرة العربية يعيشون حياة الحرب والحرمان من الأمان فترة طويلة من الزمان سواء كان ذلك في الجاهلية أم كان بسبب عدوان قريش على المسلمين في محاولة لردهم عن الدين الذي اعتنقوه وآمنوا به ٠

لقد كانت معاهدة الحديبية صلحاً ، من أهم أهدافه الأساسية تحقيق الأمن للمسلمين ، فالأمن ليس هدفاً قومياً ، بل هو هدف يصون الطريق للهدف الاستراتيجي الأعلى ، ويجب أن يكون كذلك ٠[1]

فعند عقد الصلح كان سكان الجزيرة قد سئموا الحر ب ، وملتها نفوسهم ، وضاقت بها صدورهم وأصبحوا يتطلعون إلى سلام يزيل عنهم ذلك الشبح المخيف الذي طالما روعهم ، ويغسل تلك الدماء التي خلفتها الحرب منذ سنين طويلة ، ويواري تلك الجثث التي طالما ظلت مهدرة لا تجد من يواريها[2] ٠

فبالرغم من تضايق عامة المسلمين لما تحمله (في الظاهر) شروط صلح الحديبية التي قبلها النبي ﷺ واغتمَّ لها عامة المسلمين ، فإن هذا الصلح نتج عنه مكاسب عظيمة للمسلمين بل نصر كبير لدعوة الإسلام ظهرت جلية واضحة فيما بعد للذين تضايقوا من شروط هذا الصلح ٠

---

١ عشقي ، أنور ، المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، ص ٢١٨

٢ عرموش ، أحمد ، تأملات في سيرة الرسول ﷺ ، ص ٢١٩

المكاسب التي حققها المسلمون من الصلح :

وقد تساءل البعض في حينه ــ عن حسن نية ــ أين هي المكاسب الملموسة التي حققها صلح الحديبية بشروطه القاسية على المسلمين ، وقد أقر النبي ﷺ على صد المسلمين ، فحلّوا أحرامهم خارج الحرم ، وعادوا من حيث أتوا دون أن يطوفوا بالبيت ، وهو الهدف الرئيسي الذي لم يخرجوا من المدينة بقضهم وقضيضهم الا من أجل تحقيقه ؟

والجواب على هذا التساؤل ، هو أن النبي ﷺ لم يقرُّ في هذا الصلح ويوافق سهيل بن عمرو على صد المسلمين عن الحرم ومنعهم من الطواف إلى الأبد ، وإنما وافق فقط ، على أن يؤجل المسلمون دخولهم الحرم معتمرين من عامهم ذاك إلى ا لعام الذي يليه مباشرة ، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ وهو يحاول إقناع المعارضين للصلح من أصحابه .

وهذا يدلُ على دبلوماسية رفيعة وسياسة عسكرية غاية في الحصافة ، حقق باتباعها النبي ﷺ حقن دماء كثيرة لم تكن له أية رغبة في إراقتها بل يكره كل الكره أن تراق داخل الحرم ، وكان يمكن أن تراق بسهولة وبغزارة ، لولا أن النبي ﷺ فعل كما يفعل القادة المتجبرون القادرون على تحقيق أهدافهم بحد السيف ... وقد كان ﷺ قادراًعلى اقتحام مكة بحد السيف ، ولكنه ــ وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين ــ فضّل أن يحل محل هذا الإقتحام الدامي ، عودة سليمة للمسلمين لزيارة البيت بعد عام واحد فقط ... فقبل لذلك الشرط الذي أملاه المندوب القرشي والذي يقضي بأن يرجع المسلمون هذا العام دون أن يدخلوا مكة ، على أن يكون من حقهم دخولها في العام القادم[1] ٠

وأيُّ إجحاف بحق المسلمين في الموافقة على هذا التأجيل ، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا التأجيل البسيط كان سبباً رئيسياً في حفظ مئات ــ بل الآف الأرواح ــ يمكن أن تزهق من الفريقين لو لم يوافق النبي ﷺ على هذا التأجيل وأصر على اقتحام مكة بالقوة وقد تضمنت معاهدة صلح الحديبية وجوب حصول المسلمين على حقهم وهو الطواف بالبيت في العام القادم

لقد تظاهرت قريش أنها بإملاء هذا الشرط قد انتصرت على المسلمين ... بينما ذلك الشرط في حقيقته ليس أكثر من غطاء رقيق شفاف حاولت قريش أن تغطي به هزيمتها الكبيرة في هذا النزاع الخطير الذي أثاره تصلفها الوثني وكبريائها الجاهلي .. هذه الهزيمة المتمثلة في انحنائها للعاصفة بقبولها مبدأ دخول المسلمين مكة واعترافها بحقهم في الطواف بالبيت ، الأمر الذي كانت ترفضه وتمانع في الاعتراف به حتى توقيع مندوبها على معاهدة الصلح التي اعترفت فيها بهذا الحق ٠

---

١ باشميل ، محمد ، صلح الحديبية ، ص ٣٢٧

إن كل ما كسبته قريش من هذا الشرط هو أن النبي ﷺ قبِلَ أن يؤجل دخول مكة للعمرة عاماً واحداً ، بينما هو في الحقيقة لا يعدو أكثر من موافقة الرسول القائد على تأجيل مباشرة حق سنة واحدة .. حق كانت قريش ــ إلى ما قبل إبرام هذا الصلح ــ ترفض الاعتراف به فكأن قريش بإبرامها هذا الصلح قد وقعت على الاعتراف بحق للمسلمين كانت ترفض الإعتراف به وتقسم الأيمان الغليظة بأنها لن تمكنهم من مباشرته أبداً ٠

فصح بهذا يقيناً أن الذي حصل على الكسب الحقيقي والنصر المؤزر في هذه القضية الخطيرة التاريخية المعقدة إنما هم المسلمون لا المشركين ٠

ولقد اعتبر الخبراء العسكريون والسياسيون القدامى والمعاصرون ... اعتبروا رجوع النبي ﷺ على تلك الصورة وبعد الظفر بتلك المعاهدة هو من أحكم وأقوم ما يمكن أن يقدم عليه قائد مسؤول عن الأمة ، يقدر النتائج ويحسب حسابها قبل الإقدام على العمل ٠

كما أن الباحثين وفلاسفة التاريخ اعتبروا صلح الحديبية نصراً عظيماً أحرزه النبي ﷺ للإسلام والمسلمين ٠

لقد كان لهذا الشرط مقصداً أمنياً عظيماً أراده النبي ﷺ لأصحابه وإن خفي ذلك على بعضهم ٠

كذلك من الآثار الأمنية في صلح الحديبية العائدة على الجانب الإسلامي بأعظم المكاسب وعلى الجانب القرشي بأشد الأضرار ، هو أن مندوب قريش في معاهدة الصلح سهيل بن عمرو العامري أملى ــ أثناء المفاوضة ــ شرطاً قاسياً قبل به النبي ﷺ ، وكان مثار معارضة شديدة بين جماهير أصحابه في الحديبية .. وهو أن يتعهد النبي ﷺ بأن يعيد إلى قريش من أبنائها إليها كل من جاء إلى المسلمين بغير إذن أهله .. يعيده إلى المشركين حتى ولو كان مسلماً ٠

العمل بهذا الشرط الذي أملته قريش سبَّب لها أعظم النكبات ، وأفدح الخسائر إلى درجة اضطرت قريش معها إلى أن تلجأ إلى النبي ﷺ وتناشده الرحم بأن يقبل إسقاط هذا الشرط من بنود المعاهدة فيقبل كل من جاءه من أبناء قريش ولا يردّه ٠

وذلك بعد أن تسبب قيام النبي ﷺ بتنفيذ هذا الشرط في التجاء أبناء قريش المسلمين المتمردين عليها والفارين من سجونها إلى منطقة العيص في الساحل ، حيث قاموا بالثورة ضد مشركي قريش ، وصاروا ــ بقيادة أبي بصير ــ كما ذكرنا ، يهاجمون القوافل التجارية العائدة لها ، والتي تحمل السلع دائماً من الشام إلى مكة ، ويقومون بقتل الذين يصاحبون هذه القوافل من القرشيين ، الأمر الذي أنزل بقريش أفدح الخسائر في الأموال والأرواح .. ولما كان هؤلاء الثوار المسلمون هم ــ بحكم رابطة

العقيدة ــ موالين للنبي وأصحابه في المدينة ، ولا يستطيع السماح لهم بالإقامة فيه ، تنفيذاً لذلك الشروط الذي أملته قريش وأدرج ضمن بنود المعاهدة[1] .

وهذا بعد أن استوعب أبو بصير رضي الله عنه كلمة للنبي ﷺ وجعلها في ذهنه وذلك حينما قال له الرسول ﷺ " ويل أمه مَحِشٌ حربٍ لو كان معه رجال "[2]

فطبق هذه الكلمة التي أشار بها النبي ﷺ ، فألجأ أبو بصير قريشاً إلى النبي ﷺ وبعثت تناشده الرحم أن يطلب من ثوار العيص المسلمين إنهاء ثورتهم ضد قريش ، ويسمح لهم ولكل من جاء من أبناء قريش باستيطان المدينة ... وذلك لتنجو قوافل قريش التجارية ــ والتجارة عمود قريش الفقري ــ من هجمات هؤلاء الثوار الشباب .

وقد استجاب النبي ﷺ لرجاء قومه ــ بالرغم من كونهم مشركين ــ وبعث إلى قائد الثوار أبي بصير ونائبه أبي جندل بأن يقدموا وإخوانهم إلى المدينة ويتركوا مواقعهم في العيص ، فاستجابوا لأوامر النبي ﷺ وعادوا إلى المدينة .[3]

فقد تسبب أبو بصير وجماعته إلى مضايقة في الأمن الاقتصادي من قطع الإمدادات عن قريش حيث أنها هي التي فرضت هذا الشرط على النبي ﷺ وأصحابه ظناً منها أنها هي المنتصرة بهذا الشرط ولكن النبي ﷺ كان واثقاً بالله عزوجل من أن صلح الحديبية بشروطه ومواثيقه ما هو إلاّ فتحٌ للمسلمين وهذا ما حدث بالفعل .

لقد كان من ضمن اتفاقية صلح الحديبية كذلك شرط كان له مقصداً أمنيٌّ عظيمٌ ألا وهو أن من أراد أن يدخل في حلف النبي ﷺ فله ذلك ومن أراد أن يدخل في حلف قريش فله ذلك .

ولم يكن ذلك شيئاً معروفاً ، ولا مما يسكت عليه أهل مكة ، ولكن المعاهدة قد أعطت هذا الحق للقبائل ، فدخلت خزاعة في حلف المسلمين ودخلت بنو بكر في حلف قريش كان الجزء الأكبر من الأحابيش الذين تعتمد عليهم قريشٌ في حروبها مع المسلمين من أبناء تلك القبيلة ــ خزاعة ــ وبانضمام هؤلاء إلى جماعة المسلمين فقدت قريش قسماً كبيراً وهامّاً من رجالها المحاربين كما زادت بذلك قوة المسلمين .

وهناك ظاهرة هامة وجديرة بالذكر ، وهي وجود جماعة كبيرة تعيش إلى جانب قريش في حرية تامة وهي موالية للمسلمين ترقب حركات قريش وسكناتها ، وتحصي عليها أنفاسها وخلجات صدورها ، وهو شيء وإن كان المسلمون قد استفادوا منه قبل المعاهدة من بعض رجال خزاعة ، إلاّ أنه أصبح بعد المعاهدة شيئاً مشروعاً يقوم به الخزاعيون دون خوف أو مجاملة .

---

١ المرجع السابق ص ٣٣٠ – ٣٥٥ – ٣٥٦

٢ وكذلك قول النبي ﷺ لأبي جندل " بأن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً "

٣ صلح الحديبية ، محمد باشميل ص ٣٥٦

وبالاتفاق بين المسلمين والمشركين على الهدنة أمن الناس ، واستمتعوا بحريتهم ، فتنقلوا حيثما شاؤا ، واختلط بعضهم ببعض ، وبدأت الحياة تدب في أنحاء الجزيرة المختلفة والمترامية الأطراف ، وتحركت قوافل التجار تضرب هنا وهناك ، تتجه مرة إلى الشام وأخرى إلى اليمن ، وأصبحت القبائل حرة في اختيار الجهة التي تؤمها ٠

ولقد مكنت الهدنة الناس من الاطلاع على حقيقة الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ كما كشفت زيف قريش وباطلها ، وكان الناس من قبل لا يستطيعون إدراك ذلك في هذا الجو الخانق الذي سببته الحرب ، وباختلاط الناس ، وتبادل الأفكار ، والحوار الهادئ في ظل السلام الذي حققته الاتفاقية والأمن النفسي والاقتصادي على تلك المنطقة عرض المسلمون دينهم على الناس نظرياً بشرحه لهم ، وعلمياً بتطبيقه في سلوكهم ومعاملاتهم وأوضح المسلمون مبادئ الإسلام للناس ، وبيّنوا تشريعاته وأظهروا فضائله ومحاسنه ، بعد أن كانت قريشاً تشكل عبئاً ثقيلاً على النبي ﷺ وأصحابه في نشر الأمن والسلام الدائم في الجزيرة ، فأصبح القرآن يتلى على الناس فيسمعونه بآذان صاغية لم تحل بينها وبين فهمه قعقعة السيوف ، وأدركوا معانيه بقلوب واعية لم تغلفها صرخات الجرحى ، وأنات المكلومين ، فكانت نتيجة ذلك استجابة لتلك الدعوة التي وجدت من الناس قبولاً ٠

وكما شرح المسلمون الإسلام نظرياً فإنهم كانوا نماذج عملية لما يدعون إليه من الأخوة والمحبة والجهاد والبذل ، رأى فيهم أعداؤهم ما جعلهم يعجبون بهم ، فأقلعوا عن غيّهم واتخذوهم قدوة لهم ، وهكذا دخل الناس في دين الله أفواجاً حتى تضاعف عدد المسلمين في فترة الهدنة أضعافاً مضاعفة مما أدهش الناس ، وحير عقولهم ، وفي ذلك يقول ابن هشام رحمه الله " والدليل على أن المسلمين تضاعفوا أن النبي ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ، ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة الآف[1] "٠

إن الأمن الذي تحقق من خلال معاهدة الحديبية . مكّن المسلمين من نشر الدعوة الإسلامية ــ كما سبق ــ فبعث الرسول ﷺ الوفود إلى الملوك وأباطرة العصر وبهذا انتقلت الدعوة الإسلامية من إطارها الإقليمي إلى الإطار العالمي ٠

إن المعاهدات الإسلامية لا تكتسب شرعيتها إلاّ إذا كانت تخدم الهدف الإسلامي الأعلى حتى ولو كان ذلك عن طريق أهداف ثانوية[2] ٠

وهكذا فقد حقق النبي ﷺ من هذا الصلح مكاسب عديدة أمنية واقتصادية ودعوية ، فأصبحت المدينة تعيش في أمن وسلام مع ما تبقى لها من جهدٍ تجاه من جاورهم من اليهود في المدينة ومن اليهود في خيبر ٠

---

١ المرجع السابق ٢١٩ – ٢٢٠

٢ عشقي ، أنور ، المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، ص ٢١٨ ، ٢١٩

المبحث الرابع

أثر صلح الحديبية في ضوابط عقود الصلح السياسي وشروطه :

المعاهدات هي الأداة الطبيعية لإقامة العلاقات السياسية والسلمية بين الدول والأفراد وهي التي تعبر عن المصالح المتبادلة بين الدول والمجتمعات ، وليس هناك من سبيل إلى تصفية الجو الدولي . إلا بإقامة العلاقات الودية على أساس من الاحترام المتبادل بين الدول وذلك باحترام الاتفاقات والمعاهدات التي تتعاقد عليها ٠

وإذا كان الإسلام يقرر بدعوته وحدة الأمة الإسلامية ، فإن هذا لا يتنافى مع دعوته إلى تحقيق الرابطة الإنسانية بين شعوب الأرض وأممها ، وإذا كانت علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها تقام على أساس تبادل المعرفة والمصالح بالعدل ، فإن علاقتها مع كل دولة معادية هي علاقة المسئول عن دفع العدوان بكل ما تقتضيه المصلحة الإسلامية ، فإذا لم تنفع الطرق السلمية ولم تراع الحقوق والحرمات ، فإن دفع العداوة بمثلها أمر مشروع ، وحق ثابت في شريعة الله فالإسلام لا يحب من اتباعه أن يعيشوا في عزلة دولية ، لأنه دين عالمي الدعوة ، وهو مفتوح لجميع الملل والأجناس للدخول فيه ، ويده ممد ودة لكل من يقيم مع اتباعه علاقات ودّيّة تقام على البر والحق والعدل والاحترام المتبادل[١] ٠

ولا بد لأي دولة في العالم من التعاطي مع الدول المجاورة ، وبالتالي فإن العلاقات بينها وبينهم تتنوع من التعاون وحسن الجوار والخصومة أو الحرب ٠

ومن هنا نجد أن الإسلام أقام صرح المعاهدات عالياً كلما وجد السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة وللإمام ــ الحاكم الأعلى ــ أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام وكان يرجوا أن يتألفهم بذلك على الإسلام[٢] أو يدفع شرهم.

لقد كانت المعاهدات الدولية في الجزيرة العربية قبل الإسلام تأخذ في مجملها الطابع العرفي ، إلاّ أن صلح الحديبية قد أحدث انقلاباً في مفهوم المعاهدات ، حيث أصبح نظاماً قانونياً وسياسياً متكامل الجوانب[٣] ٠

وبما أن الرسول ــ ﷺ ــ كان يحمل رسالة عليه أن يؤديها إلى الناس كافة ، فقد كان عليه أن يحيط بما جرى في الدول المجاورة ، ويتعرف أخبارها ، ويدعوها إلى الإيمان بالله ٠

---

١ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط الثانية ، ١٤١٨هـ ، ص١١٤ .

٢ عرموش ، أحمد راتب ، قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية ص ١٩٨

٣ عشقي ، أنور ماجد ، المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، ص ٤٣

ففي صلح الحديبية تجلى تدبير محمد ﷺ في سياسة خصومه ، وسياسة اتباعه ، وفي الاعتماد على السلم والعهد حيث يحسنان ويصلحان ، والاعتماد على الحرب والقوة حيث لا تحسن المسالمة ولا تصلح العهود[1] ٠

لقد استهلت معاهدة الحديبية بالمفاوضات السياسية ولأنها معاهدة ثنائية[2] فقد تمت مفاوضاتها بواسطة الدوائر السياسية ، إذ لو كانت متعددة الأطراف[3] ، لجرت المفاوضات في إطار مؤتمر أو اجتماع سياسي[4] ٠

 # شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية

أولاً : الشروط الشكلية

أ – المفاوضات

تعد المفاوضات أو التفاوض أولى الخطوات في عقد أية معاهدة دولية على أساس أن التفاوض يسمح لأطراف المعاهدة أو النزاع بتبادل وجهات النظر المبدئية، ثم الوصول إلى اتفاق ما تم التفاوض بشأنه ، ومن ثم تحديد موضوع المعاهدة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها ٠

فلقد بدأت معاهدة الحديبية كما سبق باتصالات تمهيدية قام بها عروة بن مسعود الثقفي ، حليف قريش وسيد قبائل ثقيف ، كان الغرض من هذه الاتصالات ، هو التخفيف من لغواء قريش وعنادها وتهدئه الموقف ونزع فتيل الحرب ٠

ومع أن عروة هذا يعلم أن مطالب النبي ﷺ كانت عادلة تنحصر في أداء العمرة في مكة والعودة دون قتال ، إلاّ أنه يدرك أيضاً ، أن صد قريش للمسلمين عن بيت الله الحرام مخالف وللأعراف العربية ، خصوصاً وأن على رأس القاصدين للعمرة ابن عبدالمطلب ٠

عاد عروة إلى قريش منذراً ومحذراً ، فكان من تأثير ذلك أن انتقلت قريش ، من إرادة القتال ، إلى إرادة التفاوض وإجراء الصلح بما يحفظ ماء الوجه.

---

١ عرموش ، أحمد راتب ، قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية ص ١٩٨

٢ وهي التي تعقد بين طرفين اثنين ، أي بين قطرين أو بلدين أو دولتين ، وقد عرفت الدولة الإسلامية الأولى هذا النوع من المعاهدات وطبقته في تعاملها في وقائع كبيرة منها معاهدة صلح الحديبية فقد وقعه الرسول ﷺ مع سهيل بن عمرو (الذيابي ، عويض محمد، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٦هـ ، ص٢٣)

٣ وهي التي تكون بين أكثر من طرف أي بين ثلاث دول فأكثر ، ومن المعاهدات الجماعية التي عقدها رسول الله ﷺ بعد قدومه من مكة إلى المدينة (أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي ، عويض الذيابي ص١٢٣)

٤ عشقي ، أنور ماجد ، المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، ص ٤٣

تحت تأثير المعارضة القرشية لفكرة الصلح ، وطمعاً في عدم الرغبة لدى الرسول ﷺ في الحرب ، وعزمه على قبول ما تعرضه قريش لحقن الدماء ، وصيانة حرمة الحرم ، فإن الموقف بقي في حاله اللاحرب واللاسلم[1] ٠

ثم أرسلوا بعد ذلك عدداً من الرسل ، كما ذكرت سابقاً ، منهم الحليس بن زبَّان والذي رجع إلى قريش يطالبهم بأن يُخَلُّوا بين محمد وبين ما جاء له أو أن ينفر بالأحابيش (قومه) نفرة رجل واحد فطلبت قريش من الحليس أن يمنحهم الفرصة ٠

وحدث بعد ذلك بيعة الرضوان التي أشيع فيها مقتل رسولَ رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه فما أن سمعت قريش بأمر البيعة ، حتى علموا أنها القتال ، فأشار عليهم سهيل بن عمرو ، وسيد بني عامر بن لؤي بطلب الصلح من المسلمين ، استقر الرأي لدى قريش بأن توفد سهيل وبعض الزعماء من قريش إلى الحديبية ليتطلعوا الموقف تحت اسم المفاوضة فشاهدوا جانباً من البيعة ، وامتلأت قلوبهم رعباً ٠

عاد الوفد القرشي بتقريرهم عما شاهدوا في الحديبية ، وقدموا إلى نواب دار الندوة وأسدوا النصح بالصلح ، فاستجاب النواب القرشيون لذلك ٠

قال أهل الرأي من قريش " ليس خيراً لقريش من أن تصالح محمداً على أن ينصرف عنا عامه هذا ويرجع من قابل " ٠

ثم عينوا وفداً برئاسة سهيل بن عمرو وحويطب ومكرز وقالوا لسهيل : ائت محمداً فصالحه وليكن صلحك : لا يدخل عامه هذا ، فوالله لا يتحدث العرب أنه دخل علينا عنوة "

ولقد حدث الصلح بعد مفاوضات شاقة وطويلة بين الرسول الله ﷺ وبين مرسول قريش سهيل بن عمرو[2] ٠

قال ابن هشام " فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام ثم تراجعا ثم جرى بينهما الصلح "[3]

والمفاوضة من الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدات ٠

وفي القانون الدولي تجري المفاوضة حول المعاه دة بين أشخاص يطلق عليهم اسم " المندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين ، وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة ، وتسمى التفويض ، وتمنح التفويضات بطريقة رسمية خاصة ، وهي تحمل طابع الدولة الذي يرمز إلى استقلال هذه الدولة وسيادتها ، وتحمل أيضاً تواقيع رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ، ويقدم المندوب

---

١ المرجع السابق ص٤٣

٢ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي لعويض الذيابي ص ١٢٦

٣ السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٧

تفويضه أي وثيقة صلاحياته ، إلى السلطة التي سيتفاوض معها ، ويتأكد كل متفاوض من حيازة المتفاوضين الآخرين على هذه الوثيقة ولكنها تحرمه من إمكانية التوقيع وتزوده بإمكانية التفاوض فقط ٠

والمفاوضة يمكن أن تتم بالطريق الدبلوماسي العادي ، فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما ، بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة ويدبّجون نصها ثم يوقعونها وقد تتم المفاوضة بطريق المؤتمرات الخاصة التي يدعى إليها مندبوا الدول المتفاوضة ، وفي هذه الحالة تنسق أعمال المؤتمر ويوضع لها برنامج أو نظام داخلي توفق عليه الدول المتفاوضة[١] ٠

وعندما يرغب رئيس دولة في أن يعقد معاهدة مع رئيس دولة أخرى يختار من قومه شخصاً يبعثهم إليه لإجراء المباحثات حول موضوع المعاهدة ، والقيام بالمفاوضات التي تمهد لعقد المعاهدة ، ووضع الشروط التي يراها تتفق مع مصلحة الدولة ، والتي يرضى عنها الطرف الآخر وقد يفشل هذا المبعوث في مهمته ، ويعود مرة أخرى للمفاوضات مع الطرف الآخر أو يرسل رئيس الدولة شخصاً غيره . وهكذا حتى يتوصل الطرفان إلى نتيجة في المفاوضات وقد يقتصر عمل الرسول هذا فلا يستطيع أن يتم عقد المعاهدة الا بعد أن يرجع إلى رئيس الدولة ، ويأخذ رأيه ويتبادل الفكر معه ، وقد يكون المبعوث مفوضاً مطلقاً ، فيستطيع أن يُتمَّ هذه المعاهدة بنفسه ، ومعاهدة الحديبية قد سبقتها مشاورات ومفاوضات ومقابلات أجرتها قريش مع الرسول ﷺ كما تقدم ٠

وبعد أن تنتهي المباحثات وتتم المفاوضات حول موضوع المعاهدة يضع كل فريق شروطه التي يراها تتفق مع مصلحته مع رضا الفريق الآخر بها ٠[٢]

والرضا معناه ارتياح النفس وانبساطها من عمل ترغب فيه وتستحسنه ٠

ولقد عاهد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو (مندوب قريش في صلح الحديبية) ولم يكرهه على قبول شرط في العقد لم يرض به ، ولكن يلاحظ أن رسول الله ﷺ راوضه على حسب رغبته ونزولاً عند إرادته ، فمحى ما لم يرض به سهيل عندما اعترض على بعض شكليات المعاهدة ولم يمض في الكتابة على غير ما أراد[٣] ، وهذا ما يثبت أن الرضا عنصر هام في عقد المعاهدات ٠

والمعاهدات التي تعقد تحت طائلة الإكراه وعدم الرضا تكون دائماً عرضة للنقض ولا يمكنها أن تحقق السلام والأمن ٠

---

١ المجذوب ، محمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، د . ط ، د . ت ، ص٢٢٦

٢ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٣٨ – ٢٣٩ ٠

٣ الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، د . ط ، ١٣٩٥هـ ، ص ٢١٠

ب – تحرير المعاهدات :-

فالقانون الدولي يبيح أن تكون المعاهدات شفوية ، ولكن العمل جرى على أن تكتب المعاهدات وتحرر ، حتى تستطيع السلطات المختلفة أن تطلع عليها وتقرها ، وتكتب منها صوراً كثيرة وقد تسجل في سجل دولي ٠

وكان رؤساء الدولة الإسلامية يحرصون على كتابة المعاهدات الإسلامية منذ بداية الإسلام ، وقد كتبت المعاهدات التي وقعت بين رسول الله ﷺ وبين يهود المدينة ، كما كتبت معاهدة صلح الحديبية ، والإسلام يأمر بتوثيق الحقوق بين الأطراف حتى لا يضل أحد عن حقه ، وقد أمرنا القرآن الكريم بكتابة الدين لما فيه من الحقوق والالتزامات ، يقول المولى جل شأنه { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..... الآية }(سورة البقرة آية ٢٨١)

والمعاهدات من الأمور المهمة التي يتعلق بها مصير شعب أو أمة ، ويترتب عليها حقوق فردية أو جماعية أو دولية . فهي من الأمور الخطيرة [١]

وبالنظر إلى صلح الحديبية نجد أنه قد تضمن عدة أمور :

أولاً : (الديباجة أو المقدمة) أنها بدأت بذكر البسملة في البداية وكان مندوب قريش قال لا أعرف هذا وطالب بالاستفتاح بعبارة " باسمك اللهم " فوافق الرسول ﷺ[٢]

إن ديباجة المعاهدات الإسلامية كانت تبدأ باسم الله أو باسمك اللهم ، والقانون الدولي في صياغة المعاهدات يقول : " أن تبدأ كتابة المعاهدات بديباجة يتفق عليها طرفا التعاقد "[٣]

ثانياً : أطراف المعاهدة : فقد تضمنت بيان الأطراف التي ستقوم بينهما المعاهدة فقد قال الرسول ﷺ في البداية : " هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله " ولكن مندوب قريش لم يؤمن بالرسول ﷺ بقوله " لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فوافق الرسول ﷺ ٠

وهذا النظام هو المتبع الآن في العصر الحديث حيث تشمل الديباجة في القانون الدولي على بيان أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها وعلى أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة ٠

فالرسول ﷺ هو الذي كان يتولى عقد المعاهدات باعتباره رسولاً لله وهو المختص بعقد وإبرا م المعاهدات ولم يشذ عن ذلك سوى صلح الحديبية إذ رفض المشركون في مكة الاعتراف له بهذه الصفة [٤] ٠

---

١ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٢٤٠

٢ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة . عويض الذيابي ص ١٣٠

٣ الصلابي ، علي محمد ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل وأحداث ، د . ن ، د . ط ، ، ١٤٢٢هـ ج١ ص ٣٥٨

٤ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة . عويض الذيابي ص ١٣١

ثالثاً : بواعث المعاهدة : فقد جاء في بداية هذه المعاهدة ذكر الصلح لأجل وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، وهذا ما عليه القانون الدولي العام كذلك٠

رابعاً : الدخول في صلب المعاهدة وشروطها ، حيث ذكر الرسول ﷺ في هذه المعاهدة الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، وهذا ما عليه القانون الدولي العام ٠

خامساً : أن المعاهدة قد تكون مفتوحة لمن يحب أن يدخل فيها من الأطراف أو الدول الآخرى ، وهذا ما عليه القانون الدولي ، حيث أجاز أن تكون المعاهدة مفتوحة لمن يحب الدخول فيها من الأطراف الأخرى ٠

وقد دخلت قبيلتا خزاعة وكنانه في هذا الصلح الذي أنهى حالة الحرب القائمة بين هاتين القبيلتين والتي امتدت إلى عشر سنوات ٠

سادساً : أن المعاهدة لا بد لها من توقيع الأطراف والإشهاد عليها ، وتوقيع رسول الله ﷺ وإشهاد أصحابه إنما هو بمثابة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها كما هو في القانون الدولي العام ٠

سابعاً : أن المعاهدة يجوز أن يكون الوسيط فيها طرفاً محايداً ، أو طرفاً يقرب بين وجهات النظر كوساطة سيد الأحابيش (الحليس بن زبان) حليف قريش الأكبر ، وهذا ما يقره القانون الدولي العام ، حيث أن المعاهدة قد تعقد بوساطة دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع ، أو أحد المبعوثين الذي لا علاقة له أو لدولته في النزاع القائم بين طرفي التعاقد ٠

ثامناً : أن المعاهدة تكتب من نسختين ، ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل من المعاهدة ، حيث أنه بعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية في الحديبية أخذ كل من الفريقين نسخة من وثيقة الصلح التاريخية وانصراف الوفد القرشي راجعاً إلى مكة [١] ٠

---

١ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ١٣١ و ٢٧٢

الشروط الموضوعية للمعاهدة :

١ -أهلية التعاقد

أن يقوم الخليفة أو الحاكم المسلم بتمثيل الدولة الإسلامية واتخاذ كافة التصرفات الدولية ، ومن الثابت أن الاختصاصات الخارجية أو شئون العلاقات الدولية تثبت في الإسلام للدولة الإسلامية ممثلة في الحاكم المسلم أو الخليفة أو من ينوب عنه في تصريف شؤون الدولة وإنجاز عمل معين ومحدد مثل عقد وإبرام المعاهدات وغيرها ، وقد كان النبي ﷺ هو رئيس الدولة الإسلامية ، وهو القائد الأعلى للجيش فقد أبرم المعاهدات بنفسه ، كما في معاهدة الحديبية مع كفار قريش ، وهو الذي أعلن الحرب على بني النضير وبني قينقاع ، وكان يرسل الوفود والرسل ويستقبلهم ، فأرسل رسلاً إلى هرقل وكسرى والمقوقس ، وكل ذلك يدل على أنه ولي أمر المسلمين سواء.

ومن الأمور المسلم بها أن الحاكم أو القائد مهما كانت منزلته وعلمه ومستواه لا يتمكن من ضبط جميع الأمور ، وتعاطيها وتوليها بنفسه فلا بد له من الاستنابة ولا غنى له عنها[١] .

قال النووي رحمه الله " ولا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلاّ للإمام أو لمن فوض إليه الإمام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم ، والمصلحة في قتالهم ، فيعظم الضرر فلم يجز إلا للإمام أو للنائب عنه ، فإن كان الإمام مستظهراً نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عزوجل {فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ }(سورة محمد،أية ٣٥)

وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز "[٢]

لذا فإن المعاهدة لا تصح الا ممن يملك أهلية التعاقد مثل إمام المسلمين أو من ينيبه أو يفوضه وللتفويض سببان :-

أ) أن الإمام أو ولي أمر المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية بالمفهوم الحديث مهما كانت لا يمكن أن يتولى كل الأمور أو التصرف في جميع شؤون الدولة لأن انشغاله بأمر قد يعطل مصلحة أخرى وبهذا فقد تفوت على المجتمع مصالح كثيرة إذا لم يقم بالإنابة في بعض أمور الدولة التي لا تضر الإنابة فيها .

ب) أن الشريعة الإسلامية أجازت الإنابة في بعض أمور الدولة ومن ذلك فعل النبي ﷺ فقد أناب كثيراً في أمور تخص الدولة الإسلامية كما أناب بعض الصحابة على المدينة إذا كان هناك

---

١ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة ، عويض الذيابي ص ١٣٢-١٣٣

٢ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، د. ط ١٩٩٧م، بيروت، لبنان ج١٩ ص٤٣٩

قتال أو كإنابة الصحابي الجليل أنيس في التحقيق والتنفيذ مع المرأة الزانية وفي أمور كثيرة أناب النبي ﷺ ٠

وأما القانون الدولي العام فيشترط كذلك أهلية المتعاقدين ، فالدولة من حيث المبدأ هي التي تبرم المعاهدات ، إذ هي أهل لذلك ، أما أشخاص القانون الخاص وهيئات الدولة في علاقاتها المتبادلة فلا تملك إبرام المعاهدات ، وذلك نابع من كون القانون الدولي العام قانوناً بين الدول ، وإذا كانت الدولة تملك الشخصية القانونية الدولية ، فإنها تملك بذلك الأهلية القانونية لإبرام المعاهدات وتمنح جل الدساتير المعاصرة رئيس السلطة[١] ٠

٢ -توافر الرضا في الارتباط بالمعاهدات :

لا يمكن أن يتصور إبرام معاهدة من المعاهدات تكون خالية من رضا المتعاقدين عليها ، وحتى في حالة لجوء الدولة المتعاقدة مع دولة أخرى على معاهدة تحت وطأة القهر والغلبة ، لأنها إنما اختارت عقد المعاهدة لتحقيق مصلحة تراها ، فإذا كانت دولة مغلوبة في الحرب ، فإنها تهدف من وراء عقد المعاهدة إلى تخفيف حدة التوتر والقهر الذي قد يؤدي بمصالحها والقضاء عليها ، وهي إنما تختار عن رضا وطواعية الدخول في المسالمة والتقاط الأنفاس ، والجنوح إلى السلم لا يكون إلا عن رؤية وتصور لما فيه المصلحة ، فتذعن إلى السلم وتجنح إليها لأنها تجد في ذلك مصلحة أكيدة على استمرار القتال أو خوض حرب فاشلة ٠

وهذا ما حدث في معاهدة الحديبية فقد قبل النبي ﷺ بشروط قريش مع أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لم يرضوا بها ولكن النبي ﷺ كان إمام المسلمين وهو صاحب الشأن في ذلك ومن جانب قريش فقد وافق سهيل بن عمرو على هذه المعاهدة فحدث أن رضي الطرفان بذلك ٠

٣ -عدم مخالفة المعاهدة لقواعد الشريعة الإسلامية :

يجب الالتزام بالقواعد الإسلامية وعدم الخروج على ما يتعارض معها ، وبالتالي لا يجوز الارتباط بمعاهدة دولية تخالف الأصول والقواعد ٠

فلا بد أن تكون المعاهدة مما يحقق مصلحة للمسلمين وأن تكون خالية من الشروط الفاسدة التي لا يقرها الإسلام ، كما يجب أن لا تكون على حساب عزة الإسلام وإظهار المشركين من الأعداء بمظهر القوة من غير ضرورة تقدر بقدرها ٠

والمعاهدات يجب خلوها من شرط أو شروط يقضي الإسلام بفسادها لقوله ﷺ " "من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط".[٢]

---

١ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ١٦٨

٢ رواه البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم ٢٧٣٥ ص٢١٩ مصدر سابق.

والقرآن والسنة هما القانون الأساسي للإسلام فإذا خرجت المعاهدة على أحكام الله ورسوله فهي باطلة ، وهذا الذي يقوله الفقهاء الدوليون من أن المعاهدات التي لا تتفق مع الدستور فهي باطلة

*** أهداف ودوافع صلح الحديبية :-**

إن البواعث على عقود الصلح السياسي في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة ، وتختلف في عقدها من معاهدة إلى أخرى على حسب الغاية التي دعت إليها ٠

وإذا ما رجعنا إلى الوراء في تاريخ الأمم ، نجد أن المعاهدات والأحلاف قديمة في تار يخها ، معقد المعاهدات أو (الصلح) كان معروفاً عند عرب الجاهلية ، فالقبائل التي كانت كل منها شبه دولة ، كانت تعقد فيما بينها الأحلاف والمعاهدات المتنوعة ، أهمها التحالف العام على السلم والنصرة ، والتعاون على أمور الثأر والمفاداة ودفع الديات ، وكان هذا موضع اهتمام كبير لدى العرب بالنظر لما فيه من تعزيز لقوة القبيلة ، فكانوا يقيمون الأعياد ، ويضرمون النار احتفاء بذلك ، ويسمونها نار التحالف٠

ومن أمثلة هذه الأحلاف ، حلف الفضول ، وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى الحلف الذي كان قديماً بمكة أيام (جرهم) وقام به رجال لكلهم يسمى الفضل[1] ، وقد اجتمعت قبيلة قريش في هذا الحلف في دار أحد وجهائها ، عبدالله بن جدعان في مكة ، بعد أن كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت الرئاسات وازدات العداوات ، فقرر المجتمعون التحالف على اعتبار مكة حرماً ومأمناً على الناس لا يجوز فيها غزو ولا نهب ولا قتال ولا ظلم . وتحالفوا على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وكان رسول الله ﷺ يومئذٍ مع الحاضرين لهذا الحلف ، وقال بعد الرسالة " لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب ان لي به حمر النعم ، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت "

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ أشاد بهذا الحلف ، وبين أنه لو دُعِيَ إليه في الإسلام لأجاب ، وهذا يحدونا إلى القول بأن الإسلام يؤثر السلامة البشرية ما وجد إلى ذلك سبيلا ، ولأن بنود هذه المعاهدة تحتوي على أمور يقرها الإسلام ، وتنسجم مع روح الفضيلة التي يدعو إليها ، فرعاية الحرمات ، ونصرة المظلوم ، وردع الظالم ، ورد المظالم ، وإحلال الوئام مكان الخصام ، وحقن الدماء ، وبسط الأمن ، كلها غايات شريفة يسعى إليها الإسلام ، وإذا كان القتال قد شرع في الإسلام ، من أجل تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، وتأليف القلوب على الحق ، ونشر دعوة التوحيد ، فإن المعاهدات إذا حققت هذه الأهداف ، فإن القتال لا لزوم له ، طالما تحققت عن طريق السلم ، وحقن الدماء هو المطلب الأسمى في شريعة الله ٠

---

١ وهم : الفضل بن الحرث ، والفضل بن وداعه ، والفضل بن فضالة ، لأن كلاً منهم يسمى بالفضل

وحلف الفضول مع أنه كان معاهدة تضمن السلامة للأفراد والأمن لهم فقد كان عملاً لتأمين الغرباء وحماية الضعفاء ٠

لقد عرف العرب أنواعاً أخرى من المعاهدات في الجاهلية ، ومنها اتفاق المساندة لأجل التناصر ، والموادعة لإقامة السلم وعدم الاعتداء ، وكلها شبيهة بما يسمى اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك ، ومعاهدات عدم الاعتداء ٠

وإذا كان هذا هو الشأن في الجاهلية ، وقد أقر الإسلام ما كان في المعاهدا ت من العدالة والنصرة والمساواة وزادها شدة وقوة ، فقد شرع الإسلام المعاهدات ، وهدف من وراء عقدها مصلحة الأمة ، ونشر العدالة ، وحقن الدماء ٠[1]

إن العلم الحديث أثبت أن لكل أمة متقدمة أهدافاً قومية تسعى إلى تحقيقها ، لقد اصطلحت الدول الحديثة على أن يكون الأمن قومياً ، هو الهدف الاستراتيجي العام لكل دولة والدول التي لا تتعرف على أهدافها ، أو التي لا ترقى أهدافها إلى طموح الأمة وأمانيها ، فإنها دول تعيش على هامش العصر ، ومن يرضى أن يكون على الهامش فلن يجد مكاناً غير السفوح ٠

لم تكن لقريش وغيرها من العرب في الجزيرة أهداف ترقى إلى آمال الأمة العربية قبل الإسلام بل كانت أهدافهم متواضعة ، كان همهم التجارة ، والمكانة الاعتبارية بين القبائل ، وفي سبيل ذلك قدموا الكثير من التضحيات العظيمة في سبيل أهداف رخيصة ، فأباحوا الموبقات ونصبوا الأصنام ، وقدموا لها القرابين ٠

لقد بدأ النبي ﷺ رحلته الإيمانية بتحديد الهدف الاستراتيجي ، كي يتسامى بالأمة ويحلق بها في الآفاق ، لقد عرض على قريش أهدافه في أول لقاء جمعهم فيه بعد أن نزلت الآية الكريمة { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ }(سورة الشعراء آية : ٢١٤)

لقد جمع بني عبدالمطلب وقال لهم : كلمة تسودون بها العرب وتحكمون بها العجم ، فقالوا له : عشرٌ وأبيك قال لهم : لا إله الا الله محمد رسول الله ، فانصرفوا عنه مدبرين ، لأنهم يعلمون معناها ، لكنهم لا يدركون أبعادها ، وفرق بين المعرفة والإدراك ٠

لقد كان لمعاهدة الحديبية أثر في ضوابط عقود الصلح السياسي وشروطه فلابد لأي دولة تريد أن تعقد صلحاً أن يكون لها مستند في ذلك ، ولقد كان صلح الحديبية بشروطه مستنداً للدول الإسلامية في إقامة المعاهدات سواء مع دول إسلامية أو دول غير إسلامية ٠

لقد سعى الإسلام من وراء المعاهدات إلى إحلال الأمن والدعة بين الناس ٠

---

١ المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ١٠٤ – ١٠٥– ١٠٦

والبواعث لعقد المعاهدات في الإسلام ، متروكة لتقدير الإمام وبعد نظره ، فإذا ما كانت هناك مصلحة لعقد معاهدة لصلح أو تعاون أو صداقة بين المسلمين وغيرهم ، فإن الإسلام لا يألوا جهداً في تحقيق هذه المصلحة التي تعود على المسلمين وغيرهم من الخير والبر ٠

لقد كان النبي في صلح الحديبية يعلم مدى المصلحة في عقد الصلح مع قريش بالشروط التي اتفق عليها ، مع أنه كان أغلب الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون للصلح أنه ضرر على المسلمين ، لكن النبي ﷺ كان يعلم شيئاً لم يعلموه ، وفي أمور كثيرة كان ﷺ يستشير أصحابه رضوان الله عليهم إلا في هذا الصلح ٠

وهناك دوافع وبواعث لعقد المعاهدات يقرها الإسلام وحصلت فعلاً في التاريخ الإسلامي منها :

١ -حالة حصار لمدينة إسلامية ، أو بلد أو حصن من الحصون ، مثل حصار أهل اسبانيا لمدين ة اشبيلية الإسلامية فقد حاصرهم الفرنجة سنة (٦٤٥ هـ) لمدة عام ونصف حتى اضطر المسلمون إلى التسليم وتم عقد معاهدة بينهم وبين الفرنجة ٠

٢ -وقد يكون الدافع على عقد المعاهدة الكيد والنكاية والتخلص من خصم معاند ، ومن أمثلة ذلك ما حدث في سنة (٩٣ هـ) عندما عقد القائد المسلم قتيبة بن مسلم معاهدة مع خوارزم شاه على إقليم (خام جرو) من أقاليم آسيا الوسطى ، وكان الدافع إلى عقد هذه المعاهدة هو نكاية خوارزم شاه لأخيه وكيده له لأن هذا الأخ كان قوياً شديد البأس على أخيه الملك ٠

٣ -وقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة درء خطر متوقع واتقاء ضرر محتمل إذ يجب على رئيس الدولة أن يكون حذراً حكيماً حتى لا تتعرض الدولة لويلات كان من الممكن أن يتلافاها فإذا ما توقع خطر سيلحق بالدولة ، ويستطيع أن يتقيه بعقد معاهدة ، فينبغي له أن يبادر بعقدها ، وقد عاهد رسول الله ﷺ بني قريظة وغيرهم في المدينة حتى يتقي سوء سخائهم ٠

وقد تكون دوافع المعاهدة في الإسلام لتبا دل المنافع والخبرات ، سواء أكانت منافع اقتصادية أو حربية أو تعديل حدود أرض ، أو منافع ثقافية ، كما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ ، حيث كان يبعث القراء والمعلمين من المسلمين يعلمون الناس القرآن وأحكام الإسلام ، ويعرفون غير المسلمين بالإسلام ٠

ومن هنا نعلم بأن دوافع المعاهدات في الإسلام كثيرة ومتعددة ، وتكون على حسب المصلحة التي لا ضرر فيها للمسلمين ، ولا تخالف نصاً شرعياً في دين الله ، وهي متروكة – كما سبق – إلى

ولي الأمر وأهل الشورى معه ، ومن عهد إليهم ذلك ، لتحقيق منفعة أو دفع ضرر ، أو تسهيل مهمة ، أو نكاية بعدو ، على حسب الحال الذي يراه إمام المسلمين خيراً لهم[1] .

*** شروط عقد الصلح :**

ولا خلاف بين الفقهاء على أن عقد الصلح يجب أن تتوافر له شروط كي يكون صحيحاً نافذاً ومن هذه الشروط :

١ -أن يحقق ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين فلا خلاف بين الفقهاء على أن عقد الصلح مبني على ما فيه مصلحة أهل الإسلام قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم عندما تحدث عن صلح الحديبية "وكانت هدنة قريش نظراً من رسول الله ﷺ للمسلمين للأمرين كثرة جمع عدوهم وجدِّهم على قتاله"، "ثم قال رحمه الله " فأحِبُّ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة مهادنة يكون النظر لهم فيها "[2]

وقال الموصلي في الإختيار لتعليل المختار عندما ذكر قول الله تعالى { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ } (سورة الأنفال آية ٦١) قال " أي وإن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم ، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين ، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها ، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة ، ألا يرى أنه ــ ﷺ ــ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين ، ولأن الموادعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهاداً معنى ، لأن المقصود دفع الشر وقد حصل "[3]

وقال ابن قدامه في المغني " ولا يجوز ذلك إلاّ للنظر للمسلمين إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية ، والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح "[4]

ويقول الشوكاني في السيل الجرار " ويجوز للإمام عقد الصلح لمصلحة "[5]

والمعتبر في المصلحة المنوط بها الحكم وجوداً وعدماً أن تكون المصلحة :

---

١ الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ١٠٤ – ١٠٩

٢ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، د . ط ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ،ج ٤ ص١٨٩ .

٣ الموصلي ، عبدالله بن محمود. الإختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، ط . ٣ ، بيروت / لبنان ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، ١٤٢٦هـ ، ج ٤ ص١٢٨

٤ المغني لابن قدامة ج ١٣ ص١٥٤.

٥ الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط . ١ ، د . ت ، ص ، ج١ ص١٧٠

أ) مشروعة : فلا عبرة بالمصلحة الممنوعة شرعاً قال ابن نجيم " وإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ "[١]

ب) عامة : فلا عبرة بالمصلحة الخاصة بطائفة من الناس بل يشترط فيها أن تكون في صالح الإسلام والمسلمين على وجه العموم ، فالنبي ﷺ في صلح الحديبية وفي جميع معاهداته كان يشترط شروطاً في مصلحة المسلمين ولم يوافق على شرط لمصلحة خاصة ٠

ج) حقيقية : فلا عبرة بالمصلحة المتوهمة أو المتوقعة ٠

ومن القواعد المقررة عند السيوطي رحمه الله القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"٠[٢]

٢ -ومن الشروط التي اشترطها عامة الفقهاء في عقد الصلح خلوه من الشروط الفاسدة قال النووي رحمه الله " أن يخلو عن الشروط الفاسدة ، فإن عقدها على أن لا يتبع أسرى المسلمين منهم أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم أو شرط ترك مال مسلم في أيديهم فهذه شروط فاسدة "[٣] وقال رحمه الله " وإذا جرى في المهادنة شرط فاسد ، فسد به العقد على الصحيح "[٤]

وقال ابن قدامة رحمه الله " وإذا اشترط في عقد الذمة شرطاً فاسداً ، مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو إظهار المنكر أو إسكانهم الحجاز أو إدخالهم لحرم يفسد العقد به لأنه شرط فعل محرم فأفسد العقد كما لو شرط قتال المسلمين"[٥].

فإن الصلح يجب أن يعقد وفقاً للشريعة الإسلامية حتى يكون صحيحاً ، والشرط الصحيح " هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه أو جاء به الشرع ، أو جرى به العرف "

٣ -ومن الشروط في عقد الصلح أن يكون مؤقتاً بمدة معلومة ، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة مسألة أنقلها كما ذكرها :-

"إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدا مطلقا لا يقدره بمدة بل يقول نكون على العهد ما شئنا ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به أو يقول نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا؟

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره

---

١ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ص١٢٤

٢ السيوطي ،عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، بيروت ، ١٤٠٣هـ . ص ١٢١

٣ النووي ، يحي الدين يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت ، بيروت ج ٧ ص٥٢٠

٤ المرجع السابق ج ٧ ص ٥٢١

٥ المغني ج ١٣ ص ٢١٦

أحدهما لا يجوز قال به الشافعي[1] في موضع ووافقه طائفة من أصحاب أحمد ، كالقاضي في المجرد ، والشيخ في المغني[2] ، ولم يذكروا غيره[3] ٠

والثاني يجوز ذلك وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان

والمذكور عن أبي حنيفة[4] ، أنها لا تكون لازمة بل جائزة فإنه يجوز للإمام فسخها متى شاء وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول[5] ٠

والقول الثالث وسط بين هذين القولين ٠

وأجاب الشافعي عن قول النبي لأهل خيبر نقركم ما أقركم الله بأن المراد نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع قال وهذا لا يعلم إلا بالوحي فليس هذا لغير النبي ﷺ .

وأصحاب هذا القول ، كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة ، كالذمة فلا تجوز بالاتفاق ، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة ، فلا بد من توفيتها ، وذلك أن الله عز و جل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر ، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازما ٠

والقول الثاني وهو الصواب ، أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة ، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء ٠

---

١ وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله حيث ذكر " أنه ليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة ، فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز " الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ١٨٩

٢ يقول ابن قدامة رحمه الله " ولا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة " المغني ج: ١٣ ص١٥٤

٣ وذكر القرطبي في الكافي " أنه يستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلاّ مع العجز " القرطبي ، يوسف بن عبدالله ، ١٤٠٠هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي مكتبة الرياض الحديثة ، ط . الثانية ، الرياض ، ج١ ص٤٦٩

ويقول الدسوقي في حاشيته " شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد ، ولا على الإبهام ، ثم تلك المدة لا حدَّ لها بل يعينها الإمام باجتهاده " ثم قال " ويندب عدم الزيادة على أربعة أشهر " الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي ، د . ن ، د . ط ، د . ت ، ج ٧ ص ٢٩٥

٤ وجاء في الاختيار لتعليل المختار " أن الموادعة تجوز بأكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة ، لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة " الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلي الحنفي ج ٤ ص ١٢٩

٥ هذا ولا خلاف بينهم على أن العلة المانعة من تأبيد العقد ومنعه كونه على سبيل الدوام والاستمرار هو كون التأبيد معطلاً لفريضة الجهاد قال ابن قدامة رحمه الله " ولا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية " المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٥٤

وقال الشوكاني في السيل الجرار " وأما كون المدة معلومة فوجهة أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد ، الذي هو من أعظم فرائض الإسلام فلا بد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الامام من الصلاح " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ج ١ ص ٩٧٠ ٠

وكذا هي العلة عند من أجاز الاطلاق ومنع التأبيد قال الموصلي الحنفي في الاختيار " وإذا كان المسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد ، لأنها حينئذٍ تكون قتالاً معنى " الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ / ص ١٢٩

ويجوز عقدها مطلقة ، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد ، بل متى شاء نقضها ، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة والمصلحة قد تكون في هذا وهذا ٠

وللعاقد أن يعقد العقد لازما من الطرفين ، وله أن يعقده جائزا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي وليس هنا مانع ، بل هذا قد يكون هو المصلحة فإنه إذا عقد عقدا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة ، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة وعامة عهود النبي مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة ، جائزة غير لازمة ، منها عهده مع أهل خيبر ، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين لكن سكانها كانوا هم اليهود ولم يكن عندهم مسلم ولم تكن بعد نزلت آية الجزية إنما نزلت في براءة عام تبوك سنة تسع من الهجرة وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي فإن العقار ملك المسلمين دونهم وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم نقركم ما شئنا أو ما أقركم الله ٠

وقوله ما أقركم الله يفسره اللفظ الآخر وأن المراد أنا متى شئنا أخرجناكم منها .

ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته ٠

وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير أن كل ذمة عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين ٠

وقوله نقركم ما أقركم الله ، أراد به ما شاء الله إقراركم ، وقدر ذلك وقضى به ، أي فإذا قدر إخراجكم بأن يريد إخراجكم فنخرجكم لم نكن ظالمين لكم ، كما يقول القائل أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله وما أقامني ولم يرد بقوله ما أقركم الله إنا نقركم ما أباح الله بوحي وإن كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح وهذا لا يمكن من غير النبي لكنه لم يرد إلا الإقرار المقضي كما قال ما شئنا ٠

وأيضا فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عام تسع فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ولذلك أردف أبا بكر بعلي رضي الله عنهما لأن عادتهم كانت أنه لا يعقد العقود ويحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته وقد أنزلت في ذلك سورة براءة فقال تعالى { بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ {) سورة التوبة ١-٢ (فهو سبحانه أنزل البراءة إلى المشركين وجعل لهم سياحة أربعة

أشهر وهي الحرم المذكورة فيقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وليست هذه الحرم هي الحرم المذكورة في قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ٠

قال شيخنا: ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ وذلك أن هذه قد بينها رسول الله في الحديث الصحيح بأنها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها فإذا انسلخت فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر ثم يأتي الحرم فليس جعل هذا انسلاخا بأولى من ذلك ولا يقال لمثل هذا انسلخ إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل ٠

ثم إن جمهور الفقهاء أجمعوا على أن القتال في تلك الحرم مباح فكيف يقول فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين وهو قد أباح فيها قتال المشركين؟

وأيضا فهذه الآية نزلت عام حجة الصديق رضي الله عنه وكان حجه في ذي القعدة على العادة لأجل النسيء الذي كانوا ينسؤون فيه الأشهر[1]" انتهى كلامه رحمه الله.

---

١ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، دار ابن حزم ، ط . ١ ، الدمام ، تحقيق ، يوسف البكري وشاكر العاروري ، ١٤١٨هـ ، ج: ٢ ص ٨٧٤ – ٨٧٥

المقارنة بين المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

ان المعاهدات مصدر من مصادر القانون الدولي ، حيث تعتبر المعاهدات المصدر المباشر والأول في إنشاء قواعد قانونية دولية وبالرجوع إلى تعريف المعاهدة ، نجد أنها : كل اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثرا حقوقياً ، وهي في النظام الد ولي بمثابة التشريع في النظام الداخلي ٠

فالمعاهدات شارعة للقانون الدولي ، ومصدر من مصادر أحكامه ، بينما المعاهدات في الشريعة الإسلامية تستمد مشروعيتها من أحكام الشريعة الغراء ، وهي أثر من آثارها ، وهي التي تنظم أحكامها ، وتحدد قواعدها فالإسلام شارع للمعاهدا ت ، وليست هي شارعة له كما في القانون الدولي .

كما أن المعاهدات في الإسلام لا تعتمد في مشروعيتها على رضا الخلق في تشريعها ، وإنما هي إرادة الخالق التي سنها لخلقه ٠

هذا من ناحية المشروعية ، أما من ناحية الأهداف والقيم فإن الشريعة الإسلامية تهدف من وراء المعاهدات تحقيق حياة السلم بين المسلمين وغيرهم وإقامة العلاقات الطيبة بينهم وبين الأمم والشعوب الأخرى ، ورعاية المصالح المتبادلة بين الطرفين بناء على هذه العلاقة ، وتظل المعاهدة نافذة ما دام الطرف الآخر ملتزماً بتنفيذها مع تحقيق مبدأ العدالة والمساواة والحق ال ذي قرره الشارع الحكيم٠

والقانون الدولي يهدف من وراء المعاهدات نفس الهدف الذي تهدف إليه الشريعة الإسلامية وهو تحقيق السلم ، والعلاقات الودية بين الدول ، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ، وجوب اللجوء لقواعد العدالة لتكملة مصادر القانون الدولي ، وفكرة العدالة والإنصاف من الأفكار التي لا يمكن تحديدها بطريقة واضحة في القانون الدولي العام ، لأنه كثيراً ما يربطها الفقهاء المحدثون في القانون الدولي بقواعد القانون الطبيعي ، حيث أنهم يعرفون العدالة بأنها : (مجموعة المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع) ، ولذلك كانت فكرة العدالة فكرة مرنة تتغير مع الزمان والمكان ، وهذا ما حمل واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على النص : بأن اللجوء إلى العدالة والإنصاف في استصدار أحكامها يتوقف على الإرادة الصريحة للفرقاء المتنازعين ٠

وأما العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية فهي مبادئ أساسية في أحكامه ، ليس للعقل فيها مجال ، فالعقل يميل مع الهوى ، ويرى الباطل حقاً إذا كانت تحكمه نزعة المصلحة ، وقد يكون الأمر جرماً في شريعة الله ، ويراه العقل مستساغاً من ناحية النزعة والهوى ، والله تعالى يقول :

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ } (**سورة المائدة ، آية : ٨**)

فالله سبحانه يأمر بالعدل والمساواة حتى مع العدو ، ويقول سبحانه : { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ} (**سورة النحل ، آية ٩٠**)

ويحكم سبحانه وتعالى بأن الحق والإنصاف لو ترك إلى أهواء الناس وعقولهم لعم الفساد في الأرض ، فيقول سبحانه : { وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ } (**سورة المؤمنون ، آية : ٧١**) ، ومبدأ العدالة في الإسلام لا يتغير ولا يتبدل ، لأن الله شرع العدل مع الأحكام ، وأكمل الدين بإتمام الحق والمساواة .

مقارنة بين شروط صحة المعاهدات في الإسلام والقانون الدولي :

لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بأن المعاهدة يجب أن يتم عقدها برضا موقعيها ، إلا أن يكون الرضا مشوباً بأحد العيوب التي تفسده من جهة أخرى ، كما أنه لا خلاف بأنه لا بد أن يتولى عقد المعاهدات حكام الدول أو من يفوضونهم في ذلك ضمن الحدود المرسومة لها ٠

ولكن الشريعة الإسلامية تشترط لصحة المعاهدة أن تكون موافقة الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فلا يجوز الخروج في المعاهدات عن قواعد الشريعة الإسلامية وأهدافها ٠

والقانون الدولي يوجب أن لا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي.

فإذا كانت السلطة التي تمارسها السلطة العامة في حدود أحكام الشريعة ، فإن وجوب طاعته في هذه الحالة حتمى على عامة المسلمين وخاصتهم من العلماء والفقهاء ، لأن ممارسة السلطة العامة في هذه الحالة نافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم ، وحتى في الحالات التي لا يتبين للمحكومين فيها وجه النفع من وراء ممارسة السلطة ، فإن الأمر الصادر منها يكون واجب الطاعة ، طالما أنها لم تخالف نصاً أو قاعدة كلية من نصوص وقواعد الشريعة ٠

فإذا تضمنت المعاهدة تنازلا عن أرض المسلمين ، أو عدم حمايتهم ، والتخلي عن نصرتهم ، فإن هذه المعاهدة تعتبر فاسدة من أساسها ، لأن الله تعالى يقول { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ } (سورة التوبة ٧١) والرسول ﷺ يقول : " المؤمن أخو المؤمن ، لا يسلمه ولا يظلمه "

فالقانون الدولي يشترط لصحة المعاهدة ألا تخالف قاعدة من قواعده الآمرة ، أو الناهية ، والشريعة الإسلامية تشترط لصحة المعاهدة ألا تخالف قاعدة من قواعدها الآمرة أو الناهية ، أو لا تتفق مع مصلحة المسلمين والشريعة الخالدة باعتبارها القانون الإلهي العالمي ، لا باعتبارها القانون الداخلي للمسلمين[١] ٠

[١] الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٣٩٤

مقارنة بين المراحل التي تمر بها المعاهدة في النظامين[1] :

أن المراحل التي تمر بها المعاهدات في القانون الدولي قبل إبرامها لا تختلف عنها كثيراً في الشريعة الإسلامية الا في بعض الشكليات التي اقتضتها الظروف المتطورة في حياة الدول ، والتي لا يعارضها الإسلام ٠

فالمسلمون لم يعقدوا معاهدة مع غيرهم الا بعد مفاوضات تطول أو تقصر ومعاهدة صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش ممثلة في سهيل بن عمرو ، خير مثال على ذلك ، وهي المعاهدة التي ظهر فيها الذكاء وبعد النظر.

وعندما نتأمل المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم ، وخاصة معاهدة الحديبية ، نجد بأنها تتسم بالآتي :

١ -المرونة في المفاوضة وعدم التمسك بأمور تمنع إتمام عقد المعاهدة ٠

٢ -كتابة المعاهدات على نسختين والتوقيع والإشهاد عليها ٠

٣ -اعتبار المعاهدة نافذة المفعول بمجرد الاتفاق عليها وكتابة البند الخاص بذلك من غير الحاجة إلى مرورها بمرحلة التصديق الكامل التي اقتضتها الظروف الدستورية الوضعية الناجمة عن مبدأ فصل السلطات وممارسة الرقابة من كل منها على الأخرى ، ولكن عقود الأمان لابد لها من إجازة الإمام (الحاكم الأعلى للمسلمين) إذا عقدها الأفراد ٠

٤ -الإشهاد من قبل الفريقين المتعاقدين على بنود المعاهدة ، حتى تكون مثالاً يحتذى به في الوفاء بما التزم به ، وهذا يحل محل التسجيل للمعاهدات في العصر الحديث في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ويحل محل تحقيق العلانية والنشر لها ٠

٥ -الانضمام اللاحق ، فالمعاهدات في الشريعة الإسلامية قد تكون مفتوحة يحق للدول الأخرى الانضمام إليها ، ومعاهدة صلح الحديبية كانت مفتوحة لمن يريد الانضمام إليها من القبائل الأخرى ٠

وعلى هذا ، فليس هناك تعارض جوهري بين ما اتبع من المراحل والتعامل في شأن المعاهدات في الشريعة الإسلامية وبين القانون الدولي العام في العصر الحديث ٠

---

[1] نفس المرجع ، ص٤٠٩

٤. مقارنة بين المعاهدات في النظامين من حيث الصياغة والتفسير[١]:

صياغة المعاهدات في الشريعة الإسلامية تتسم بالوضوح وعدم اللبس وتأتي عباراتها بأسلوب مختصر وواضح لا يحتمل التأويل ، وذلك لأن المعاهدات في الشريعة الإسلامية كانت تكتب بلغة واحدة وهي اللغة العربية[٢] ، وكانت تتسم ببراعة الاستهلال ، ويذكر في بدايتها أسماء المتعاقدين عليها ورتبهم ومكانتهم السياسية ، فكانت معاهدات رسول الله ﷺ تستهل في الغالب بـــ" بسم الله الرحمن الرحيم " أو " باسمك اللهم " ــ كما هو في معاهدة الحديبية ــ ثم يذكر في بدايتها (هذا ما أعطاه محمد النبي رسول الله لبني فلان) ، أو (هذا ما أعطاه رسول الله لفلان ....) ثم يذكر في المعاهدة موضوعها ، والحقوق والشروط المتفق عليها ، وتختم بالإشهاد وتوقيع المتعاهدين عليها ، ويكون لكل طرف نسخة خاصة به ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ٠

والقانون الدولي يتطابق مع الشريعة الإسلامية من حيث ذكر أسماء وألقاب المتفاوضين ، ومن حيث ذكر البواعث التي دعت إلى إبرام المعاهدة ، وتوقيع المتعاقدين عليها ، ومن حيث تحديد المعاهدة وتاريخ دخولها دور التنفيذ ، إلا أن المعاهدة في الشريعة الإسلامية تعتبر نافذة المفعول بمجرد إبرامها والاتفاق على شروطها ، دون الحاجة إلى التصديق اللاحق الذي اقتضته ظروف العصر ، والذي لا يمانع منه الإسلام بحسب الظروف والأحوال وبما اتفق عليه من تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة ، وما تقتضيه ظروف العصر الحديث ٠

أما التفسير ، فإن المعاهدات في الشريعة الإسلامية كما قلنا تتسم بالوضوح وعدم اللبس ، فإذا ما أشكل على الطرف الآخر لفظ من الألفاظ أثناء كتابة المعاهدة فعليه أن يطلب إيضاحه أو إبداله بنص يفهمه ، وهذا ما جرى مع رسول الله ﷺ عندما اعترض سهيل بن عمرو على صياغة المعاهدة في صلح الحديبية عندما قال رسول الله ﷺ للكاتب : (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل : (لا أعرف الرحمن اكتب كما كنا نكتب باسمك اللهم) فقال رسول الله ﷺ : (اكتب باسمك اللهم)[٣] ، وفي هذا دليل على أن الدول الموقعة على المعاهدة هي التي تملك حق التفسير ، فمن يملك حق وضع النص يملك حق تفسيره ، وهذا ما يقرره القانون الدولي العام ٠

---

١ نقصد من كلمة النظامين : نظام الشريعة الإسلامية ونظام القانون الدولي العام ، الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٤١٠

٢ لا مانع في الإسلام أن تكتب المعاهدة بلغات أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية ، وهذا يرجع إلى اتفاق الدولة الإسلامية مع غيرها

٣ انظر السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣١٧ وزاد المعاد لابن القيم ج٣ ص٢٥٧ وصلح الحديبية لمحمد باشميل ص٢٤٩.

وإذا ما حصل لبس في بعض النصوص ، فإن المرجع في تفسيرها إلى الشريعة الإسلامية بصفتها القانون الإلهي العالمي ، ولقول الله تعالى : { فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا } (سورة النساء ، آية ٥٩)

وإذا طلب الطرف الآخر تفسير المعاهدة من المسلمين فسروها لهم بحسب لغتهم من غير خروج عن النص الأصلي ومن غير لبس ، والدليل على ذلك ما قبله رسول الله من قول سهيل بن عمرو (لا أدري ما الرحمن) فكتب له ما طلب ، لأن قوله (باسمك اللهم) يتضمن المطلوب ، إذ أنه من أسماء الله الرحمن والرحيم ، وإذا فسرها الطرف الآخر بما يوافق النص للمعاهدة وبما يتفق والشريعة الإسلامية فهذا أمر جائز كذلك ٠

والقانون الدولي بهذا الخصوص يكاد يكون مستقراً على أن المحاكم تختص بتفسير القوانين والمعاهدات من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة وبحيث لا يتعلق تفسير المعاهدة بمسائل تمس النظام الدولي العام[١] ٠

والواقع ان المعاهدات في الشريعة الإسلامية والتي عقدها رسول الله وأصحابه ومن بعدهم ، لم تكن محلاً للنزاع في تفسيرها ، حيث أنها كانت واضحة سهلة وبلغة واحد ة هي لغة القرآن (اللغة العربية) ٠

١ انظر إلى المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لمحمود الديك ص٤١٠

الفصل الثالث:
تسليم المطلوبين في صلح الحديبية

المبحث الأول: ماهية تسليم المطلوبين.
المبحث الثاني: أصناف المطلوبين وأحكام تسليمهم.
المبحث الثالث: حكم تسليم المطلوبين على المعاوضه المالية

الفصل الثالث

تسليم المطلوبين في صلح الحديبية

ويشتمل على عدة مباحث :-

المبحث الأول / ماهية تسليم المطلوبين

" التسليم "

لغة : السلم بكسر السين وفتحها الصلح وسِلْمَهُ مُسالَمَةً وسِلاْمَاً وأسلْمَ دخل في السِّلم [١] ٠

وقال في القاموس المحيط[٢] " التسليم : سلَّمه الله تعالى منها تسليماً ، وسلَّمتُهُ إليه تَسْلِيْماً فتسلَّمه أعطيته فتناوله ، والتسليم الرضا والسَّلام وأسْلَمَ انقاد وصار مسلماً ، وتسالماً تصالحاً وسالماً صالحاً

واصطلاحاً :

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم ، يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح Extradition باللغة الانجليزية و l. extrdition باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل ، أما في الأنظمة العربية ، فقد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح تسليم المجرمين كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح الاسترداد كما هو وارد في التشريع السوري واللبناني[٣] ٠

لذا فإن مصطلح التسليم حديث نسبياً ٠

وعرف في النظم الوضعية بعدة تعريفات منها:-

هو الإجراء الذي تسلم به دولة ــ استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة ــ إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ، أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية "[٤]

وعرف بأنه : " عمل تقوم به سلطات دولة ما ، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى ، وتضع بموجبه شخصاً معيناً في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق اقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي [٥] ٠

---

[١] المقرئ ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، د . ط ، ١٩٨٧م ، ص١٠٩

[٢] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث ، بيروت ،١٩٨٧م ، د . ط ، لبنان ج/٤ ص ١٨٢-١٨٣

[٣] سراج ، عبدالفتاح بحر ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. ط ، د. ت ص ٦٠

[٤] الغنيمي ، محمد طلعت ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، ط١ ، (١٩٨٢م) ، الاسكندرية ، ص ٤٣٥

[٥] معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ط ١ ت ، ١٤٢٠ ص ٦١١

المطلوبين :

لغة :-

طلب (طلبته) أطلبه طلَبًا فأنا طالب والجمع طلاب ، وموضع الطلب والطلاب مثل كتاب ما تطلبه من غيرك وهو مصدر في الأصل تقول طَالَبْتُهُ مُطَالَبَةً وطِلَابًا والطلبة وزان كلمة والجمع طلبات مثله وتطلبت الشيء تبتغيه وأطْلَبْتُ زيداً بالألف أسعفته بما طلب وأطْلَبْتُهُ أحوجته إلى الطَلَبْ [1]

وقال في القاموس المحيط [2]" طلَبَه طلَبًا مُحرَّكَةً ، وتطَلَّبه واطـــّلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه ، والـيّ رغب وهو طالب ٠

وقال في المعجم الوسيط [3] " طلبه طلَبًا همَّ بتحصيله أو التمسه وأراده ويقال : طلب له شيئاً وإليه ، كذا : سأله إياه

وفي الاصطلاح ، ذكر الأستاذ زياد المشوخي[4] بأنه لم يجد تعريفاً للمطلوبين فيما رجع إليه من مراجع قديمة وحديثة لكنه استنبط تعريف المطلوبين من التعريف اللغوي والمصطلحات القانونية المعاصرة بأنه الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما ، لارتكابه جريمة أو اتهامه بها ، بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده ٠

ويعرف الباحث "المطلوبين" تعريفاً إجرائياً بأنه: هو " الشخص الذي يهرب من دولة ما لقيامه بعمل يخالف أنظمة الدولة أو ارتكاب جريمة في أراضيها أو ضد أحد مواطنيها بناء على ثبوت التهمة في حقه "

الفرق بين التسليم وما يشابهه :-

الفرق بين التسليم والإبعاد ٠

سبق تعريف التسليم ،

وأما **تعريف الإبعاد في اللغة :-** يقول بن فارس[5] : الباء والعين والدال أصلان : خِلافُ القُرْب ، ومقابل قَبْل قالوا : البُعْد خلاف القرب ، والبُعْد البَعْد الهلاك ، وقالوا : في قوله تعالى { كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ } (سورة هود الآية ٩٥) أي هلكت ، وقياس ذلك واحد"

---

[1] المقري ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص٤٢ ، مصدر سابق

[2] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص١١٥ ، مصدر سابق

[3] الزيات ، أحمد حسن ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ،(١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، ط . الرابعة ، ص٥٦١

[4] المشوخي ، زياد عابد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دار كنوز ، اشبيليا ، ط ، الأولى ، ١٤٢٧هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود ، ص٢٩

٥ معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٢٦٨ باب العين والباء وما يثلثهما ٠

وقال في القاموس المحيط[1] : " رجلٌ مِبْعَدٌ ، كَمِنْجَل : بعيد الأسفار ، وبُعْداً له : أَبْعَدَه الله والبُعْدَ والبِعَادُ : اللعن ، وأَبْعَدَه الله . نحَّاه عن الخير ، وبعَّده : أبْعَدَه ، والأباعدُ ضد الأقارب "

وفي الاصطلاح :

المقصود بالإبعاد : عمل تقوم به السلطات المختصة في دولة ما ، يؤدي إلى إخراج فرد ، أو أفراد من الأجانب من إقليمها على الفور أو خلال مهلة زمنية قصيرة وعدم السماح لهم بالعودة إليه [2]"

وعرف كذلك : " بأنه عمل تُنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها ، بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم "[3]

أوجه الشبه بين التسليم والإبعاد :

يتفق كلٌ من التسليم والإبعاد في أنهما ينهيان إقامة الشخص أو مجموعة قليلة الأشخاص من على إقليم دولة لنقلها إلى إقليم دولة أخرى ، كما أن كلا الإجرائين لابد أن يقوما على أسباب مشروعة ، تخول للدولة اتخاذ هذا الإجراء أو ذلك ، مع اختلاف طبيعة ومشروعية سبب كل من الإجرائين ، وإلى جانب ذلك ، فإنهما يتفقان في عدم إمكان اتخاذهما كتدابير ضد اللاجئ : إعمالاً لنص (م ٣٣) من اتفاقية حماية حقوق اللاجئين ، والتي تحظر طرد أو رد اللاجئ بأية صورة من الصور ، كما يجوز من ناحية ثالثة الطعن في قرار التسليم ، وقرار الإبعاد على حد سواء ، مع اختلاف طرق الطعن في كل منهما وجهات الاختصاص حسب صفة القرار الصادر بالإبعاد أو التسليم (إداري – قضائي)[4]

أوجه الإختلاف بينهما :

التسليم يختلف عن غيره من الإجراءات التي تتفق معه في النتيجة النهائية ، و هي خروج الشخص من الدولة التي كان مقيماً فيها أو هارباً إليها ، ومن ذلك الإبعاد ، فمن **الفروق بين التسليم والإبعاد ما يلي:**

١ -التسليم يكون لصالح الدولة طالبة التسليم ، وأما الإبعاد ، فهو لصالح الدولة التي تصدر قراره٠

٢ -الدولة تمارس حقها في التسليم بناء على المعا هدات التي تربطها بالدول الأخرى ، أو القوانين الوطنية ، أو مصادر التسليم الأخرى ؛ أما الإبعاد ، فهو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها

---

١ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٤٢ – ٣٤٣

٢ معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٤٢٠هـ ص٥٨٧

٣ سراج ، عبدالفتاح محمد ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د . ط ، د . ت ، ص ٦٧

٤ المرجع السابق ص ٦٨

المنفردة ، بمالها من سيادة على إقليمها للحفاظ على أمنه وسلامته من شخص قد يكون في وجوده على إقليمها خطر ما ، وينظم إجراء الإبعاد التشريعات الوطنية للدولة القائمة به ، دونما تدخل من أي دولة أخرى ٠

٣ -يطبق التسليم على المواطن وغير المواطن ، أما الإبعاد فيكون غالباً لغير المواطن ، فأغلب النظم الوضعية تمنع من إبعاد المواطن ٠

٤ -لا يسمح للشخص المبعد بالعودة إلى إقليم الدولة المبعد عنها إلا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية في الدولة المبعدة ، بينما يمكن للشخص المطلوب مدرجاً على قوائم ترقب الوصول في المطارات والموانئ ، ودون الحاجة لانتظار قرار رسمي[١]

٥ -يكون التسليم قائماً عندما يرتكب الشخص جريمة ويصدر ضده حكم ، أو يكون متهماً بارتكاب جريمة ، وتكون هناك أدلة قوية على ارتكابه هذا الجرم ، أي أنه في الحالتين لابد أن تكون هناك جريمة قائمة ، بينما لا يشترط في إجراء الإبعاد أن يكون بسبب جريمة ، بل إنه يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدى خطورة الشخص المبعد ، حتى ولو لم يكن قد ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقوانينها كإبعاد

٦ -يمكن للإبعاد أن يكون جماعياً بأن يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هناك رابطة بينهم ، في حين أن إجراء التسليم يعتبر إجراء فردياً ، وإذا شمل أكثر من فرد فلا بد أن تكون هناك رابطة بينهم ، كأن يكونوا فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة ٠

٧ -يعد التسليم الخطوة الأولى التي تسبق عملية التحقيق مع المتهم ، أو المحاكمة وغيرها ، أما الإبعاد فالأصل أنه إجراء نهائي ٠

٨ -عند الموافقة على إجراء التسليم لا يملك الشخص المطلوب حق اختيار الدولة التي سيسلم إليها ، أما في حالة الإبعاد ، فإنه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي سينفذ إليها إجراء الإبعاد وتملك الدولة التي يختارها الشخص رفض طلبه إذا رأت أن في وجوده على إقليمها خطورة على سلامة أراضيها وكيانها السياسي ، كما تملك الدولة القائمة بالإبعاد ان تجبره على التوجه إلى دولة معينة ٠

٩ -يعتبر التسليم إجراء إلزامي في حالة وجود معاهدة بين الدول الأطراف في التسليم ، بينما لا يكون الأمر بهذه الدرجة من الإلزام في الإبعاد ، لأنه يعتبر إجراءً وقائياً تتخذه الدولة القائمة

---

١ انظر تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي لزياد المشوخي ص ٢٣ ، والنظرية العامة لتسليم المجرمين لعبدالفتاح سراج ص ٦٩ وانظر كذلك ، سويلم ، محمد علي ، النظرية العامة للأوامر التحفيظية في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، د . ط ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨٢ ٠

بالإبعاد لحماية أراضيها من الشخص الواقع عليه إجراء الإبعاد ، ولا يوجد ما يلزم الدولة المبعدة تجاه دولة معينة أو المجتمع الدولي بأسره ٠

١٠ – وأخيراً نجد أن التسليم يستهدف حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الجريمة ، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد على أي إقليم ، بينما يهدف الإبعاد إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط بعيداً دونما النظر إلى مصالح المجتمع الدولي[١] ٠

الفرق بين تسليم المطلوبين وتبادل المحكوم عليهم :

تسليم المطلوبين يشمل فئتين ــ كما سيأتي في حالات التسليم ــ وهما :-

أولاً : المتهمون : وهم الأشخاص المتهمون في جرائم لم يصدر عليهم فيها حكم حيث تمكنوا من الهرب ووجدوا في إقليم دولة أخرى قبل أن يضبط أو يكتشف أمر جريمته ، فتطلب الدولة التي ينعقد لها الإختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لأجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه ٠

ثانياً : تتمثل في تسليم المحكوم عليهم إذ يفترض أن الشخص مرتكب الجريمة قد سبق محاكمته وصدور حكم بالإدانة ضده ، من محاكم إحدى الدول لكنه يفر قبل تنفيذ العقوبة إلى إقليم دولة أخرى ، فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده[٢] ٠

أما تبادل المحكوم عليهم أو السجناء فهو يعني تبادل السجناء " المحكوم عليهم " بين الدول لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها على رعايا كل دولة في بلادها بدلاً من التنفيذ في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة وصدر فيها الحكم عليه ، أو بمعنى آخر " هو نقل المحكوم عليه من الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها والصادر عليه الحكم فيها إلى دولته لتنفيذ الحكم عليه بواسطة مؤسساته العقابية"[٣]

الفرق بين تسليم المطلوبين والنفي [٤]:

المقصود بالنفي هو الجزاء الذي تطبقه المحاكم والذي نصت عليه القوانين الجنائية في أحوال معينة

فأوجه الاتفاق بين التسليم والنفي هي أنهما يلتقيان في كونه ما ينقلان إقامة الشخص من إقليم دولة إلى إقليم آخر يطلق عليه (المنفى) ، كما أنهما يوجهان ضد شخص ارتكب سلوكاً إجرامياً هذا

---

١ انظر تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي لزياد المشوخي ص٢٣ ، والنظرية العامة لتسليم المجرمين لعبدالفتاح سراج ص ٦٧ – ٦٨

٢ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د . ط ، ٢٠٠٧م ، ص٣٦

٣ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي ، عويض الذيابي ص٥٢

٤ سراج ، عبدالفتاح ، مصدر سابق ص٧٦

إلى جانب أن كليهما يمكن الطعن فيه أمام الجهات التي يحددها القانون الوطني ، كما يتفق كل منهما أن الشخص المطلوب والمطبق عليه عقوبة النفي لا يملكان حرية اختيار المكان الذي سيخرجان إليه ، سواء كانت هي الدولة المطالبة ، أم الجهة التي سينفى إليها ٠

أما أوجه اختلافهما ففيما يلي :

١ -لا يعتبر التسليم عقوبة تقع على الشخص المطلوب ، بل هو إجراء يخضع للعلاقات الدولية ، أما النفي فهو عقوبة كانت تقضى بها بعض التشريعات العقابية في الماضي وتنفذ ضد المجرمين ٠

٢ -يكون التسليم غالباً بين دولتين هما الطالبة والمطالبة ، ولا ينشأ التسليم بدون وجود الدولة أما النفي ، يكون من دولة إلى منطقة نائية داخلها ، أو إلى جزيرة ، أو إلى صحراء ، ولا يشترط أن يكون النفي إلى دولة ٠

٣ -يهدف تسليم المطلوبين إلى حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الجريمة كما ذكر سابقاً ، أما النفي فإن هدفه الأساسي حماية الدولة القائمة بهذا الإجراء من خطر المجرم الذي سينفى خارج إقليمها ، وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية بينما هدف النفي ذو طبيعة إقليمية٠

الفرق بين تسليم المطلوبين وأسرى الحرب[١] :

يعرف أسير الحرب بأنه كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري ، لا بسبب جريمة ارتكبها فأبرز نقاط الاختلاف بينهما ما يلي :

١ -يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرماً أو متهماً بارتكاب جريمة ، أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن بلاده ووطنه ، ولا يعتبر مجرماً إلا في حالات استثنائية ٠

٢ -يخضع الشخص المطلوب لقانون الدولة الطالبة والمطالبة في حدود الإجراءات المتعارف عليها ، وقواعد الاختصاص القانوني والقضائي لكل منهما ، أما الأسير فلا يخضع لأحكام القانون الوطني ، وإنما يخضع في معاملته للمعاهدات الدولية التي تحدد أسلوب معاملة أسرى الحرب والضمانات الخاصة بهم ٠

٣ -إذا كانت الإجراءات السابق الإشارة إليها – التسليم – الإبعاد – النفي – تتفق في أنها تنهى إقامة الشخص المطلوب من إقليم دولة لتنقلها إلى أخرى ، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة لتسليم أسرى الحرب إذ أن أسير الحرب قد يقع في الأسر داخل إقليم دولته ، ويظل بها في حالة إجتياح قوات العدو لدولته وسيطرتها على الإقليم[٢] ٠

---

١ المرجع السابق ص٧٨

٢ النظرية العامة لتسليم المجرمين ، عبدالفتاح سراج ص ٧٧ – ٨٠

حالات التسليم :-

يغطي التسليم حالتين :

الحالة الأولى : هي تسليم المتهمين ، كأن ينسب إلى شخص المتهم ارتكاب جريمة ، ثم يتواجد في إقليم دولة أخرى قبل أن يضبط أو يكتشف أمر جريمته ، فتطلب الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لأجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه ٠

الحالة الثانية : تتمثل في تسليم المحكوم عليهم إذ يفترض أن الشخص مرتكب ا لجريمة قد سبق محاكمته ، وصدور حكم بالإدانة ضده من محاكم إحدى الدول ، لكنه يفر قبل تنفيذ العقوبة إلى إقليم دولة أخرى ، فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده ٠

والحالتان المشار إليهما تجيزان التسليم بلا أدنى تفرقه إلاّ فيما يتعلق ببعض الشروط المتطلبة لقبول التسليم ، حيث جرت العادة في معظم الاتفاقات والمعاهدات الدولية اشتراط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في حالة تسليم المتهمين أشد من العقوبة المقررة في حالة تسليم المحكوم عليهم[١] ٠

تاريخ التسليم :

عرف نظام التسليم منذ أمد بعيد ، إذ يبدو أن إحدى أقدم معاهدات التسليم كانت بين رمسيس الثاني وملك الحيثين وذلك نحو عام ١٣٠٠ قبل الميلاد ، وقد تضمنت معاهدة الصلح التي أبرمت بين رمسيس الثاني ملك مصر ، وملك الحيثين نصاً ، يقضي بأنه في حالة فرار أحد أفراد جيش الحيثين إلى مصر ، فإن على رمسيس الثاني ألاّ يصرح له ، بالإقامة في مصر بل يلزم بتسليمه إلى ملك الحيثين ٠

كما يذكر من بين أقدم معاهدات التسليم أيضاً ، ما أبرم في سنة ١١٤٧ ق . م ، بين هنري الثاني ملك انجلتر وجيوم ملك اسكتلندا ، ووفقاً لهذه المعاهدة ، كان يلتزم ملك اسكتلندا بمحاكمة الخونة الانجليز الفارين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم ، أو أن يقوم بتسليمهم إلى انجلترا لتتم محاكمتهم هناك[٢] ٠

ومن السوابق التاريخية الهامة في مجال التسليم ما حدث من هجرة نفرٍ من المسلمين إلى الحبشة هرباً من اضطهاد كفار مكة حينما اشتد البلاء عليهم وزادهم الكفار إيذاءً وتنكيلاً ، أمرهم الرسول

---

١ الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، سليمان عبدالمنعم ص ٣٦

٢ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص٣٨

ﷺ أن يهاجروا إلى الحبشة بقوله " لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه "

ثم أرسلت قريش وفداً[1] إلى الحبشة لطلب المهاجرين ، لكن النجاشي ملك الحبشة رفض تسليمهم بعدما سألهم في أمر دينهم ، فقرأو عليه جزءاً من كتاب الله ، وقال " والله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون "

وقد اعتبر مثل هذا الرفض من جانب ملك الحبشة تطبيقاً مبكراً لما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة من عدم جواز التسليم عن جريمة سياسية[2]

ولقد جاء صلح الحديبية بصورة متطورة للمعاهدات ومنها أحكام تسليم الفارين من المسلمين والكفار[3] ٠

وقد تجاوز نظام تسليم المجرمين هذه التطبيقات المنفردة ، لكي يصبح موضوعاً للعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي يعد من أقدمها اتفاقية باريس المبرمة في عام ١٣٠٣م بين فرنسا وانجلترا ، والتي كانت تقرر عدم جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئه إلى الدولة الأخرى ، والمعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٨٣٠، وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية ، والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٧٤م واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبيرو في عام ١٨٧٤م أو بين فرنسا وانجلترا في سنة ١٨٧٦م[4] ٠

ولم تصبح مؤسسة التسليم معنية بالمجرمين العاديين إلاّ في نهاية القرن السابع عشر عندما غدت تستهدف إيجاد التعاون المنظم بين الدول لمكافحة الإجرام ٠

ثم بذلت الجهود على المستوى الدولي بالمؤتمرات والحلقات العلنية ، ومن أقدم هذه المؤتمرات ، المؤتمر الدولي للضبطية القضائية المنعقد في موناكو سنة ١٩١٤م ، والمؤتمر الدولي العقابي المنعقد في لندن سنة ١٩٢٥م ٠

كما كان موضوع تسليم المطلوبين أو المجرمين من بين الموضوعات التي تناولها المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة ١٩٦٩م ٠

---

١ وهما عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بن وائل

٢ سواء بسبب العقيدة أو الدين أو اللغة ، أو الجنس ، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين سنة ١٩٥١م وغيرها من الاتفاقيات (انظر النظرية العامة لتسليم المجرمين لعبدالفتاح سراج ص ١٧ – ١٨ مصدر سابق)

٣ غير أن هذا الشرط يعتبر من الصور الغير متكافئة

٤ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص٣٩ مصدر سابق

ثم تتالت جهود الفقهاء والعلماء والدبلوماسيين والجمعيات الدولية والإقليمية ، فوضعت دائرة البحث العلمي في جامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين في عام ١٩٣٥م ، وفي السنة نفسها ، وضعت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية مشروع معاهدة دولية لتسليم المجرمين ، وتبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع في دورتها السابعة عشر المنعقدة في براغ خلال أيلول عام ١٩٤٨م ، بعد إجراء عدد من التعديلات ، وفي عام ١٩٣٩م بادرت جامعة هارفارد أيضاً إلى وضع مشروع اتفاق دولي للتعاون القضائي ٠

ومن أهم الاتفاقات التي كانت نتيجة للجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن الاتفاق المعقود بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين ، وذلك في مونتفيديو في ٢٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٣٣م ، والذي وضع موضع النفاذ في ٢٥ كانون الثاني يناير ١٩٣٥م[١] ٠

- اتفاقيات تسليم المجرمين الإعلانات والإنابات القضائية ، وتنفيذ الأحكام المعقودة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي وافق مجلس الجامعة عليها بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤م من دور الانعقاد العادي السادس عشر[٢] ٠
- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المعقود في باريس ١٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٥٧م ٠
- الاتفاق الأوربي للتعاون القضائي للشئون الجزائية والمعقود في استراسبورج في ٢٨ نيسان ابريل ١٩٦١م ٠
- معاهدة البنلوكس للتسليم المعقودة في ٢٧ حريزان يونيو ١٩٦٢ بين الدول الغربية بلجيكا ، وهولندا ، واللوكسمبورغ ، والتي يطلق عليها اختزالاً البنلوكس ٠
- اتفاقية الدول الأمريكية المتعلقة بتسليم المجرمين ، كاراكاس في فنزويلا ٢٥ فبراير ١٩٨١م ٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، في فيينا النمسا ٢٥ فبراير ١٩٨٨م ٠

وفي ٢١ ديسمبر ١٩٧٢م . قرر المؤتمر العربي الأول لقادة الشرطة والأمن العربي المنعقد في دولة الإمارات تكليف لجنة لصياغة اتفاقية عربية شاملة لتسليم المجرمين ، وكلفت لجنة مكونة من المدير العام للمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ومع عدد من الخبراء بإعداد دراسة تتناول موضوع تسليم المجرمين للوصول لمشروع اتفاقية عربية جديدة لتسليم المجرمين لتحقيق تعاونٍ أوثق في هذا المجال ، وقد تم عرض الإتفاقية

---

١ الفاضل ، محمد ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٦م ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص٢٩ .

٢ البشر ، خالد بن سعود ، المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات ، رسالة ماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١٠هـ ، من الملاحق ص٢ .

المعدلة على المؤتمر في دورته الثانية بعمان عام ١٩٧٤م ، ولقد مر مشروع اتفاقية ت سليم المجرمين وتبادل المحكوم عليهم بعدة مراحل ، انتهت إلى الاتفاق على وضع اتفاقية عربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين ٠

ففي مؤتمر وزراء العدل العربي المنعقد بالرياض للفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٧م ، رأى المؤتمرون ضرورة وجود اتفاقية عربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

وفي البيان الصادر عن مؤتمر وزراء الداخلية العرب بمنطقة الطائف بالمملكة العربية السعودية وفي الفترة الثالثة من توصيات المؤتمر الرابع جاء ما نصه " اطلع المؤتمر على المراحل التي قطعها مشروع اتفاقية تسليم المجرمين وتبادل المحكوم عليهم ، وعل ى الصيغة النهائية لهذا المشروع.

بعد أن أدمج في مشروع متكامل للتعاون القضائي ، واطلع كذلك على المبادئ التي انتهجها هذا المشروع من حيث مواكبة التطور ، وتبسيط إجراء التسليم ، وتسهيل إجراءات الارتباط بأحكام الاتفاقية ومع تقديره للظروف التي حالت دون اجتماع السا دة وزراء العدل العرب ، فإنه يؤكد تكليفه لأمن عام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لملاحقة هذا الموضوع واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقراره ووضعه موضع النفاذ"[١].

وفي يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٣هـ الموافق للسادس من إبريل نيسان سنة ١٩٨٧م العقد بمدينة الرياض ، مؤتمر وزراء العدل العرب ، تم فيه إقرار الاتفاقية العربية للتعاون القضائي ٠

وقد نصت المادة (٧٢) منها على إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً ، وعلى أن تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المع قودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية ، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ، وقد عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية الرياض للتعاون القضائي[٢] ٠

---

١ الشهري ، محمد ظافر ،فعالية نظم ملاحقة المجرمين الفارين عبر الحدود ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ١٤١٢هـ ، الرياض ، نقلاً عن المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، البيان الصادر عن المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب الكائن ١٩٨٠م ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . عدد (١١) ، الرباط ١٩٨١م ص٢٦

٢ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي عويض الذيابي ص٣٢ –٣٣

مصادر تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما فيه خير للأمة ، فأمرت بأشياء تعلم أن فيه صلاحها ونهت عن أمور تعلم أن فيه شراً لها ؛ فالله عزوجل أكمل لنا الدين وأتم لنا الشرائع فلا نحتاج بعد ذلك إلى رأي أو هوىً متبع ٠

إن الشريعة الإسلامية ، فيها الغُنية عن القوانين الوضعية بل إن فيها الفلاح لمن قام بها وخاصة الملوك ورؤساء الدول ، فمن ذلك توفير الأمن والأمان للمجتمع ومن الأمور التي تحقق الأمن والأمان للمجتمعات هي تسليم المطلوبين الذين ارتكبوا أو اتهموا في جرائم ، فلقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يدل على التعا ون على البر والتقوى والنهي عن كل منكر ، والأخذ على يد كل من أراد المساس بأمن المجتمع ، وفيما يلي نورد أدلة تدل على حرص الشريعة على التعاون لحفظ المجتمع ٠

 # المصدر الأول القرآن الكريم :

القرآن هو الدليل والمرشد إلى أمور الدنيا والآخرة فهو الشريعة المنظمة لحياة الناس، فما لم يفصل بالقرآن فإن السنة النبوية تفصل ذلك وتوضحه ، وقد يكون في حياة الناس أمورٌ مستجدة ، لم ترد لا في القرآن ولا في السنة النبوية ، فإن الشريعة الإسلامية أتاحت لذوي العلم والبصائر الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص وفق القواعد والأصول التي قررها القرآن والسنة ٠

والقرآن الكريم حذر من المساس بالأمن ووضع عقوبات رادعة لكل الجرائم ، ومادام أن القرآن الكريم حذر من الجريمة والمجرمين والإجرام في إحدى وستين موضعاً ، فإنه لا يمانع في ملاحقة المطلوبين في هذه القضايا والقبض عليهم ، وتسليمهم ، ومحاكمتهم على ما اقترفوه من أعمال منعاً للفساد والفوضى وللحد من انتشار الجريمة ، تمشياً مع مصلحة الفرد والجماعة وتطهيراً للمجتمع الإنساني من أضرارها ، ولعل من الأدلة على ذلك :-

١ -قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ } (سورة المائدة الآية : ٢) ولا شك أن تسليم المطلوبين ومحاربة الجرائم ومكافحتها ، هو من التعاون على البر والتقوى فالعدوان لا بد وأن يكافح وخير وسيلة للمكافحة هي ملاحقة المطلوبين وردعهم على جرائمهم لحماية المجتمع من الشرور والتعاون على كف الإثم والعدوان هو علاج ذلك ٠

٢ -أن تسليم المطلوبين ، والتعاون على اتفاقية ذلك هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله عز وجل به يقول الله عزوجل { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (سورة التوبة الآية ٧١)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على إقامتهما هو سبب التمكين في الأرض ، وتسليم المطلوبين وصدهم عن جرائمهم من إنكار المنكر { ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } (سورة الحج آية ٤١)

يقول ابن تيمية رحمه الله " ولو كان رجلاً يعرف مكان الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى[1] .

 # المصدر الثاني السنة النبوية :

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيّر منار الأرض "[2].

والشاهد من هذا الحديث ، هو قول النبي ﷺ ــ لعن الله من آوى محدثاً " والمحدث هو الرجل يحدث شيئاً يجب فيه حق الله فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك وقال في فتح المجيد عن أبي السعادات أنه قال : المحدِث : من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه "[3]

يقول ابن تيمية رحمه الله " ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق الله تعالى أو لأدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه رسول الله ﷺ "[4]

والسلطة المختصة في الدولة يحق لها أن تتخذ من الإجراءات ما هو كفيل لإحضار الجاني والقبض عليه سواء بالضغط على المؤوي أو حبسه أو حتى ضربه يقول ابن تيمية رحمه الله " " "

---

١ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار عالم الفوائد ، د . ط ، د . ت ، تحقيق علي العمران ، ص١١٨

٢ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، رقم ٥١٢٥ ص ١٠٣١.

٣ ال الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن ، ١٤٠٢هـ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، دار البيان ، ط . ١ ، بيروت ، ص ١٥٧ .

٤ السياسة الشرعية ص ١١٧

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضار أو الإعلام به . فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرَّة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث "[1]

 # المعاملة بالمثل :

يعد المعاملة بالمثل هو الموجه للمعاهدات عموماً ولمعاهدات تسليم المطلوبين خصوصا، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة بين الأطراف المتعاقدة ، إلا أنه يمكن الاستناد إلى المعاملة بالمثل كأساس كاف في حد ذاته للتسليم حتى بدون وجود معاهدة .

والمعاملة بالمثل تعد أساسياً عنصراً وحيوياً للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة خاصة بذلك ، والاستناد إليه يستغني عن النصوص المكتوبة ، فلا يوجد نص لما اتفق عليه الأطراف كما لا يمكن وضعها في معاهدة .

إن الإستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المطلوبين يتميز بمزايا منها : معاملة الدول على قدم المساواة وكونه يخلو من العوائق والصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات ، والتي تتضمن صعوبات في التفاوض وتأخذ وقتاً طويلاً إلى حين الموافقة عليها والعمل بها ، كما أنه يترتب عليه التزام متبادل كالالتزام في المعاهدات ، كما يساعد على سرعة إتمام إجراءات التسليم ، والتسليم المستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل ليس إجباري كالتسليم المستند إلى المعاهدة المتعلقة بالتسليم [2] .

مصادر التسليم في القانون الوضعي[3] :

تتسم مصادر التسليم في القانون الوضعي بالتعدد والتنوع . فقد يجد التسليم مصدره بصفة أساسية في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المكمّلة لهذه الاتفاقيات أو في الأحكام الصادرة من جهة قضائية دولية ، ولعل أحدث مصادر التسليم يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . بالإضافة لهذه المصادر التي يمكن النظر إليها بوصفها ذات طبيعة قاعدية ، ثمة مصادر أخرى للتسليم غير قاعدية قد تتمثل تارة في العرف الدولي ، وتارة أخرى في مبدأ المعاملة بالمثل.

---

١ المرجع السابق ص ١١٧ ، وهذا كلامه رحمه الله في معرض حديثه عن حديث " لعن الله من آوى محدثاً "

٢ المشوخي ، زياد بن عابد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ، ص ١٣٧ مصدر سابق

٣ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني في تسليم المجرمين ، ص ٧٤ إلى ٩٥ مصدر سابق

أولاً – المصادر القاعدية

(١) الاتفاقيات الدولية :

تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم مصادر التسليم وأكثرها ذيوعاً سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية . وقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات الدولية مؤخراً من حيث الكم ، كما تطورت نوعياً من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام.

وتعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول وربما الأصيل للتسليم بحسبانها تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية . وليس أدل عل ى القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات ينص على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بتسبيب قرارها الرافض ، كما أن بعضها يقرر عدم جواز ابداء التحفظات إمعاناً في تأكيد الإلتزام بمجمل أحكام الاتفاقية . ولا شك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فإن لأيهما أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به .

ومن بين الدول التي لا تجيز التسليم إلا بناء على معاهدة دولية لكن عدم وجود معاهدة للتسليم لا يحول دون إمكان حصوله استناداً لمصدر آخر كمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي كافة الأحوال فقد أكد مجلس الدولة المصري في فتواه رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٩ بأنه يمكن إتمام إجراءات التسليم حتى في حالة غياب ترتيبات تعاهدية ولذلك متى توافرت الشروط المطلوبة للتسليم[١] .

ولا تصبح معاهدات تسليم المجرمين ، شأن أي معاهدة أخرى ، نافذة ومنتجة لآثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة . وعلى الرغم من أهمية معاهدات التسليم واعتبارها دون منازع المصدر الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل بعد في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم ، وربما كان ذلك لسببين : الأول أن دول العالم ليست جميعها على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها ، ومرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية والسياسية وربما الاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ترتبط بنحو ١٤٠ اتفاقية لتسليم المجرمين مع غيرها من الدول ؛ بينما لا يزيد عدد معاهدات التسليم بين مصر وغيرها من الدول على خمسة عشر معاهدة ؛ وترتبط فرنسا بنحو مائة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والبروتوكولات وإعلانات المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين [٢] . أما

---

١ المرجع السابق ص٧٥

٢ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص٧٤

السبب الثاني فمؤداه أن الكثير من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها . آية ذلك أن فرنسا التي وقعت على الاتفاقية الأوربية للتسليم في سنة ١٩٥٧ لم تصدق عليها إلا بعد ما يقرب من ثلاثين عاماً ، وبالتحديد في ١٤ مايو سنة ١٩٨٦م !! أما إنجلترا فلم تفعل ذلك إلا في عام ١٩٩١ !! وكانت تركيا واليونان أسرع دولتين في التصديق على الاتفاقية حيث صدقت الأولى في عام ١٩٦٠ والثانية في عام ١٩٦١ . ولا شك أن مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة بين التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها قد يضعف من تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها المعاهدة لأنه خلال هذه الفترة وقبل التصديق عليها فإن الدولة ليست ملزمة قانونياً بتطبيق أحكامها[١] .

(٢) التشريع الوطني :

يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدراً لأحكام التسليم ، فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها . وقد يمثل التشريع الوطني مصدراً مباشراً للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم (مثلما فعل المشرع الفرنسي بقانون ١٠ مارس ١٩٢٧) ، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية (كحالة المشرع الإيطالي الذي عالج التسليم في المواد ٦٩٦ إلى ٧٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة ١٩٨٨) . وقد يمثل التشريع الوطني محض مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم . ويأتي الدستور أحياناً على رأس المصادر غير المباشرة للتسليم ، كأن على بعض المبادئ العامة في هذا الشأن . ومثال ذلك الدستور المصري الذي يحظر في مادته ٢/٥٣ تسليم اللاجئين السياسيين ، والذي يقرر أيضاً في مادته ٥٠ عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد ، وهو ما يفيد حظر تسليم المصريين إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم جنائي صادر ضدهم ، مثال ذلك أيضاً ما ينص عليه الدستور الهولندي لسنة ١٩٨٣ في مادته ٢/٤ من جواز تسليم مواطن إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه[٢] .

وقد تمثل بعض القوانين الداخلية في الدولة مصدراً غير مباشر يؤخذ به في الاعتبار لإجراء أو عدم إجراء التسليم ، كقانون العقوبات الوطني الذي ينص على عقوبة الإعدام لجريمة معينة ، أو يضع تعريفاً للجريمة السياسية ، فيمتنع التسليم بالتالي وفقاً لما تقرره معظم الاتفاقيات الدولية إن لم

---

١ المرجع السابق ص ٧٧

٢ نفس المرجع ص٨٤

يكن سائرها . ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية أيضاً مصدراً غير مباشر للتسليم بما يشتمل عليه من نصوص عديدة مؤثرة في نطاق التسليم لا سيما إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب اتباعها ، وشروط الحكم الجنائي وضماناته ، وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية . كما قد يعد القانون الدولي الخاص بدوره مصدراً غير مباشر فيما يتضمنه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها ، وكذلك القانون الإداري بالنسبة لكيفية الطعن في قرار التسليم حال اعتباره قراراً إدارياً٠ وقد آثرت العديد من الدول سن قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات دولية في هذا الخصوص . وتكمن أهمية هذه التشريعات الوطنية في اعتماد الدولة عليها حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل م عها في علاقة تسليم ، أو في حالة خلو الاتفاقيات الدولية إن وجدت من حكم ما حيث يتيسر هنا تطبيق الحكم المنصوص عليه في التشريع الوطني . وتعد بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من أوائل الدول التي لديها تشريع خاص لتسليم المجرمين ، فقد بادرت بلجيكا مبكراً بسن قانون وطني للتسليم في سنة ١٨٣٣ ، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٤٨، ثم أصدرت فرنسا تشريعاً للتسليم في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ والذي تم تعديله مؤخراً بموجب القانون رقم (٢٠٠٤ – ٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والذي أدمج في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضمن المواد من (٦٩٦) إلى (٦٩٦ – ٤٧) . وتواصلت حركة التشريع الوطني في مجال التسليم فأفرد المشرع الإيطالي الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة ١٩٨٨ لتنظيم تسليم المجرمين . كما أصدر المشرع السويسري في سنة ١٩٩٦ قانوناً يعدّل الكثير من أحكام التسليم التي كان تضمنها القانون الفيدرالي لسنة ١٩٨١ في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية . ثم أصدر المشرع الكندي مؤخراً في ١٧ يونيو ١٩٩٩ تشريعاً مستقلاً في التسليم[١] ٠

ولم تتأخر الكثير من البلدان العربية عن إصدار تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة ١٩٢٧ ، ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر في سنة ١٩٤٣ وذلك في المواد (٣٠) حتى (٣٦) التي ضمنها النبذة ٧ بعنوان : " في الاسترداد " . كما أصدرت سوريا القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ في أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية ؛ وكذلك فلعت المغرب بموجب ما يسمى " الظهير الشريف " الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدّل بالظهير الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ؛ ونظم المشرع الجزائري أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٩٤ إلى ٧٢٠ ، كما فعل نفس الشيء المشرع التونسي في المواد (

[١] المرجع السابق ص٨٦

٣٠٨) إلى (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي الصادر سنة ١٩٦٨ . وقد تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الكتاب الخامس في التعاون القضائي الدولي والذي كرس الباب الثاني منه في تنظيم تسليم الأشخاص والأشياء في المواد من (٥٢٣) إلى (٥٤١)٠

(٣) قرارات الجهات القضائية الدولية [١]:

لم تعد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم ، إذ أضيف إلى هذه المصادر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقاً لنظام روما الأساسي المنشئ لهذه المحكمة والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ . ولا شك أن هذه المحكمة الجنائية الدولية ، التي دخلت مرحلة النفاذ بإكتمال عدد تصديقات الدول عليها إلى ستين تصديقاً ، تمثل تطوراً هاماً وغير مسبوق على صعيد التعاون القضائي الدولي بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً قضائياً دائماً بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ٠

وتباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمعزل في واقع الأمر عن اعتبارات السيادة الوطنية ؛ ولربما يكمن هنا جدة وأهمية إنشائها ٠

ولئن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستخدم مصطلح التسليم فقد نص رغم ذلك على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني (م ٥٩ / ١ من النظام الأساسي) ، ثم يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديمه من جانب الدولة المتحفظة " أي التي تحفظت على الشخص المتهم " (الفقرة ٧ من ذات المادة ٥٩ من النظام الأساسي) وأياً كان التعبير الذي استخدمه النظام الأساسي سواء كان نقل الشخص إلى المحكمة (م٧/٥٩) ، أو تقديمه إليها (م١/٦٠) فالمؤكد أن المحكمة تملك إصدار القرار بتسليم الشخص المتهم ، إما في صورة قرار بالقبض يصدر عن الدائرة التمهيدية في أي وقت وبعد الشروع في التحقيق ، وبناء على طلب المدعي العام . وإما في صورة أمر بحضور الشخص أمام المحكمة بناء أيضاً على طلب المدعي العام ٠

وإذا كان يمكن اعتبار أمر القبض أو الحضور الصادر عن الدائرة التمهيدية في ح قيقته طلباً بالتسليم تقدمه المحكمة إلى الدولة التي يوجد الشخص في إقليمها ، فقد أوجب النظام الأساسي

---

١ المرجع السابق ص٨٩ وما بعدها

للمحكمة (م ٥٨) أن يكون هذا القرار منوطاً بتوافر شرطين أساسيين هما : ١- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛ ٢- أن يبدو القبض على الشخص ضرورياً٠

وقد أفصح النظام الأساسي عن أن القبض يعتبر ضرورياً في حالات ثلاث هي على التوالي : ضمان حضور الشخص أمام المحكمة ؛ أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ؛ أو أخيراً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها ٠

وسواء تمثل طلب التسليم في صورة قرار القبض أو أمر بالحضور ؛ فإن كلا منهما يجب أن يتضمن اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛ وذكر الجرائم المنسوبة إلى الشخص من بين تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ؛ وكذلك بيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم ٠

ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية ستنشئ واقعاً غير مسبوق على صعيد التعاون القضائي الدولي ولا سيما فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين إليها . ويلاحظ مع ذلك أن النصوص التي تنظم أمر هذا التسليم (والذي يعبر عنه النظام الأساسي للمحكمة بالنقل) تبدو جد قليلة ، في مواجهة المشاكل والصعوبات العديدة والمستحدثة التي قد تطرأ في هذا الشأن . ومن المؤكد أن اضطلاع المحكمة بدورها سيغير في الكثير من مفاهيم التسليم ، وخصوصاً فيما يتعلق بالشروط اللازمة لإجرائه من ناحية ، ولفلسفة التسليم ذاته من ناحية أخرى٠

ثانياً : المصادر غير القاعدية :- [١]

(١) المعاملة بالمثل :

يعتبر سلوك أو شرط المعاملة بالمثل clause de reciprocite مصدراً غير قاعدي للتسليم في معنى أنه يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمها بذلك . وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدراً عاماً أو خاصاً في مجال التسليم . فيعد مصدراً عاماً إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استناداً له دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما . وقد يكون مصدراً خاصاً إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين ، كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استناداً للمعاملة بالمثل . ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الأردنية ؛ من أنه " إذا كانت الجريمة المعنية معاقباً عليها بالإعدام ، يجوز

---

١ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص٩٣ وما بعدها .

تقرير التسليم وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حدة " ... وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٧ من الاتفاقية المصرية الفرنسية من أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والضرائب أو الجمارك أو النقد ، يجوز تقرير التسليم وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو كل طائفة من الجرائم ٠

وسواء اعتبر شرط المعاملة بالمثل مصدراً عاماً أو خاصاً للتسليم ، فليس بلازم أن يكون منصوصاً عليه كتابة في معاهدة دولية أو تشريع وطني ؛ بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال التسليم ، وهو ما يجعل منه صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما ٠

كما أنه في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل ، فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٧/٢ من الاتفاقية الأوربية للتسليم من الأخذ بقاعدة الم عاملة بالمثل في شكل معين كأن يتقرر لاحقاً بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الأردنية والمادة ٢٧ من الاتفاقية المصرية الفرنسية السابق الإشارة إليهما . ومثاله أيضاً خطاب التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بالفعل بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ إثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب مخدرات وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي إلى الحكومة الأمريكية ، حيث تعهدت الأخيرة باتباع سلوك مماثل مع مصر ٠

(٢) قرارات المنظمات الدولية :

تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدراً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة .

أما في مجال التسليم على وجه الخصوص ، فإن التساؤل يثار حول مدى اعتبار مثل هذه القرارات مصدراً لمطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها لمحاكمته ، أو تنفيذ الحكم عليه في دولة أخرى ٠

ولعل مرد هذا التساؤل، أن عضوية الدول في المنظمات الدولية تكاد تقوم على حق المساواة في السيادة بين كافة الدول ؛ وهو الأمر الذي أفضى إلى تكريس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون السيادية الخاصة لكل دولة ؛ وهو مبدأ لا زال رغم الاستثناءات التقليدية التي ترد عليه وانعكاسات ظاهرة العولمة ، ومتغيرات النظام العالمي يشكل القاعدة العامة في الحياة الدولية [١] ٠

---

١ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ص ٧٤

- **المقصد الأمني لتسليم المطلوبين :**

تسليم المطلوبين أو المجرمين الذين ارتكبوا أعمالاً تخل بأمن البلد سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات يحقق مقاصد أمنية وشرعية مرجوة ، فمن تلك المقاصد التي يهدف إليها الشرع من خلال تسليم المطلوبين

١ -تحقيق العدالة والأخذ على يد الظالم

فتسليم المجرمين الذين أفسدوا في البلاد لاشك أنه يحقق غاية كبيرة لأمن المجتمع ، فالعدل وتطبيق الشريعة على المجرمين ، ورفع الظلم عن الم ظلومين يحققان الأمن في الأوطان ، فإذا علم المجرم أنه سيحاكم حتى وإن هرب فسيرتدع عن غيِّه ، وترك الظالم أو المجرم بدون محاكمة أو معاقبة ، يحرم أصحاب الحقوق حقوقهم ، وهذا مما نهى عنه الإسلام " روى أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .... الحديث"[١]

إن إحساس المجني عليه المظلوم بأن الجاني أو خصمه استطاع الهرب من قبضة العدالة ، يثير في النفس الشعور بالقهر ، والظلم ، كما يجعله يبحث عن طرق للانتقام ، ولو كانت تلك الطرق محرمة ، فالنبي ﷺ استعاذ بالله من قهر الرجال ، وكذلك يحث المجرمين على ارتكاب الجرائم طالما أن هربهم منجاة لهم من المحاكمة والعقوبة ، والله عزوجل جعل القصاص بين البشر حياة لهم حيث أن فيه عبرة للناس إذ يقول عزوجل { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ }) سورة البقرة: ١٧٩ (" فأخبر سبحانه أن في إيجابه القصاص حياة لنا ، لأن القاصد لغيره بالقتل ، متى علم أنه يقتص منه ، كف عن قتله ، وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره ، لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل[٢] "٠

فلهذا إذا علم المجرم أنه بإجرامه سيلاحق حتى يؤخذ الحق منه فإنه بذلك سيكف عن إجرامه ٠

إن التعاون في المجال الدولي ، وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني العام ، وعلى قدم المساواة تدعيماً للحضارة الإنسانية ؛ مما لا ينبغي التأخر عنه لقوله تعالى :{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ }) سورة المائدة آية : ٢ (

---

١ اخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم ٦٥٧٤ ص١١٢٩ ، مصدر سابق ٠

٢ الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، د . ط ، ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ج٤ ص٤٥

إن الدولة الإسلامية حينما تَسِنُّ قوانين مؤداها إلى إقامة العدل ودفع الظلم من المظلومين ، فإن الشريعة الإسلامية تؤيده وتدعمه إذا كان لا يتعارض مع قواعدها الشرعية ٠

٢ -ومن المقاصد الأمنية لتسليم المطلوبين القضاء على الجريمة أو الحد منها ٠

فلقد انتهج المجرمون سبلاً كثيرة مع تقدم وتطور التقنية فأصبح للإجرام طرقاً عدة ، وصار اكتشاف المجرم بصعوبة ، فقد أدى ذلك إلى انتشار الجريمة وكثرة ضحاياها بل قد يتعدى الإجرام إلى الدول المجاورة وليس على الأفراد فقط

لذا كان لزاماً على الدول الإسلامية أن يكون لها الدور الكبير في القضاء والحد من الجريمة وذلك بالتعاون مع الدول الآخرى وفق الشريعة الإسلامية ٠

وفي هذا العصر أصبح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية ، ويقصد به تبادل العون والجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق وخدمة مصالح مشتركة في مجال التصدي للجريمة وما يرتبط به من مجالات كالعدالة الجنائية والأمن ولتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود لملاحقة المجرمين ٠

فتعاون الدول الإسلامية فيما بينها في جانب مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات يفوت الفرصة على المجرمين ويحد من انتشار الجريمة وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع الدول الكافرة المعاهدة ولا يعد هذا من باب الموالاة للكفار بل هو من قبيل التعاون على البر ودفع المفسدة ، فليس من المصلحة للدول الإسلامية انتشار السرقات والقتل وغيرها من الجرائم في دول معاهدة تقبل من المسلمين أن يكون لهم فيها مراكز إسلامية ودعوية[١] ٠

إن الامتناع عن تسليم المجرمين الهاربين يؤدي إلى دفع غيرهم إلى الهرب خارج البلاد إذا تبين لهم أن هروبهم يحول دونهم ودون تنفيذ الأحكام ضدهم ، أما إن عرفوا بأنهم سيسلمون لتنفذ فيهم الأحكام فهذا يجعل للحكم قيمته وأهميته ، وبالتالي لا يقدم المجرم على جريمته لعلمه أنه لا سبيل للفرار من العدالة[٢] ٠

إن تسليم المطلوبين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجريمة كما يحقق للدول مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمي هيبة نظامها فلا تبدو بمظهر العاجز عن معاقبة الخارجين على نظامها لمجرد تمكنه من الهرب إلى دولة أخرى ، كما تجد الدولة التي يوجد المجرم على أراضيها مصلحة التخلص منه بتسليمه لدولته ٠

---

١ تسليم المطلوبين بين الدول وأحكام الفقه الإسلامي ، زياد المشوخي ، ص ١٤٧

٢ الروبي ، سراج الدين محمد ، الانتر بول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، ط . ١ ، ١٩٩٨م ، القاهرة . ص٢٠١

وهناك أهداف أخرى لتسليم المطلوبين منها تسهيل المهمة على المحققين ، لما في ذلك من تيسير إقامة الأدلة والإثبات ، والحصول على شهادة الشهود ، ومعاينة مكان الجريمة وظروفها ، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها كاملة ، فالعقوبة مقصود فيها التأديب والزجر ، تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو عملوا بها ، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فإنها غالباً لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر[١] .

١ تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي زياد المشوخي ، ص ١٤٨

المبحث الثاني / أصناف المطلوبين وأحكام تسليمهم

لا يخلو مجتمع من المجتمعات البشرية ، من وقوع جريمة على أراضيه ، لأن الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية ، وهي تشكل خطورة على أمن الدولة والفرد إذا هي لم تعالج ولم يوضع لها سبل للوقاية منها قبل وقوعها ٠

فالمجتمع الذي تنمو فيه الجريمة ، ودولته لا تقوم بواجبها تجاه مكافحة الجرم فيه لاشك بأن هذا المجتمع سيكون موبوءاً ، وكلما ازداد مستوى الجريمة فيه ازدات صعوبة معالجته ٠

فالفوضى ، والاضطراب ، والترويع وعدم الأمن والاستقرار هو نتيجة وقوع الجريمة ، وعدم محاسبة المجرم ، فالمجتمع سيعيش في رعب وخوف لا يستطيع الفرد العيش فيه لانعدام الأمن فيه على الأرواح والممتلكات ٠

إن واجب الدولة تجاه مجتمعها ، هو مكافحة الجريمة حال وقوعها وتحصين المجتمع منها قبل وقوعها ، كي يعيش الفرد حياة آمنة مطمئنة خالية من الجريمة ، فمعاقبة الجناة على جرائمهم التي ارتكبوها أمر واجب على الدولة أن تقوم به في ظل سيادتها على المجتمع فالعدالة أمر لازم على الدولة القيام به ، وحق المظلوم لابد أن يؤخذ من الظالم ولو تعدى ذلك إلى ملاحقة المجرم الفار والمطالبة بتسليمه ومعاقبته على جريمته بحق بلده ومجتمعه ٠

من هنا يشعر الفرد والمجتمع بالطمأنينة وينعم بالأمن والاستقرار ، ويأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا يصبح للمجرم مكان ٠

أما إذا ترك المجرم ، بدون أن يعاقب على جريمته ، فإنه بلا شك سيكثر الإجرام وتنتشر الجريمة ، وتصبح الدولة غير صالحة للعيش فيها ، أما إذا علم المجرم ، بأنه سوف يعاقب وإن هرب إلى دولة أخرى فإنه سيلاحق وسيأخذ جزاءه أينما كان ، وسيقع في يد العدالة مهما اتخذ من الوسائل والطرق للإفلات منها فإنه عند ذلك ستضمحل الجرائم ويكف المجرم عن جريمته ، فإلى أين يذهب إذا علم أنه مراقب ومعاقب ٠

وفائدة ذلك " هي عدم إفلات المجرمين من العقاب بفرارهم إلى دولة أجنبية لا يجيز قانونها معاقبتهم على الفعل الذي اقترفوه ، أو للإختفاء من السلطات التي تطالب بعقابهم وتكفل هذه القواعد محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي وهو قاضٍ المكان الذي ارتكب فيه جريمته ، وبذلك يؤتي العقاب ثماره ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لسهولة جمع أدلة الإثبات ، وسؤال الشهود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وكذلك لتحدث العقوبة أثرها في هذا المكان "[١]

---

١ عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، جامعة القاهرة ، د . ط ، ١٩٨١م ، ص٦٩

وإجراء تسليم المطلوبين في صالح الدولتين ، طالبة التسليم لكونها تحاكم المجرم الذي أضر بمصالحها وبرعاياها ، وكذلك أضر بسيادتها فهي تطالب به لكي تحافظ على سيادتها ، وكذلك الدولة المطلوب منها التسليم ، لأنها تتخلص من مجرم ، أو متهم موجود في أراضيه ا ، وهارب من العدالة ، ويمكن أن يسبب لها أضراراً في مصالحها أو على رعايها وممتلكاتهم ٠

وهناك رأيان يثوران عند تسليم المطلوبين ، ولكل واحد منهما محاسنه ووجاهته وعيوبه ، وهما :

الأول : يقول : " إن محاكمة الجاني على جريمته في محل وقوعها ، أفضل من محاكمته عليها في غير هذا المحل ، وأدعى إلى ضمان تحقيق العدالة ، والزجر عن الإجرام ، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ، ومناقشتها لوجود الشهود به ، وإمكان مشاهدة آثار الجريمة والإحاطة بكل ظروفها ، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحف ظ للعقوبة قيمتها كاملة ، فالعقوبة مقصود منها التأديب والزجر ، تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو عملوا بها ، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم ، فإنها لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر ، وعلى هذا يحسن أن يسلم الجاني إلى الدولة صاحبة السلطان على محل الجريمة لمحاكمته ، وإن لم يكن ثمة ضرر كبير من محاكمة الجاني في الدولة " التي هرب إليها طالما كان تشريعها هو نفس تشريع الدولة التي تطلب التسليم ٠

ولكن من الممكن أن يقال أيضاً (وهو الرأي الثاني) إن في تسليم الجاني الذي ينتمي إلى دولة معينة إلى دولة أخرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها في أرض الدولة الأخيرة يعرض الجاني لعدم التمكن من الدفاع عن نفسه بين قوم لا يعرفهم ولا يتصل بهم بصلة الجنس أو اللغة ، وقد يؤدي التسليم لظلمه والإضرار به وقد راعت الشريعة الإسلامية كل هذه الاعتبارات حين ا ختطت خطة وسطاً بين هذين الرأيين ، تضمن بها تحقيق العدالة بقدر الإمكان ، وتمنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية بقدر المستطاع[1] ٠

فمن المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، مبدأ العقوبة ، فهي تصنع لكل جريمة ما يناسبها ، فهي تشخص الداء الذي أوصل المجتمع إلى الجرم ثم تقوم بالمعاقبة عليه

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالعقوبة فقط ، بل تُعْنَى بالحفاظ على المجتمع من الإجرام وذلك عن طريق سبل الوقاية من الجريمة ، والإخبار عن العقوبة المناسبة لكل جرم فمثلاً السرقة وعقوبتها القطع فهنا إذا علم السارق أن يده ستقطع فإنه يمتنع عن القيام بالسرقة ٠

---

١ عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، د . ط ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ج ١ ، ص٢٩٧ – ٢٩٨

وبهذا فإن الشريعة تحرص على الجانب التربوي للمسلم بأن يكون ذا علاقة قوية مع ربه تنهاه نفسه عن كل ما هو خطر على حياته في الدنيا وبعدد مماته ٠

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف لأمورٍ كثيرة منها حفظ المجتمع من الوقوع فيما يضر مصالحه الدينية والدنيوية مما يجلب إليه الأمن والإطمئنان فيصبح الإنسان أمناً على نفسه وعرضه وممتلكاته ، كذلك تهدف إلى إقامة العدل بين الناس ، وكذلك الرحمة بالمجتمع ، وإصلاح الجاني وتهذيبه وإرجاعه إلى الطريق الصحيح ، فإذا كانت هذه تعاليم الشريعة الإسلامية تحذر م ن الجرائم وتأمر بمكارم الأخلاق ، وتنفر من الجريمة ، فإنها لا تمانع في ملاحقة المطلوبين والقبض عليهم وتسليمهم لينالوا جزاءهم تطهيراً للمجتمع المسلم من الفساد ولكي تنتشر الفضيلة ٠

ولهذا جاء القرآن الكريم بمبدأ عظيم كما سبق الإشارة إليه وهو مبدأ التعاون على ا لبر والمعروف والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان لكي يتحقق للناس الأمن والراحة يقول تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} ويقول الرسول ﷺ : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[1]

وهذا المبدأ أخذت تتسابق إليه الدول اليوم لتتخذه أسلوباً لإقامة علاقاتها السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والعسكرية ، والأمنية ، وغيرها لتحقيق مصالحها المشتركة ، وادركت ضرورة العمل به ، وخاصة في الوقت الحاضر الذي انتشر فيه الإرهاب المنظم ، فأصبح الإرهاب يستشري في غالب الدول مما يجبرها على ملاحقتهم وتوقع العقوبة عليهم جراء خرقهم لأنظمتها ، فأصبحت الدول بحاجة إلى اتفاقيات تعقدها مع الدول الأخرى ومن أهمها اتفاقية تسليم المطلوبين ، والتي حدَّت من هروب المجرمين من الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم ، وللشريعة دور بارز في محاربة الجريمة وتسليم المطلوبين يتضح من خلال القواعد والأحكام والأسس التي وضعتها في عملية تنظيم تسليم المطلوبين ٠

مسائل تتعلق بتسليم المطلوبين وأحكامهم ،

أرسل الله عز وجل الرسل ؛ مبشرين ومنذرين فمن اتبع الطريق القويم الذي أنزل الله عليهم فبشراه الجنة ، ومن حاد عنه ، فينذرونه بالعذاب الأليم

وجميع الأنبياء والرسل بعثوا إلى قومهم خاصة ، الاّ محمد ﷺ فقد بعثه إلى الأمة عامة فهو خاتم النبيين يقول تعالى { وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا }(سورة سبأ آية ٢٨)

[1] رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم ٦٨٥٣ ص١١٤٦

فدعوته ﷺ إلى الناس جميعا على اختلاف ديارهم وألوانهم ولغاتهم ، فرسالته ﷺ عامة في المكان والزمان ٠

والشريعة التي جاء بها نبينا ﷺ صالحة لكل زمان ومكان ، فالمسلم من آمن واتبع ما جاء به النبي ﷺ ، والكافر من أعرض عن ذلك وجحد به ، فإذاً ينقسم الناس باعتبار اتباع النبي ﷺ وعدم اتباعه إلى قسمين ، مسلم وكافر وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم حيث يقول المولى عزوجل { فَأَمَّا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

أَفَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ وَكُنتُمۡ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ { (سورة الجاثية الآية ٣٠/٣١)

ويقول تعالى : { هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ { (سورة التغابن آية ٢) ٠

فالله عز وجل قسم الناس إلى مؤمن وكافر ، وفي الشريعة الإسلامية أن المؤمن له أحكام والكافر له أحكام ، وتسليم المطلوبين من الأحكام التي فيها تفرقة بين المسلم والكافر ٠

وهذا التقسيم له أثره في الأحكام الشرعية وهو بالغ الأهمية ، حيث أن المسلم أحكامه تختلف عن أحكام الكافر ، وتسليم المطلوبين من الأحكام التي تفرق بين المسلم والكافر ٠

وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية ، في نظر الشريعة الإسلامية ، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في الحياة . بل إنه تقسيم بالغ الأهمية تترتب عليه نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة ، إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية ، فضلاً عن مركز في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء ٠

كذلك فإن هذا التقسيم له علاقة مهمة بهذه الدارسة فتسليم المطلوبين يختلف باختلاف الأدي ان فالمسلم له حكم وغير المسلم له حكم آخر وغير المسلمين أصنافهم كثيرة ، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام ، وإن كان لكل صنف منهم اسم خاص ٠

المسالة الأولى / حكم تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية ٠

لابد أن نبين في بداية هذه المسألة ما المقصود بالدولة الإسلامية أو كما يسميها الفقهاء " دار الإسلام "

– يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين : دار الإسلام ودار الحرب :–

١) دار الإسلام :–

عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة ، منها ما قاله الإمام السرخسي : " دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[١]

ويقول محمد أبو زهرة " دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين ، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين[٢]"

فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام ه ي كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم ، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام ، وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون ما دامت تحت سلطانهم ٠

وبلاد الإسلام كلها تعتبر داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها وصارت دولاً شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها ، لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً[٣] ٠

والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين ، إلاّ أن هذا لا يمنع بحال أن ينضم إلى إقليم الدولة الإسلامية سكان آخرون ممن لا يدينون بالدين الإسلامي وهم من يطلق عليهم الذميون[٤] ٠

ولأهل دار الإسلام ، سواء منهم المسلمون والذميون ، العصمة في أنفسهم وأموالهم ، والمسلمون بسبب إسلامهم ، والذميون بسبب ذمتهم ، فهم جميعاً آمنون بأمان الإسلام ، أي بأمان أقره الشرع بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين ، وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين[٥] ٠

٢) دار الحرب

وقد اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين :

أحدهما : أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم ، فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي إلى المنعة

---

١ السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير ، تحقيق . محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د . ت ، بيروت ، لبنان ، ج ٢ ص٢٨

٢ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د . ط ، د . ت ، ص٣٤٣

٣ زيدان ، عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط . ٢ ، ١٤٠٨هـ ، رساله دكتوراه ، ص ١٧

٤ سراج ، عبدالفتاح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ص ٣١

٥ زيدان ، عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، عبدالكريم زيدان ، ص١٧، مصدر سابق

والسلطان ، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب ، يتوقع الاعتداء منها دائماً ، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً ، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء ، وذلك رأي كثير من الفقهاء ٠

والرأي الثاني : رأي أبي حنيفة والزيدية ، وبعض الفقهاء وهو أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب ، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب ٠

أولها : الاّ تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم ، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية

ثانيهما : أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ٠

ويترتب على هذا الشرط ، أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب ، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها ، وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالدار الإسلامية لا تعد في قبضة غير المسلمين ، ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم

وثالث الشروط ، ألاّ يبقى المسلم أو الذمي (أي غير المسلم الذي يعد من الرعوية الإسلامية) مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها ، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمن أهلها ، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب ، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول ، وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سالمت هذه الدولة المسلمين فإن الدار دار حرب ولو أعطونا أولئك أماناً جديداً ٠

ولا شك أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع اعتبار أن الأصل في العلاقة هو السلم ، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب الاّ إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة ، ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع ، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء ويضيف بعض الفقهاء دار ثالثة وهي دار العهد[1] ٠

وهي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد أو ميثاق ، وهذه الدار اقتضاها الفرض العلمي ، وحققها الواقع ، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد محترم ، وسيادة في أراضيها ، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال[2] ٠

– وبعد هذا التقسيم ، فإن حال المطلوب تسليمه والموجود في الدولة الإسلامية لا يخلو من حالتين :–

---

١ أبو زهرة ، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ط ،١٤١٥هـ ، ص٥٦

٢ المرجع السابق ص ٥٧ – ٥٨

الحالة الاولى : أن يكون مسلماً ، وهو ما ينتمي إلى دولة إسلامية أو إلى غيرها من الدول المحاربة أو المعاهدة

الحالة الثانية : أن يكون غير مسلم ، وهو إما ينتمي إلى دولة إسلامية أو إلى غيرها من الدول المحاربة أو المعاهدة

وغير المسلم إما أن يكون ذمياً وإما أن يكون معاهداً وإما أن يكون حربياً

الذميون :

فالذميّون :الذمة : بالكسر : العهد والكفالة ، وأذمَّ له عليه : أخذ له الذَّمة [١]

والذمي هو الذي بيننا وبينه ذمةٌ أي عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية[٢]

وقيل الذمة : الأمان لقوله ﷺ " يسعى بذمتهم أدناهم "[٣] والذمة الضمان والعهد ، ومعنى عهد الذمة ، إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة[٤]

وعقد الذمة بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانتهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ٠

من الذين تعقد لهم الذمة ؟

أولاً : أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكذلك المجوس ، وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء ، أما أهل الكتاب ، فآية الجزية صريحة في جواز عقد الذمة لهم ، وأما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة القولية والفعلية فقد قال ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وأخذ ﷺ الجزية من مجوسي هجر ٠

ثانياً : المرتدون : وهؤلاء لا يجوز عقد الذمة لهم إجماعاً ، صرح بذلك الحنفية والمالكية [٥] وعلل الحنفية ذلك بعدة أدلة :

---

١ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٤٣٤

٢ ابن عثيمين ، محمد بن صالح ،القول المفيد على كتاب التوحيد ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط . ٢ ، ١٤٢٤هـ ص٤٩٩

٣ رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره ما التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع رقم ٧٣٠٠ ص ٦٠٨ .

٤ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، د . ط ، د . ت ، تحقيق محمد أمين البضاوي ص٤٣٤

٥ السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار الفكر ، ط . ١ ، بيروت لبنان ، ١٤٢١هـ ، ج١ ص١١ ، انظر البغدادي ، محمد الثعلبي ، التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط . ١ ، بيروت ، ١٤٢٥هـ ، ج٢ ص٨٥ ، انظر القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، د . ط ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ج٢ ص٣٥٠

١ -قوله تعالى : { تُقَـٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ } (سورة الفتح آية : ١٦) فقالوا أن هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة

٢ -أن عقد الذمة في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الإسلام ، بعدما عرف محاسنه ، الا لسوء فطرته ، فيقع اليأس من صلاحه فلا يكون عقد الذمة في حقه وسيلة إلى الإسلام ٠

٣ -المقصود من عقد الذمة ليس تحصيل المال بل التزام الحربي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات وأحكام الإسلام لازمة على المرتد فلا يكون الغرض من عقد الذمة معه الا الحصول على مال الجزية وهذا لا يجوز

٤ -المرتد يستحق القتل إن لم يسلم ٠ وهذا ينافي عقد الذمة الذي يفيد العصمة للذمة ٠

أما غير الحنفية والمالكية ، فإنهم وإن لم يصرحوا بما صرح به الأحناف إلا أنه " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين : وإن اختلفوا في وجوب استتابته قبل قتله [١]

وعقد الذمة يتنافى مع وجوب القتل لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها والمرتد يستحق القتل ، فلا يجوز عقد الذمة له[٢]

أما غير أهل الكتاب والمجوس والمرتدين فقد اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم٠

ولعل القول الراجح والله أعلم هو جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين ، للأدلة التالية :

١- أن الآية الكريمة التي فيها :{ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ }(سورة التوبة،آية ٥)

والآيات قبلها من سورة براءة إنما نزلت قبل آية الجزية ، وفي تلك الآيات أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، فكان ﷺ يقاتل المشركين من العرب واليهود ، ولم يأخذ منهم الجزية ثم نزلت آية الجزية فأخذها من أهل نجران وهم من نصارى العرب ، كما أخذها من المجوس وهم ليسوا من أهل كتاب ، وأخذها من المجوس دليل على جواز أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقي حينئذٍ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها

١ المغني لابن قدامه ج١٢ ص٢٦٤ – ٢٦٦
٢ أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، عبدالكريم زيدان ص ٢٢- ٢٤

العرب من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس[1] ٠

٢- أن النبي ﷺ كتب إلى أهل هجر إلى المنذر بن ساوى وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره ٠

ومن ذلك ما جاء في حديث بريدة : " أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ثم قال له " ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وادعهم إلى الإسلام ... فإن هم أبوا فاسئلهم الجزية [2]٠

- وعقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين فلا يملكون نقضه ما لم يظهر من الذمي ما يقتضي نقضه ، وأما في حق الذمي فهو عقد غير لازم إذ يحتمل النقض من جهته
- والفقهاء مختلفون في بعض ما ينتقض به هذا العقد ، فعند الحنفية ينتقض بإسلام الذ مي لأن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام وبإسلامه حصل المقصود فلا يبقى عقد الذمة ، وكذلك ينتقض بلحاق الذمي بدار الحرب ، وينتقض كذلك بغلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين إذ بهذه المحاربة يصير الذميون حرباً على الدولة الإسلامية فيعرى عقد الذمة عن الفائدة ــ وهي دفع شر حرابتهم ــ فلا يبقى العقد[3] ٠

أما غير الحنفية فقد توسعوا فيما ينتقض به عقد الذمة ، وذكروا أشياء لم يرها الأحناف ناقضة للعقد ، من ذلك امتناع الذمي عن أداء الجزية ، وطعنه في الإسلام أو فتنته له عن دينه ، والأحناف يردون على الفقهاء بأن هذه الأفعال معاصٍ يرتكبها الذمي وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد بقي العقد مع الكفر فمع المعصية أولى ، ويقولون عن ذكر الرسول بسوء انه زيادة على الكفر ، أما امتناع الذمي عن الجزية فيقولون بأنه يحمل على العجز عن الأداء فلا ينتقض العقد بالشك والاحتمال ، ولأن الغاية التي ينتهي إليها قتال الحربيين هي قبولهم عقد الذمة والتزامهم أداء الجزية ، والالتزام بأدائها باقٍ فيبقى العقد٠

والراجح والله أعلم هو قول الأحناف لقوة ما استدلوا به ، ولأن الذمي صار من أهل دار الإسلام فإذا أرتكب ما يستوجب عقابه عوقب ، سواء كانت العقوبة قتلاً أم غيره[4] ٠

---

١ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط . ٢٧ ، ١٤١٥هـ ، ج ٥ ص ٩٠ – ٩١ ٠

٢ أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، عبدالكريم زيدان ص ٢٤- ٢٥

٣ ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ص

٤ زيدان ، عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، ص ٣٧ ، مصدر سابق

- المستأمنون :

لغة : الأَمْنُ والآمِنُ : ضد الخوف ، ورجلٌ أَمَنَةٌ : يأمنه كل أحدٍ في كل شيء والأَمِنُ : المستجير ليأمن على نفسه[1] .

وعرف بأنه عقد يفيد العصمة للكفار ويكون من المسلم للكافر أو العكس .

وهو من حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام حق الا ستجارة والأمان ، والأصل إعطاء الأمان أو طلبه للسياحة والتجارة ونحوها مباح ، وأما من طلب الأمان ليتعرف على الإسلام فيجب له الأمان يقول ابن قدامه رحمه الله " ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه . لا نعلم في هذا خلافاً وذلك لقوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ} (سورة التوبة : ٦) وهو مشروع للأدلة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ومن ذلك الآية السابقة { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ } .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم "[2] .

وقوله ﷺ لأم هانئ رضي الله عنهما عندما جاءت تطلب الأمان لرجلين من أحمائها يوم فتح مكة . " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[3]

ووجه الدلالة إقراره ﷺ لحق بذل الأمان للكافر[4] .

ما ينتقض به أمان المستأمن :-

١ -عودة المستأمن إلى داره ، فإذا رجع المستأمن إلى دار انقطع حكم أمانه فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلاّ بأمان جديد ، وهذا ما صرح به الحنفية ، والظاهر أن هذا في غير أمان الموادعة ، لأن الموادع يدخل دار الإسلام بأمان الموادعة دون الحاجة إلى أمان جديد وعند الحنابلة[5] لا ينتقض أمان المستأمن برجوعه إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عودته

---

١ القاموس المحيط . الفيروز آبادي ص ١٥١٨ باب النون

٢ أخرجه البخاري كتاب الجزية باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع رقم ٧٣٠٠ ص٦٠٨

٣ أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن رقم ٣١٧١ ص٢٥٦ .

٤ تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد المشوخي ، ص ٨٨

٥ الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، لبنان ، د . ط ، د . ت ص٣٨/٢

إلى دار الإسلام ، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها ، ولكن إذا دخل دار الحرب مستوطناً أو محارباً انتقض أمانه وبقي في ماله .

٢ -إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية ، فإن الإمام ينقض الأمان كما أن له نقضه عند خوف خيانة من أعطيه

ونقض الأمان في هذه الحالة يشبه إخراج الأجنبي من أرض الدولة وإبعاده إلى خارجها من قبل السلطات المختصة ، إذا رؤي أن في وجوده ضرراً أو أن هناك ما يستدعي إخراجه [١]

ويختلف حكم تسليم المطلوب بحسب ما سبق من حال إلى أخرى في ضوء كيفية أصل إقامته وفيما يلي نبين إقامة الشخص المطلوب تسليمه :-

أولاً : كيفية إقامة المطلوب المسلم

إقامة المطلوب المسلم في الدولة الإسلامية تعد حقاً من حقوقه ، بل قد يكون انتقاله إليها واجباً عليه في بعض حالات الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كمن كان قادراً عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجباته ، يقول الله تعالى : { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} (سورة الأنفال : آية ٧٢) ويحق للإمام رفض طلب إقامة المطلوب تسليمه لظرف خاص تمر به الدولة الإسلامية ، ومستند ذلك فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية حيث رفض إقامة أبي بصير وأبي جندل في المدينة لأنه ﷺ عقد صلحاً مع قريش على رد هولاء وعدم قبولهم ، لذا ينبغي أن تكون إقامته في الدولة الإسلامية مأذوناً بها بحيث لا توجد معاهدات مع دولته بعدم قبوله .[٢]

وأما إن كان منتمياً لدولة مسلمة فالأصل أن إقامته حق من حقوقه على أن تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ، لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في بلاد الإسلام فبلاد

---

١ زيدان عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام . ص ٤٦ ، مصدر سابق

٢ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ٧٧ – ٨١

الكفر أولى فلو شرط على الإمام بعثه فسد العقد بل عليه الهرب من البلد إذا علم بمجيء من يطلبه خصوصاً إن خشي فتنه .[1]

ثانياً : إقامة المطلوب المعاهد :

لا يخلو حال المطلوب المعاهد من حالين :-

الأولى : أن يكون خارجاً من دولة إسلامية إلى دولة أخرى إسلامية فإن إقامته في الدولة الأولى كانت تعد عهد ذمة فكذلك تكون إقامته في الدولة الإسلامية التي هرب إليها .

وينبغي أن يسلم إلى الدولة التي هرب منها إذا كان قد نقض عهداً معها لتتم محاكمته

الثانية : أن يكون المطلوب المعاهد خارجاً من دولة معاهدة وأقام في دولة إسلامية فتكون إقامته فيها حينئذٍ أماناً مؤقتاً بحسب المعاهدة التي بين دولته والدولة المسلمة التي هرب إليها ، ومعاملته كمعاملة أهل الذمة ، لأنه مستأمن بمقتضى المعاهدة المعقودة مع دولته وأمانه لا ينقص عن أمان الحربي المستأمن[2]

وقد دل على حرمة الاعتداء على المعاهد أدلة منها قوله ﷺ :" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[3]

قال الماوردي رحمه الله : " وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان له بعقد الموادعة والأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب"

وقال أيضاً رحمه الله : " ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ... ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة "[4]

ثالثاً : كيفية إقامة المطلوب الحربي

من المقرر عند الفقهاء أنه ليس لأهل الحرب دخولُ دار الإسلام بغير أمان ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً ، أو متلصصاً ، فيضرُّ بالمسلمين ، وإن كان جاسوساً خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ؛ كالأسير [5]

---

١ القليوبي ، أحمد بن أحمد ، وعميرة ، أحمد البورلسي ، حاشيتان على منهاج الطالبين ، دار الحلبي ، ط . ٣ ، ١٣٠٧هـ ج٤ ص٢٣٩

٢ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ٨١

٣ أخرجه البخاري ، كتاب الجزية . باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم رقم ٣١٦٦ ص٢٥٦

٤ الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار ابن قتيبة ، ط . الأولى ، ١٤٠٩هـ ، الكويت ، تحقيق أحمد البغدادي ، ص ١٨٥

٥ المغني لابن قدامه ج١٣ ص٢٣٦

وأما إن دخل دار الإسلام بإذن أو أمان خاص فحكمه حكم المستأمن فدمه وماله معصوم عصمة مؤقتة ، وينبغي أن يراعي في كل هذه الحالات وجود المصلحة للدولة الإسلامية وعدم الضرر بها٠

والفرق بين أمان[١] المعاهد وأمان الحربي " أن العهد عام لا يتولاه الا الإمام ، والأمان خاص يجوز أن يتولاه غير الإمام ، وكذلك من الفروق أن العهد يلزم فيه المماثلة ، فنأمنهم إذا دخلنا إليهم كما نؤمنهم إذا دخلوا إلينا ، والأمان الخاص لا تلزم فيه المماثلة ، فيجوز أن يؤمَّن آحادهم إذا دخلوا إلينا وإن لم يؤمنوا آحادنا إذا دخلنا إليهم "[٢]

لذا فإنه ليس للحربي دخول دار الإسلام إلا بأمان ٠

---

١ عقد الأمان هو : ما بذله الواحد من المسلمين أو عددٌ يسير لواحد من المشركين أو لعددٍ كثير

٢ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط.١ ، ١٤١٤هـ ج١٤ ص٢٩٧.

المسألة الثانية / حكم تسليم المطلوب المسلم بين الدول الإسلامية على اتفاقية بينهما:

إن المساس بأمن وسيادة أي دولة إسلامية إنما يعني المساس بكل دولة إسلامية ، وذلك لقول النبي ﷺ : " مثل المؤمنين في تراحمهم ، وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[1] .

هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم ، والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه "[2].

فالأصل أن الدول الإسلامية دولة واحدة فقد أمر عز وجل بالوحدة وعدم الفرقة

{ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ..... الآية } (سورة آل عمران : ١٠٣).

وهو أمر بالاجتماع ونهي عن الفرقة وأكده بقوله ولا تفرقوا معناه التفرق عن دين الله الذي أمروا جميعاً بلزومه والاجتماع عليه "[3] .

وقد يظن البعض أنه إذا أطلقنا اسم دار الإسلام أو الدولة الإسلامية بمعنى أن تكون جميع البلاد الإسلامية كلها تحت حكم واحد وإذا أطلقنا دار حرب أن تكون جميع البلدان الأجنبية تحت حكم واحد وهو ظن لا أساس له من الواقع ، فالنظريات الإسلامية لم توضع على أساس أن تكون البلاد الإسلامية محكومة بحكومة واحدة ، وإنما وضعت على أساس ما يقتضيه الإسلام ، والإسلام يقتضي أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يداً واحدة ، يتجهون اتجاهاً واحداً ، تسوسهم سياسة واحدة ، وأبسط الصور واكفلها بتحقيق هذه الغاية أن تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة ، ولكن ليست هذه هي الصورة الوحيدة التي تحقق أهداف الإسلام لأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ما دامت هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً ، وتسير على سياسة واحدة ، فالمقصود إذن من تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار حرب ليس جعل العالم تحت حكم دولتين أو وحدتين سياسيتين ، إنما هو تقسيم العالم إلى قسمين أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين والثاني دار خوف وعداء للمسلمين ، وبيان الأحكام التي تسري على المقيمين في كل دار ، وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على اختلاف حكوماتها داراً واحدة ، لأنها محكومة بقانون واحد وهو الشريعة الإسلامية ، فهي على هذه الوجهة وحدة قانونية لا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات ولا باختلاف الأجناس ، واعتبرت البلاد غير الإسلامية داراً واحدة لأن الأحكام التي

---

١ أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة .

٢ النووي ، يحي بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط . الثانية ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ج١٦ ص٩ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .

٣ الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث ، د . ط ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق . محمد الصادق قمحاوي ج٢ ص٣١٣ .

تسري عليها طبقاً للشريعة الإسلامية أحكاماً واحدة لا تختلف باختلاف الجهات واختلاف الأجناس ، وهذا هو الأساس الصحيح بتقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام ، وعلى هذا فتعدد الدول الإسلامية لن يمنع اليوم من تطبيق النظريات الإسلامية ، كما لم يمنع من تطبيقها قديماً ، ولكن يقتضي من كل دولة إسلامية أن تعتبر نفسها ممثلة للإسلام في جميع بقاع العالم لا في داخل حدودها فقط [1]

ولكن الغرب لا يريد ذلك للأمة الإسلامية لأنها لو اجتمعت لسادت العالم بـأكمله وهذا ما سعى الغرب من أجله نسأل الله أن يعيد لأمة الإسلام هيبتها وقوتها وعزها ٠

فارتباط الدولة الإسلامية مع دولة إسلامية أخرى بمعاهدات خاصة بتسليم المطلوبين هو أمر مشروع تؤيده النصوص ما لم يتضمن مخالفة شرعية ، والقضاة في الدول الإسلامية كانوا يقبلون لكتابة بعضهم لبعض ، وإن اختلفت الأقطار وتباعدت لأن أحكام الشريعة كانت هي السائدة قضاءً وتنفيذاً ولو لم يكونوا يحكموا بغيرها .

ويدل على مشروعية ارتباط الدول الإسلامية فيما بينها بمعاهدات خاصة بتسليم المطلوبين عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والتي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود ، والأدلة تحث على التعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاضد وحرمة إيواء المُحْدِث ، وكذلك عموم الأدلة الواردة بوجوب إقامة الحدود والأحكام الشرعية ، ولا يمكن القول بمنع هذه المعاهدات إلاّ إذا كانت الدولة الطالبة لا تطبق الأحكام الشرعية لأن العقوبة حينئذٍ ليست شرعية ، وبالتالي ليست عادلة ، وعقد المعاهدات الخاصة بتسليم المطلوبين معها يكون حينئذٍ باطلاً غير دستوري ولا شرعي ، وهذه المعاهدات تصبح من المعاهدات المحظورة[2] ٠

وإذا كان الحكم من الدولة الطالبة فيه تنفيذاً لأحكام الشريعة من غير مجاوزة لحدودها ، فإنه كما يظهر من منطق الفقه الإسلامي يجب تسليمه ، لأنه تعاون على البر والتقوى وليس تعاوناً على الإثم والعدوان ، وليس لحاكم مسلم أن يعين ظالماً على الفرار من حكم العدالة ، وإذا كان ثمة اتفاق على هذا الأساس فهو اتفاق موثق لحكم الشرع يؤكد وجوب تنفيذه[3] ٠

ويرى الدكتور عبدالفتاح محمد سراج بأن :

" التسليم بين دولتين إسلاميتين بالنسبة لشخص مسلم هرب من إحداهما إلى الأخرى غير قائم ، لأن أحكام الشريعة من المفترض أنها قائمة في الدولتين ، وبالتالي فإنه ينبغي على حاكم الدولة

---

١ عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص ٢٩١ – ٢٩٢ ، مصدر سابق ٠
٢ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ص ١٧٢ ، مصدر سابق ٠
٣ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٦٧ ، مصدر سابق ٠

التي فر إليها المجرم أن يحاكمه ، وذلك إعمالاً لقوله { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ } (سورة المائدة آية ٢) ٠

وهذه الآية الكريمة يمكن أن تؤسس مبادئ التعاون الدولي الإسلامي عليه ، وذلك لسببين رئيسيين أولهما : أنها تحث على التعاون بصريح النص وظاهره ٠ ثانيهما : أنها أشارت إلى أن هذا التعاون يكون على البر ، أي فعل الخيرات ، ولا يكون على الإثم ، الذي تعتبر الجريمة أحد مظاهره [١]" ٠

ويجاب عن ذلك بأنه لاشك أن الشريعة الإسلامية إذا كانت قائمة في كلتا الدو لتين فسيأخذ المجرم جزاءه سواء في دولته أو الدولة الطالبة له ، ولكن ثمة أمورٌ منها تجعل التسليم للدولة التي ارتكب فيها المجرم جريمته أمر مهماً فمحاكمة الجاني على جريمته في محل وقوعها أفضل من محاكمته في غير هذا المحل ، وأدعى إلى ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام ، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشتها ، لوجود الشهود به ، وإمكان مشاهدة آثار الجريمة والإحاطة بكل ظروفها ، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها كاملة ، فالعقوبة مقصود منها التأديب والزجر ، تـأديب المجرم ، وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو عملوا بها ، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فإنها لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر[٢] ٠

كذلك فإن فيها هيبة للدولة على أفرادها وتقويه الأمن فيها ، فتمنع بذلك كل من تُسوِّل له نفسه الإقدام على أي جريمة ، وقطع الطريق على هروب الجناة حينما يرتكبوا جرائم فيعلموا أنهم أمام مصيدة العدالة ٠

---

١ سراج ، عبدالفتاح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، ص٣٢ ٠
٢ عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص٢٩٧ ٠

المسألة الثالثة / حكم تسليم المطلوب المسلم بين الدولة الإسلامية دون اتفاق سابق

يجوز أن تسلم الدولة الإسلامية المطلوب المسلم لديها إلى دولة إسلامية أخرى (الدولة الطالبة) دون اتفاق سابق استناداً إلى المعاملة بالمثل أو عملاً بمبدأ التعاون الأمني بين البلدان الإسلامية يقول تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ } وهذا من التعاون على البر فملاحقة المطلوب ، وأخذ الحق منه من التعاون على الخير[1] ٠

وقد قسم بعض العلماء حالات المطلوب المسلم إلى حالتين :-

الحالة الأولى :- إذا ارتكب المطلوب جريمة في أحد الأقاليم الإسلامية ثم فر إلى إقليم أخر فإنه بلا شك يجب أن يقام عليه العقاب الذي يكون جزاء لما ارتكب إذا استوفيت الشروط لإنزال العقاب في البلد الذي فرَّ إليه ، بأن علمه المجني عليه أو أولياؤه الذين فر منهم ، فذهبوا وراءه ورفعوا الدعوى ، وأقاموا الأدلة ، أو أقر هو فإنه بلا شك يحكم عليه القاضي ، لأنه مسلم يقضي على مسلم ، ولأن القاضي المسلم له أن يحكم بما أنزل الله بين غير المسلمين إذا جاءو إليه لقوله تعالى: {فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} (المائدة: الآية ٤٢) فكيف لا يحكم بين مسلمين جاءا يحتكمان إليه ، ولأن هذه المعاونة من التعاون على البر والتقوى كما سبق ، وإن كان قد فرَّ من إقليم لا يقيم حدود الله ، ولا ينفذ الشريعة إلى إقليم آخر ينفذها ، فإن ذلك لا يمنع قاضي المصر الذي ينفذ إحكام الشريعة من تنفيذها ، لأن ذلك هو الأصل ، فإذا كان الإقليم الذي فرّ منه الجاني لا ينفذ عقوبة قطع اليد في السرقة ، والإقليم الذي يخرج إليه ينفذه ، وكا ن التقاضي أمام قاضي الأخير فإنه ينفذه هذا إذا كان هرب ، ولم يكن قد حكم عليه أو حكم عليه وأراد الأولياء أن يتحاكموا في هذا إلى حكم إقليم آخر ينفذ الشرع ٠

أما الحالة الثانية : وهي إذا ما حكم عليه في بلده ففر من وجه العدالة إلى بلد إسلامي آخر ، وأرادوا تسليمه إلى حكومة بلده لتنفذ فيه الحكم الذي حكمت به ، أو طلبت إليها أن تنفذ هي هذا الحكم كأن يرتكب ما يوجب القصاص وحكم عليه ففر ، فطلبت حكومة الإقليم الذي تظله أن تسلمه الحكومة الأخرى ، أو طلبت أن تنفذ هي الحكم ٠

فبالنسبة للأمر الأول ، فإنه إذا كان الحكم فيه تنفيذ لأحكام الشريعة من غير مجاوزة لحدودها فإنه كما يظهر من منطق الفقه الإسلامي يجب تسليمه ، لأنه تعاون على البر والتقوى ، وليس تعاون على الإثم والعدوان وليس لحاكم مسلم أن يعين ظالماً على الفرار من حكم العدالة [2]٠

---

١ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ص ١٧٤ ٠

٢ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، ج١ ص ٢٦٦ ٠

وإن كانت قوانين الإقليم الذي حصلت فيه الجريمة ليست قائمة على الشرع الشريف ، والعقوبة التي أصدرتها المحاكم ليست عقوبة في ذاتها عادلة ، كأن تكون العقوبة أكبر من الجريمة ، كأن يشرع في القتل فيحكم عليه بالإعدام من غير فساد بالأرض ، فإنه يجب على الحاكم المسلم الذي ينفذ حكم الشرع الا يسلمه ، لأنه إعانة على الإثم والعدوان ، وكل اتفاق يبرر ذلك لا يكون اتفاقاً ، ولأنه يحل دم امرئ مسلم بغير حق ٠

هذه حال تسليم المطلوبين بالنسبة للدولة الإسلامية فيما بينها والتي تعتبر من حيث الحكم الشرعي الإسلامي داراً واحدة ولو اختلفت حوزات الملوك التي فرقت بين المسلمين وتباينت بذلك حكوماتهم وضعفت شوكتهم ، وذهبت ريحهم٠

المسألة الرابعة / تسليم المطلوب المسلم ومن في حكمه لدولة محاربة

هل يوجد اتفاق حول تسليم المطلوبين في حالة الحرب مع الكفار ؟

من المعروف أن الحرب قطع تام للعلاقات الدولية ، والمعاهدات هي وسيلة العلاقات الدولية ، فالنتيجة هي عدم ملائمة حالة الحرب مع قيام المعاهدات الدولية ، فالحرب سبب لإلغائها ، ومع صحة هذا إلا أنه قد يوجد استثناءات مهمة ، ففي السابق كانت الحرب تقضي على المعاهدات لكونها ثنائية غالباً ولاقتصارها على الموضوعات السياسية والاقتصادية التي تتأثر مباشرة بالحرب.

وفي القانون الوضعي يفرق بين المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية ، كمعاهدات الحدود والتنازل عن الأقاليم ، فهي تظل قائمة ، ولا تؤثر الحرب فيها ، وكذلك المعاهدات المنظمة لذات الحرب فهي تصبح نافذة بقيام الحرب ، والمعاهدات الجماعية يوقف تنفيذها فقط للأطراف المتحاربة ، فالمصالح تداخلت اليوم ، وتغيرت طرق الحرب ووسائل القتال ، فوجدت معاهدات لا تطبق الاّ في حالة وجود الحرب مثل : معاهدات إخلاء الجرحى ، ومعاهدات تبادل الأسرى ، وقد تعقد معاهدات بشرط استمرار العمل بها في كل الحالات[1] .

ولا يمكن أن تقوم دولة إسلامية بتسليم بعض المطلوبين لديها إلى دولة كافرة ، لأن الدولة الإسلامية عليها فك الأسرى المسلمين من أيدي الدول الكافرة لا أن تسلمهم مطلوبين مسلمين لديها ، ولها أن تدفع المال للأعداء لأجل ذلك ــ كما سيأتي ــ وقد تطلب الدولة الإسلامية من الدولة المحاربة أن تسلمها بعض المطلوبين ، وهذا متصور في حالة قوة الدولة الإسلامية ورغبة الدولة المحاربة إظهار جانب حسن النوايا لإيقاف حالة الحرب القائمة ، أو رغبتها الحفاظ على بعض مصالحها التي لا زالت قائمة في الدولة الإسلامية ، ولما جاء زعماء النصارى من عرب أهل الجزيرة لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال لهم :- أدوا الجزية ، فقالوا : أبلغنا مأمننا فوالله لئن وضعت علينا الجزية لندخلن أرض الروم ، والله لتفضحنا من بين العرب ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ أنتم فضحتم أنفسكم ، وخالفتم أمتكم ، ووالله لتؤدُّن الجزية وأنتم صغرة قمئ ة ، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم ، ثم لاسبينكم . قالوا : فخذ منا شيئاً ولا تسميه جزية ، فقال : أما نحن فنسميه جزية ، وأما أنتم فسموه ما شئتم "[2].

---

١ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ص ٢١٠ .
٢ المرجع السابق ص٢١١ .

- وتسليم المطلوبين من المسلمين أو المستأمنين [1] لدولة محاربة محرم بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

 # فمن القرآن

١. ما ذكر الله عزوجل في كتابه بقوله { وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (النساء آية ١٤١) أي أن الله عزوجل سيجعل العاقبة للمؤمنين ولن يظهر الكافرين عليهم إلى يوم القيامة وتسليم المسليمن للكفار فيه إهانة للمسلم الذي كرمه الله عزوجل وأعزه على الكافر الظالم ٠

٢. ومنها قوله تعالى { { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ } (سورة المائدة آية ٢) وتسليم المسلم لدولة محاربة فيه تعاون على الإثم والعدوان

٣. ومنها قوله تعالى { وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } فالإسلام سبب العز للمؤمنين وجعل المسلم تحت حكم ورحمة الكفار فيه إهانة وذلّه نهى الله عزوجل عنها ٠

ومن السنة النبوية

١) طلبت قريش من الرسول ﷺ رد من أسلم فرفض طلبهم ، بل وغضب ﷺ وأنكر على من طلب منه أن يستجيب لطلب المشركين ، مما يدل على حرمة رد المسلمين إلى الكفار المحاربين ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية ، قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا " يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من ضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء لله عزوجل "[2] وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لأولياءهم المشركين لما ادّعوا أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام ، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً ، لا يجوز ردهم إليهم فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان [3] ٠

---

١ لأنه يعامل معاملة المسلم فبينه وبين المسلمين عقد أمان الاّ إذا كان بين الدولة الإسلامية وبين الدولة الطالبة عهد على ذلك.

٢ رواه أبو داوود ، سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، كتاب الجهاد ، باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون رقم ٢٧٠٠ ص١٤٢٣ مصدر سابق.

٣ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٥ ٠

ودل هذا الحديث على أن المرء بمجرد دخوله في الإسلام ولجوئه إلى المسلمين والمكوث بدولتهم فإنه يعتبر أحد أفراد هذه الدولة الإسلامية فله عليهم الحماية و الرعاية ، ويصبح من أحد مواطنيها٠

٢) ما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة "[١] ٠

فقوله المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، وقوله " لا يظلمه " هو خبر بمعنى الأمر . فإن ظلم المسلم للمسلم حرام . وقوله " لا يسلمه " أي لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه بل ينصره ، ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً[٢] ٠

وتسليم المسلم إلى الكفار المحاربين من الإيذاء والظلم ٠

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذُله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا " ويشير إلى صدره ثلاث مرات ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[٣] " ٠

والخذل ترك الإعانة والنصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمته إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي[٤] ٠

- ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم :

أن عسكراً من جماعة رستم هربوا عندما جنَّ الليل والتجئوا إلى عسكر المسلمين قبيل وقعة القادسية ، فلما أصبح رستم بلغه أن جماعة من عسكره هربوا إلى عسكر المسلمين فبعث رسولاً إلى سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ يطلب منه أن يرد عليه الذي هرب من الأساورة والمرازبة فقال سعد : إنا قوم لا نضيع ذمامنا ، ولا ننقض عهدنا ، وقد أتوا إلينا مستسلمين وفي صحبتنا راغبين ، فيجب علينا

---

١ أخرجه البخاري كتاب المظالم والغضب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، رقم ٢٤٤٢ ، ص١٩٢ ٠
٢ فتح الباري ، لابن حجر ج٥ ص٩٧ ٠
٣ رواه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ، رقم ٦٥٤١ ص١١٢٧ .
٤ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٦ ص ١٢٠ ٠

أن نذب عنهم ولا نمكن أحداً منهم فعاد الرسول إلى رستم وأعاد عليه الجواب فغضب وأمر الجيوش بالزحف[1] ٠

وهنا سعد ــ رضي الله عنه ــ رفض تسليم من انضم إليه من جنود رستم فأعطاهم رضي الله عنه الأمان مع أن هذا الطلب كان وقت حرب ، ومعركة القادسية كانت في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، ومع وجود عدد من الصحابة فبذلك يكون سكوتهم عن هذه الحادثة موافقة لسعد رضي الله عنه على فعله ٠

١ فتوح الشام ، للواقدي ، ج٢ ص١٧٥ ٠

المسألة الخامسة : إذا كانوا هم قد اشترطوا بأن نسلم إليهم المجرمين الذين يجرمون في بلادهم ثم يفرون إلينا فهل نحترم هذا الشرط ؟

إن ذلك الشرط يحترم بلا ريب بالنسبة لغير المسلم والمستأمن ، وهو الذي يقيم في الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين ، وذلك لأن ه ذا ولايته لغير الدولة الإسلامية، وما دامت ولايته لغير هذه الدولة فلا حرج في أن يسلم إلى أهله ، ولم يوجد من قواعد الشرع الإسلامي ، ولا نصوصه ما يمنع الوفاء بمثل ذلك العهد ، فهو داخل في عموم العهد التي يجب الوفاء بها بمقتضى النصوص القرآنية المتضافرة الدالة على ذلك ومنها قوله تعالى { وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً } (سورة الإسراء ٣٤)ومثل قوله تعالى : { وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً } (سورة النحل آية ٩١)٠

أشار عبدالقادر عوده " ويجوز لأي دولة إسلامية أن تسلّم المستأمن للدولة التي يتبعها إذا طلبته لتعاقبه على جريمة ارتكبها في بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك ، ولكن ليس لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته ، لأن هذا يتنافى مع عقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه ، الاّ أن يكون هناك عهد بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقتضي بالتسليم فيعتبر الأمان قائم على أساس التقيد بهذا العهد ويجوز التسليم وفاءً بهذا العهد[١] " ٠

أما إذا كان الجاني مسلماً أو ذمياً – والذمي هو الذي يقيم في ظل الدولة الإسلامية على أنه من رعاياها له ما للمسلمين وعليه ما عليهم – ، فإن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قد اختلفوا في أصل صحة شرط تسليم المسلم مطلقاً حتى يجب الوفاء به ٠

فقد قال مالك في أحد قوليه ، وأحمد[٢] : إن هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ، ويقول الشافعية[٣] إن المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن بسببها أن يفتن في دينه ، فإنه يجوز تسليمه ، وإن لم تكن له هذه العشيرة ، أو كانت ولا تمنع عنه الفتنة في الدين لا يجوز تنفيذ مثل هذا الشرط ، وهناك قول للشافعي أنه يجب الوفاء به في الرجال دون النساء ٠

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إن ذلك الشرط باطل لا يسوغ ، لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ٠

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي ص ٢٦٩ ٠
٢ المغني لابن قدامه ج١٣ ص ١٦١ ٠
٣ شطا ، أبو بكر ابن السيد محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، د . ت ، بيروت ، ج٤ ص٢٣٧، وانظر ، الأم ، للشافعي ج٤ ، ص١٩١ ٠

والأصل في الخلاف في هذه المسألة ما روي في صلح الحديبية من أن النبي ﷺ ، قَبِلَ من قريش أن من يخرج إلى النبي ﷺ مسلماً يرد إليهم ، ومن يخرج من عند المسلمين مرتداً ، لا يردونه إلى النبي ﷺ[1] .

وقد استدل بهذا النص الحنابلة والمالكية ، في إثبات أن مثل هذا الشرط ، وهو تسليم المسلمين إلى غير مسلمين بشرط يجوز ، وأن مثل هذا الشرط إذا أخذ كان عهداً واجب التنفيذ ، يقول ابن قدامه رحمه الله " ولنا أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ووفّى لهم به ، فردّ أبا جندل بن سهيل ، وأبا بصير ، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة " .

بدليل أن النبي ﷺ التزمه وما دام النبي ﷺ قد التزمه ، فلا مناص لنا من اتباعه في قبول مثل هذا الالتزام ، ويكون اشتراطه غير مخالف لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ ، بل يكون اتباعاً ، ولا يكون ابتداعاً .

ويقول الشافعي[2] في هذا النص : إنه كان الشرط لازماً ، لأن أبا جندل ومن كان معه لهم عشائر تحميهم ، وتمنع الأذى عنهم ، وعلى ذلك يكون الشرط لازماً في مثل هذه الحال ، ولا يكون لازماً في سواها ، ثم لا يكون لازماً في النساء مطلقاً ، لما في المرأة من ضعف ذاتي ، ولنص الآية الكريمة { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } (سورة الممتحنة آية ١٠).

ويقول ابن قدامه في اشتراط الشافعي أن يكون له عشيرة تحميه " ولنا أن النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية ــ رد من جاءهم مسلماً من قريش ــ ووفّى لهم به ، فرد أبا جندل بن سهيل ، وأبا بصير ، ولم يخصَّ بالشرط ذا العشيرة ، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه ، فهو كمن لا عشيرة له"[3] .

أما أبو حنيفة [4] رحمه الله ، فلم ينظر إلى صلح الحديبية ذلك النظر ، بل نظر إليه على أنه موادعة في حال حرب ، وقد كان النبي ﷺ بما أتاه الله سبحانه وتعالى من علم بالوحي يعلم أنه سبيل لعزة الإسلام ، وأنه لا يقر بهذا مبدأ يجعل لغير المسلم ولاية على المسلم ، وقد وضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي جندل " إن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً".

---

١ وفي ذلك قصة أبي بصير وأبي جندل السابق ذكرها .

٢ حاشية إعانة الطالبين ، لأبي بكر شطا ج٤ ، ص٢٣٧ ، وانظر الأم ، للشافعي ، ج٤ ص١٩١ .

٣ المغني لابن قدامة ج ١٣ ص١٦١ .

٤ وعند أبي حنيفة أنه غير جائز ، لأن ما فعله النبي ﷺ في الحديبية منسوخ عنده بحديث سرية خالد بن الوليد حين وجهه النبي ﷺ إلى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد فوداهم النبي ﷺ نصف الدية وقال ــ أنا بري من مسلم بين مشركين "(الروض الأنف ج٤ ص٤٨)

ولكن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله لم يكن في محل النزاع إنما هو في خصوص من أقام بين الكفار عن طواعية واختيار أما الذي يرده الإمام فهو مكره على الرجوع إليهم

ولذلك ترتب على هذا الشرط ما قدره النبي ﷺ من أن هؤلاء المستض عفين خرجوا من سلطان المشركين ، وكوَّنوا قوة صارت تقطع السبيل عليهم في متاجرهم مما جعلهم يلجأون إلى النبي ﷺ طالبين إليه أن يضم أؤلئك إليه ليكونوا في ولايته ، ويسري عليهم ما يسري على النبي ﷺ من التزامه لهم بالمهادنة ٠

ولأن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا و لاية لغير المسلم على المسلم فقد قال تعالى : { وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً } (سورة النساء آية ١٤١)وقوله تعالى { لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ } (سورة آل عمران آية ٢٨)

ولقد حث القرآن الكريم كل الذين يقيمون في ولاية غير المسلمين أن يهاجروا إلى المسلمين يقول تعالى { إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلاً ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا } (سورة النساء آية ٩٧-٩٩) ٠

وإذا كان الشخص منهياً أن يقيم في دار غير إسلامية فهل يسوغ لحاكم مسلم أن يسلمه لهم ليحكموا به في شرعهم ، وفوق ذلك كله فإنه من غير المعقول أن يقبل شرط يكون فيه تسليم المسلم ليعيش في ظل شرع غير شرع الله ويحكم عليه بقانون غير قانون السماء المنزل في القرآن الكريم ، وأنه يجب أن يعلم أن ما جاء في صلح الحديبية لا يمكن أن ينطبق على شروط تسليم المسلمين ، لأن ما حدث من النبي ﷺ لم يكن تسليماً للمؤمنين ، ولكنه كان امتناعاً عن قبولهم ، وفرق بين التسليم والامتناع عن القبول ، على أنه حكم خاص في حال خاصة استثنائية لا قاعدة عامة[1] ٠

وقاعدة الشريعة التي تقضي بأن لا تسلم الدولة رعاياها هي القاعدة التي تأخذ بها أكثر الدول اليوم ، ولكن بعض الدول كانجلترا وأمريكا تجيز تسليم رعاياها دون اشتراط المثل ، وهو مبدأ لا تأخذ به الشريعة إلا فيما بين الدول الإسلامية فقط ، فالمبدءان المعمول بهما اليوم في العالم هما مبدأ الشري عة الإسلامية بالذات ، ولكن الشريعة تطبق كلاً منهما في حالات معينة ، بينما الدول اليوم تأخذ بأحد

١ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٧١ ، مصدر سابق .

المبدأين دون الآخر ، ولا تجمع بينهما كما فعلت الشريعة ، والدول الحديثة متفقة على أن لا تسلم من يكون خاضعاً لقضائها في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، ولو كان الجاني أجنبياً ، وهذا تطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الدولة إذا كانت مختصة بالجريمة فعليها أن تعاقب الجاني ، وإذا عاقبته فلا معنى لتسليمه بعد ذلك[1] .

مما سبق يتبين لنا حرمة تسليم المطلوب المسلم وكذلك الذمي ليحاكم في الدولة المحاربة على جريمة ارتكبها فيها فأهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية ورعاياها استحقوا هذه الحقوق بموجب عقد الذمة والذي يتضمن الخضوع لأحكام الإسلام ودفع الجزية .

جاء في شرح السير الكبير " فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلماً ، أو أن نترك أخذ المسلم ، من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال ، فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك ، فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال ، الاّ أن يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذٍ يكونون في سعة من ترك قتالهم ، لأن عليهم حفظ قوة أنفسهم أولاً ، ثم العلو والغلبة إن تمكنوا منه "[2]

يقول الشافعي – رحمه الله – " علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحلُّ لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوِّهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوّهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم "[3] .

ويقول ابن قدامه رحمه الله " وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمَّن من في قبضته منهم"[4]

بعد أن بينا حكم تسليم المطلوبين المسلمين ومن في حكمهم لدولة محاربة ، فما حكم تسليمهم لدولة معاهدة ؟

قاس الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة على ما حد ث في صلح الحديبية ، والتي اشرنا إليها في المسألة السابقة وانتهوا إلى منع التسليم استناداً للقواعد العامة في الإسلام بعدم ولاية غير المسلم على المسلم ، وحث القرآن المسلمين على الهجرة إلى دار الإسلام .

يقول الدكتور محمد أبو زهرة[5] " ولو أردنا أن نستنبط حكماً يتفق مع الأنظار كلها في هذه المسألة لانتهينا إلى قاعدة مقررة ثابتة ، وهي أنه لا يسلَّم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة

---

١ عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص٣٠١ ، مصدر سابق .

٢ السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير ، تحقيق . محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د . ت ، بيروت ، لبنان ، ج٤ ص ٣٠٣

٣ الأم ، ج٤ ص٢٠٨

٤ المغني ج١٣ ص١٥٩

٥ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٧٣

غير المسلمين ، ويقضي عليه قاضٍ غير مسلم ، والقواعد الفقهية تسوغ لنا أن نقول ان ذلك متفق عليه بين الفقهاء المسلمين أجمعين ،

وذلك للأدلة التالية :

أولها : اتفاق المسلمين على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم قاضٍ غير مسلم ، بل إن جمهور الفقهاء لا يسوغ أن يعين في الديار الإسلامية قاضٍ من أهل الذمة يقضي بينهم ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، وكان رأيه في هذا غير رأي الجمهور ، وإن تسليم الحاكم المسلم ليقضي في أمره قاضٍ غير مسلم لا يجوز ٠

ثانيها : اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ولا يصح على هذا أن يسلّم مسلم ليقضى في أمره بغير الشرع الشريف ، وليس لنا أن نثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع ، ولو أعطوا على ذلك العهود والمواثيق ٠

ثالثها : أن صلح الحديبية على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذه الحال ، ولأن الاتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم على مقتضى نظم الشرك ، ويقضي فيه قاضي الشرك ، بل على أساس عدم قبوله ﷺ من يجيء إليه مسلماً ، لا أن يسلم أحد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه ، ويقضي فيه قاض لا يخضع لنظامه ٠"

ولأن صلح الحديبية اقترنت به أمور عديدة أدت إلى انتهائها بالصلح الذي كان علاجاً لحالة خاصة استثنائية ، فإن وجدت هذه الأمور أو مثلها في غيرها جاز اشتراط شروط مثل الشروط التي وقعت في الصلح وليس هو قاعدة عامة يتقرر ثبوت حكمها في عموم جزئياتها ، ومن هذه الأمور[1] :

١ -الغرض من خروج النبي ﷺ هو أداء العمرة ، فلم يكن مستعداً للقتال .

٢ -ضعف المسلمين وعجزهم وعدم استعدادهم ، فالرسول ﷺ شرط عام الحديبية شروطاً شرطها لضعف المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار إذ ذاك ، وقيل بأنه ﷺ صالحهم وهو غير عاجز عنهم ، لكن طمعاً في أن يسلموا أو يُسْلَمَ بعضهم ٠

٣ -خروج النبي ﷺ كان لبيت الله الحرام وعارضته حرمتها ، وإنما دخلها فيما بعد عنوة بعد أن أذن الله له في ذلك ٠

٤ -الخروج كان في الأشهر الحرم ٠

٥ -شاور النبي ﷺ الصحابة في القتال فأشاروا عليه بأن لا يكون البدء منه ٠

---

١ تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص (٢٠٠) وما بعدها

٦ -حرصه ﷺ على إظهار حقيقة قريش للعرب وأنها تصد عن بيت الله ، وهو ما اقتنع به عروة بن مسعود الثقفي والحليس قال تعالى :{ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } (سورة الأنفال آية ٣٤) فإن كان حصل القتال ، سينقم الناس على المسلمين ، ويستغلون هذه الفرصة لنشر إشاعات مغرضة تشوه صورة المسلمين في نفوس كثير مممن يجهلونهم ، سيقوم المشركون بحملة إعلامية ضد المسلمين ، والتي تتلخص في أن الرسول ﷺ يقاتل الناس في الشهر الحرام ويعتدي على حرمة البيت الحرام ، والبلد الحرام ، وإذا ما أشيع هذا في القبائل العربية تضامنت مع قريش وهبت لنجدتها .

٧ -أمر الناقة وتشبيهه ﷺ حبسها بحابس الفيل ، ومراده أي : حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبست الفيل عن دخولها ، لأن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع قتال قد يفضي لسفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، ودلَّ هذا على "جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، فأصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب الناقة كانوا على حق محض ، والتشبيه جاء من ج هة إرادة الله منع الحرم مطلقاً"[١].

٨ -خشية قتل المسلمين المستضعفين بمكة قال تعالى : { هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } (سورة الفتح آية ٢٥) حيث كان

---

١ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، د.ط. ١٣٧٩هـ، بيروت، لبنان، ج٥، ص٣٣٦.

بمكة مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامه فكثر المسلمون فيهم فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين ، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين ٠

٩ -أن الرد إنما كان لرجال هم من أهل دار الكفر وقت توقيع المعاهدة ثم هداه الله بعد ذلك ولم يكن لرجال من أهل دار الإسلام.

١٠ – أن قريشاً المشركة دعت الرسول ﷺ لأمر فيه تعظيم لحرمات الله يقول " إن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين إبراهيم ﷺ "[١]

١١ – أن الرد لا يكون الاَّ بمطالبة وهذه المطالبة تكون من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ٠

١٢ – أن الغالب في العشيرة بأنها لا تقتل من رد إليها ، ورد أبي جندل " فيه نكتة بديعة ، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما رد سهيل ولده ، فماذا يصنع الوالد بالولد ؟ وأيضاً فإن النبي ﷺ قد كان أذن لهم بالتلفظ بالكفر ، وهو الذي كانت الكفار تطلبه فيتلفظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده ، يقول الشافعي رحمه الله " آباؤهم وأهلوهم اشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلفٍ أو أمر لا يحملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام ، وقد وضع الله عزوجل عنهم المآثم في الإكراه فقال { الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرابته ، فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحده ٠[٢]

١٣ – شهرة العهد : فمن وقع له إيمان فيتربص حتى ينقضي العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج ، وإسلامهم متوقع ولا تترك مصلحة متحققة لشيء يرجي وقوعه ، وحين كتابة العهد لم تكن لهم حرمة فلا يراعى حقهم ٠

١٤ – أن الصلح كان تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وإنما رد النبي ﷺ أبا جندل إلى أبيه ، لأن الغالب من أمره أنه لا يقتله لكن يستبقيه وينتظر به الرجعى ، فكان يسير الفساد في الأمر الخاص محتملاً في جنب الكثير من الصلاح في الأمر العام الشامل النافع ٠[٣]

---

١ العيني ، محمود أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤٢١هـ ، بيروت ، لبنان ج١٤ ص ٢٦

٢ الأم ج٤ ص ١٩٣

٣ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠٤

١٥ – تيقنه ﷺ بالمصلحة من الصلح ، ولذلك لم يستشر أصحابه وقد يكون ذلك وحياً من رب العالمين له مع أنه ﷺ كان يستشير أصحابه في كثير من الأمور بل إنه عندما خرج من المدينة متوجهاً إلى مكة استشار أصحابه فأشاروا عليه أن لا نبدأهم بالقتال ، وفي كثير من الغزوات كبدر وأحد والخندق كان يستشير أصحابه ويقول " أشيروا علي أيها الناس "

وبهذا نصل إلى أن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء ولا يجري فيه الاختلاف في أصل اشتراط تسليم المسلمين في أحوال الحروب ٠

وكل ما قيل في المسلم يقال في الذمي الذي له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ولأنه رضي أن يُحْكّم بالشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالتعامل والزواجر الاجتماعية ، وأخذت عليه العهود والمواثيق بذلك ، ولا يصح لحاكم مسلم أن يرضى بأن يترك حكم الله لحكم غير الله ، ولأن الدولة الإسلامية عليها أن تحميه من كل ما تحمي منه المسلم ، فدمه ، وماله ، وعرضه حرام كدم المسلم وعرضه على سواء[١] ٠

١ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٧٢

المسألة السادسة : وترد مسألة أخرى وهي ماذا لو هرب المطلوب الحربي إلى دولة إسلامية وطالبت دولته المحاربة بتسليمه فما الحكم في ذلك ؟

الأصل أن الحربي لا يدخل دار الإسلام الاّ بناءً على عهد أو إذن خاص ، وليس للحربيين في حالة السماح لهم بدخول دار الإسلام الاّ بإقامة مؤقته ، ويحق للدولة إذا انتهت مدة أقامته أن تبعده من أرضها ، ولها كذلك أن تبعده حينما يحدث منه إخلالاً بالأمن أو التعرض للمسلمين بسوء أو خشي منه الخيانة على المسلمين يقول تعالى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ } (سورة الأنفال آية ٥٨) ولقوله تعالى :{ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ } (سورة التوبة آية ٧) ويقول تعالى في آية أخرى : { إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ } (سورة التوبة آية ٤) فيفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية : أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم وهذا المفهوم صرح به عز وجل في قوله : { وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ }[1] (سورة التوبة آية ١٣)

ويشترط فقهاء الإسلام للإبعاد ، أن يبعد الحربي إلى مكان أمين يأمن فيه على نفسه أو يرد إلى المكان الذي جاء منه ، لأنه دخل الإسلام على أمان فلزم الاّ يعرض للهلاك لقوله تعالى : { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ } (سورة التوبة آية ٦) أي إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك ، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين.

والهارب حين يدخل دار الإسلام له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون مقاتلاً ، وهرب من القتال ، فحكمه حكم الأسير .

الحالة الثانية : أن يكون غير مقاتل ، وهرب طالباً الأمان ، فإذا أعطته الدولة الإسلامية الأمان ، فليس لها أن تسلمه من غير اتفاقية تنص على ذلك ، بل ليس لها أن تفاديه بالأسير المسلم .

الحالة الثالثة : أن يكون غير مقاتل وهرب طالباً الأمان ولم تعطه الدولة الإسلامية ما طلبه ، فلها الحق في معاملته كالأسير ، أو تسليمه بمقابل الإفراج عن أسرى مسلمين وتسليم المطلوب الحربي

---

١ الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد ، أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ص١١٤

لدولته أمرٌ يخضع في النهاية إلى ما يراه إمام المسلمين مناسباً وفيه مصلحة ، فإن كان في تسليمه ضررٌ على المسلمين كأن يكون ذو خبرة عسكرية أو عرف عن الدولة الإسلامية أموراً لو نقلها لأضر بمصلحتها . فالأولى الاّ يسلَّم ، وأما إن كان مجرماً ولا تستفيد منه الدولة الإسلامية من استبقائه فيجوز تسليمه ، ويمكن أن يكون في تسليمه منفعة للدولة الإسلامية كأن يكون بمقابل مالٍ أو مفاداة أسير مسلم[١].

١ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٤ ، مصدر سابق .

المسألة السابعة : هل يجوز للدولة المسلمة أن تعقد معاهدة مع الكفار لتسليم المطلوبين غير المسلمين من مواطنيها وغير مواطنيها ؟

بتتبع الأدلة الشرعية ، لا يوجد ما يمنع من تسليم المطلوب غير المسلم إلى دولته المعاهدة ومثل هذا الشرط يحترم بالنسبة لغير المسلم ، وذلك لأن ولايته لغير الدولة الإسلامية ، وما دامت ولايته لغير هذه الدولة فلا حرج في أن يسلم إلى أهله ، فهو داخل في عموم العهود التي يجب الوفاء بها[1] .

ولكن قد يرد إشكال وهو أن المطلوب المعاهد قد دخل في الدولة الإسلامية بعقد أمان وتسليم المستأمن يعتبر غدراً في حقه .

فيقال : إن نهج الدول الإسلامية في تسليم المطلوبين إلى دولهم يحتمله الفقه الإسلامي ولا يع د خروجاً على أحكامه ، فللدولة الإسلامية أن تعقد معاهدات مع دول دار حرب لتنظيم تسليم رعاياها اللاجئين إلى دار الإسلام وبالعكس ودليل ذلك ما ذكر سابقاً من عقد النبي ﷺ معاهدة مع قريش في صلح الحديبية ، وتسليم الدولة الإسلامية لرعايا الدولة الأجنبية إلى دولتهم لا يعد مخالفة لمقتضى الأمان ولا لحكم الشرع ، لأن الأمان الممنوح للمستأمن ، مع وجود معاهدات التسليم ، يكون مشروطاً بشروط ضمني هو رده إلى دولته إذا طلبته وتوافرت فيه شروط التسليم.

وعلى الدولة الإسلامية أن تشترط على من تؤمنه أنه في حالة تعارض عقد الأمان المعطى له مع أي معاهدة عقدتها الدولة فإن عقد المعاهدة مقدم على عقد الأمان ، وبذلك تخرج من هذه الإشكالية[2] .

 # المسألة الثامنة / ما يجوز وما لا يجوز التسليم فيه :

مما ذكره أن التسليم مما يحقق الأمن للدول ومما يحد من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة وأمن أفرادها ، فالتسليم يعدُّ في نظر الفقه الدولي عملاً من أعمال التعاون في مجال العدالة الجنائية ، فتسليم الدولة للمجرم الذي فرّ إليها إلى الدولة الطالبة له ، لا شك أن فيه مصلحة لكلا الدولتين فالدولة المطلوبة من مصلحتها تسليم المجرم لكي لا تكون مأوى للمجرمين ولا ت كون أيضاً مسرحاً للعمليات الإجرامية وتجمع العصابات وبالنسبة للدولة الطالبة ففيه حفظ سيادتها على شعبها وزجرٌ وتأديب لمواطنيها ومن يسكن لديها ، والتسليم يجوز في جميع الجرائم ولجميع الأشخاص ، الاّ أن الدول جميعها وضعت قواعد لتسليم المطلوبين من خلال ما تقوم بعقده مع دول

---

١ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٦٩ ، مصدر سابق .

٢ زيدان ، عبدالكريم ،أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، ص ١٠١

أخرى في هذا الجانب ، فتحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وكذلك الأشخاص الذي يجوز تسليمهم وفق شروط وضعتها في اتفاقيتها مع الدول٠

والأصل أن التسليم جائز في كل الجرائم التي تتوافر بالنسبة إليها الشروط العامة للتسليم ولكن هناك جرائم جرى عليها العرف الدولي ، ونصت عليها معاهدات التسليم على أنه لا يجوز فيها التسليم[١] فمن هذه الجرائم :

١) الجريمة السياسية

الجريمة لغة : الجُرْمُ ، بالضم الذَّنْبُ كالجريمة[٢] ، تقول منه جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرَمَ وتجَّرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٣] ، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ويتبين من معناها اللغوي أنها تنتهي إلى فعل الأمر الذي لا يستحسن ، ويستهجن ، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن ، مصراً عليه مستمراً فيه ، لا يحاول تركه ، بل لا يرضى بتركه[٤] ٠

الجريمة في اصطلاح الفقهاء : هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير[٥] ٠

الجريمة في اصطلاح القانون الوضعي :- عرفت الجريمة لدى القانونيون بعدة تعريفات منها / أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يحرمه النظام القانوني ، ويقرر له جراءً جنائياً هي العقوبة وتطبقه الدولة عن طريق الإجراءات القضائية[٦] ٠

وتعريف السياسة :

لغة : السّوسُ بالضم : الطبيعة والأصل يقال : سُسْتُ الرعية سِياسَةً أمرتها ونهيتها ، وفلان مجرب قد سَاسَ وسِيْسَ عليه : أدَّبَ ، وأُدِّبَ[٧] ، وفي معجم مقاييس اللغة[٨] " السين والواو والسين أصلان فالسُّوْسُ الطبع ، ويقال : هذا من سُوس فلان : أي طبعه ٠

اصطلاحاً : هي التشريعات التي وضعت لرعاية الآداب بين الشعوب والمصالح وانتظام الأموال

تعريف الجريمة السياسية في الفقه المقارن : عرف العلماء الجريمة السياسية بتعريفات عدة منها :

---

١ العاقل ، الهام محمد ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، مركز دراسات العالم الأسلامي ط . الأولى ، (١٩٩٣م) ، ص١٧٥

٢ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٤٠٥

٣ مختار الصحاح ، للرازي ص١١٩

٤ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٩ ، مصدر سابق .

٥ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٥ ، مصدر سابق .

٦ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص٣٥ ، مصدر سابق .

٧ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٧١٠

٨ لابن فارس ج٣ ص١١٩

- عرفت الجريمة السياسية بالنظر إلى طبيعتها وموضوعها أي بناء على طبيعة الحق المعتدى عليه ، فعرفت بأنها " الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلالها أو سيادتها " أم من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية ٠
- وعرفت من ناحية نفسية الجاني " بأنها الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية[١]

تعريف الجرائم السياسية في التشريعات المقارنة :

يعتبر مصطلح الجريمة السياسية حديثاً في القانون الدولي ويختلف تعريفه من دولة إلى أخرى ، ونادراً ما توجد جريمة سياسية خالصة بل غالباً ما تكون الجريمة مركبة بمعنى أنها تتضمن اعتداء على حقين معاً [٢] ٠

فعرفت بتعاريف اكتفي بما ذكره القانون الألماني الصادر عام ١٩٢٩م حيث تنص المادة (٣) على أن " الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها أو ضد رئيس الد ولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة ، ضد الهيئات الدستورية ، وضد الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشيح وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية[٣] ٠

- موضوع الجريمة السياسية

موضوع الجريمة السياسية هو الحكم ، كنظام وأفراد وهيئات ، فإذا وقع اعتداء على نظام الحكم أو أحد أفراده أو هيئاته أو مؤسساته ، فنكون بصدد جريمة سياسية ، هذا إذا كان مقصد الاعتداء سياسياً أيضاً ٠

كما أن مثل هذا الاعتداء قد يقع على آحاد الناس ، أو مجموعة منهم لسبب خاص بالحكم أو متعلق به ، فيعتبر كذلك جريمة سياسية ٠

ومثل هذا النوع من الإجرام غالباً ما يقع على المتهمين بالحكم من الناس ، سواء من يسمى منهم بالمعارضة " أو من هو صاحب رأي وتنظير في موضوع الحكم ، كقادة الفكر والأحزاب السياسية والصحفيين وغيرهم[٤] ٠

---

١ العاقل ، الهام ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، ص ٨٠
٢ العاقل ، الهام ، مبدأ عدم تسليم المجرمين ص٨١ ، وانظر حق اللجوء السياسي ، برهان أمر الله ، ص٣٧٦
٣ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص٢٦١ ، مصدر سابق .
٤ زيتون ، منذر عرفات ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامي والقانون ، دار مجد لاوي ، عمان ، الأردن ، ط . الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص٦٠

والجريمة السياسية تعد من أشد الجرائم خطورة ، وبالتالي فالعقاب عليها كان قاسياً للغاية أما بالنسبة للجرائم العادية فنادراً ما اهتم الحكام بأمر مرتكبها بل غالباً ما عدوا هربهم فرصة للتخلص منهم ، الا أن الأوضاع تغيرت ابتداءً من أوائل القرن الثامن عشر نتيجة لظهور التعاون على مكافحة الجريمة وانتشار مبادئ الثورة الفرنسية ، ولكون مرتكب الجريمة السياسية في الغالب لا يشكل خطورة في خارج الدولة التي هرب منها ، إضافة إلى أن تسليمهم قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلاً من المحاكمة العادية ، لهذا بدأ العالم يشهد اتجاهاً قوياً لاستثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين حتى أصبح قاعدة قانونية دولية ، وأخذ المجتمع ينظر للمجرم السياسي نظرة مختلفة لكونه يغامر لعقيدته ورغبته في تحقيق هدف عام لا لذاته ، فالحكم على المجرم السياسي أصبح يختلف بحسب نجاحه في تحقيق غرضه ، فإن نجح فهو بطل وإن أخفق فهو مجرم[1] .

لذلك فالجريمة السياسية تعد من أشد أنواع الجرائم جدلاً في وضع ضابط محدد لعناصرها لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه[2] .

نظرة الإسلام للجريمة السياسية

الأدلة الشرعية على الجريمة السياسية

كثيرة هي النصوص الشرعية ، والوقائع العلمية التي تتناول موضوعات الجريمة السياسية ــ والمتعلقة بشؤون الحكم ونظامه ــ وتلك الأدلة الشرعية تتنوع وتتشعب في طرائف معالجة هذا الأمر وبيانه ، فتارة تجدها تدعو إلى وجوب إقامة الحكم الإسلامي ، وتظهر ما لهذه الدعوة من مزايا وأهداف ، وتارة تأمر بقتال من ابتغى سوءاً أو أذى لنظام الحكم ، على اعتبار أنه يمثل أمر الله تعالى في خلقه على الأرض ، وتارة تشدد تلك الدعوات على وجوب اتباع الحاكم المختار في الدولة الإسلامية ، وأحياناً تذهب تلك النصوص والوقائع من العموم إلى الخصوص ، فتذكر أنواعاً من الإساءات التي قد يتعرض لها الحاكم المسلم ونظام حكمه وتشرح مضامينها

والمطلع على نصوص كتاب الله تعالى وسنن نبيه محمد ﷺ وتطبيقاته ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن اقتدى بهديهم يلحظ هذا الاهتمام بالموضوع من حيث إقامته أولاً ثم المحافظة عليه ثانياً ثم ضمان استمراره ثالثاً يقول تعالى { وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ } (سورة الأنعام آية ١٦٥)

لهذا اعتبر الإسلام أن المسؤولية السياسية العامة واقعة على عاتق الأمة كلها .

---

١ المشوخي ، زياد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ص٢٦١ ، مصدر سابق .
٢ سراج ، عبدالفتاح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، ص٢٨٢

والنصوص الشرعية لم تذكر " الجريمة السياسية " خاصة ، بل ذكرت موضوعاتها وأهمية موضوعاتها ، وهذا أعم وأشمل بالتالي يكون أنفع من ناحية الإحاط ة والتكافل ولأن الشرع الإسلامي لا يقف عند حدود المسميات وألفاظها التي قد تتبدل وتتغير ٠

وهناك آيات من القرآن الكريم تتناول المسألة السياسية من جوانب مختلفة

١) فهناك آيات تبين أن الحكم لا يكون الاّ لله ومنها قوله تعالى { إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ } (سورة يوسف آية ٤٠)

٢) وهناك آيات تبين أن تطبيق حكم الله تعالى واجب ومنها قوله تعالى { فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } (سورة المائدة آية ٤٨)

٣) وهناك آيات تبين أن على المؤمنين أن يسعوا إلى تطبيق حكم الله تعالى ومنها قوله تعالى { فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ } (سورة الحجر آية ٩٤)

٤) ومنها آيات تحذر وتتوعد لمن يعرض عن حكم الله ومنها قوله { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ } (سورة المائدة آية ٤٤)

ولقد فرق الإسلام بين البغي وبين حرية الرأي والمعارضة ، فقد نادى بحرية الرأي وكفلها ، وجعلها حقاً واجباً ، ومجال الحرية السياسية في الإسلام أوسع من المذاهب والنظريات الوضعية جميعاً ، لأن من مبادئه الاجتماع ، وقد أمرنا به في آيات كثيرة وصريحة بل هو سمة من سمات المجتمع المسلم بل إن من الفرائض على كل مسلم ما لا يتم أداؤها الا بالاجتماع وهي تقوم على أساسين الأول : الشورى ، والثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠

ولقد عرف الإسلام الإجرام السياسي بنوعيه ، فوجدت الأراء المنحرفة ، والبدع الضالة التي لا يقصد بها إلا هدم الإسلام الذي هو قوة الدولة الإسلامية ورباطها وجامع وحدتها ، والرابط بين أشتاتها ، كما وجد الاعتداء بالفعل على الخلفاء العادلين فقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقتل علي رضي الله عنه فكان إذاً في الإسلام النوعان من الإجرام : إجرام بإبداء الرأي المنحرف الذي يراد به فك عرى الإسلام ، ووجد الإجرام بالفعل

الذي لا يقف به المجرم عند الرأي يبديه ، بل يتجاوزه إلى أن يحكم على مخالفة بالقتل من غير بيِّنه إلا اعتقاده المنحرف

أنواع الجريمة السياسية في القانون الوضعي :

تقسم الجرائم السياسية في الفقه الجنائي الوضعي ، من حيث الوقوع أو بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية ، وجرائم سياسية ، وتقسم الجرائم السياسية بدورها إلى :-

١. جرائم بحته : وهي التي تكون متعلقة تماماً بالموضوع السياسي ، من حيث طبيعتها ومن حيث قصد الجاني ٠
٢. جرائم مختلطة : وهي تختلط فيه الجريمة السياسية بجريمة أخرى غير سياسية فتسمى جريمة مركبة ، بحيث يكون موضوعها غير سياسي ، لكن مراميها سياسية ، وقد يكون العكس ٠
٣. جرائم مرتبطة : وهي الجرائم العادية التي قد تقع أثناء حوادث سياسية ، كثورة أو انقلاب سياسي مثلاً ، لأنها بذاتها جرائم ليست سياسية لكن وقت ارتكابها كان خلال حدث سياسي فارتبطت به[١] ٠

- تسليم المجرمين السياسيين

ثمة إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية ، وهو إجماع بلغ حد تكريس مبدأ قانون لا تكا د ترى خروجاً عليه في العصر الحالي[٢]

ففي العصور القديمة كان نظام تسليم المجرمين مقصوراً على المجرم السياسي ، لأنه كان يُعَدُ من قبل الأنظمة الأوربية ــ إذ ذاك عدواً للمجتمع خارجاً عليه ، مستحقاً لأقسى العقاب وأشده ــ ولذلك كانت معاهدات حسن الجوار ، توجب صراحة تسليم المجرم السياسي كغيره من المجرمين ، ونظراً لحدوث الكثير من الانقلابات السياسية والاجتماعية ، التي تلت الثورة الفرنسية صار المجتمع ينظر إلى المجرم السياسي نظرة تغاير النظرة السابقة ، ولذا أخذت الدول تدريجياً بقاعدة " عدم جواز تسليم المجرم السياسي ، حتى أصبحت هذه القاعدة من المبادئ الثابتة دولياً في العصر الحاضر ، منصوصاً عليها في معظم الدساتير ، وأغلب التشريعات الداخلية وكثير من معاهدات التسليم المبرمة[٣] ٠

---

١ زيتون ، منذر ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص٥٦ ، مصدر سابق .
٢ عبدالمنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص١٥٤ ، مصدر سابق .
٣ محمود ، عبدالرزاق محمد ، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٩ هـ ، ص١٩٧

لقد ارتبط مبدأ عدم التسليم عن الجرائم السياسية تاريخياً بنظام حق اللجوء السياسي [1] بمعنى أن رفض الدولة فيما مضى تسليم الأشخاص عما ينسب إليهم من جرائم سياسية كان مقترناً في الغالب باتجاه إرادتها إلى منحهم حق الملجأ بحيث أصبح مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين مرادفاً لمنح حق اللجوء السياسي[2]

ويختلف مفهوم اللاجئ السياسي عن مفهوم المجرم السياسي ، فالأخير هو من ارتكب جريمة سياسية ، أما اللاجئ السياسي فهو كل شخص يسبب أحداثٌ سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها وغادر برضاه أو بغيره هذا الإقليم أو ظل خارجه دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى ، وهذا هو التعريف الذي تضمنته المادة ٢/٢ من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين في دورة بروكسل سنة ١٩٣٦م

إن جميع اتفاقيات التسليم في العالم تقريباً سواء أكانت جماعية أم ثنائية نصت على مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية بصيغ مختلفة بعض الشيء ، فبعض المعاهدات نصت على أنه " لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين " أو " لا يجري التسليم في الجرائم السياسية " وهذه العبارة واسعة يمكن أن يدخل تحتها أي نوع من الجرائم السياسية أو أي مجرم سياسي كما أنها ضيقة من حيث أنها تنطبق فقط على الجرائم السياسية البحته ، وهذا من الناحية التطبيقية صعب تحقيقه حيث أن أغلب الجرائم السياسية تكون مرتبطة بجرائم عادية أو مختلطة بها ٠

ونصت بعض المعاهدات على عدم التسليم في الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ؟ وبهذا يكون هذا المبدأ توسع قليلاً حيث أدخل الجرائم المرتبطة والمختلطة في نطاق الاستثناء ٠

أما بعض الاتفاقيات فتذهب في مبدأ عدم التسليم إلى أبعد مما ذكر سابقاً فهي تنص على عدم التسليم إذا اتضح لها أن الشخص المطلوب مضطهد ، وأن طلب التسليم قدم لغرض معاقبة الشخص أو محاكمته بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو لآرائه السياسية أو جنسه أو مركزه : " لا يجوز التسليم إذا تبين أن الدولة طالبة التسليم تريد محاكمته بسبب اضطهاد لجنسه أو ديانته أو أرائه السياسية أو لأي سبب من هذه الأسباب " ويعتبر نصٌ كهذا متقدماً جداً ومسايراً لفكرة حقوق الإنسان التي تنادي بها الإعلانات والمواثيق العالمية ٠

---

١ سيأتي إن شاء الله في الفصل الرابع تفصيلاً عن اللجوء السياسي وعلاقته بالتزام العهود

٢ برهان ، أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، ص١٠٠، ٢٣٢

إن التسليم يعتبر عملاً من أعمال السيادة تباشره الدولة بمالها من حق السيادة على إقليمها ، وتأكيداً لهذا نجد أن المعاهدات تضع في نصوصها نصاً يقرر حق الدولة المطلوب منها التسليم في البت في طبيعة الجريمة السياسية حسب النظام والقانون المتبع لديها ، وبناء على هذا فإن التسليم يعتبر علاقة بين دولتين ــ سواء أتم بناء على معاهدة أو معاملة بالمثل " لا يربط الشخص المطلوب تسليمه بأي رابطة سوى أنه محل أو موضوع هذا العقد أو الاتفاق وليس طرفا فيه ، فإذا قبض عليه وسُلّم فليس له أن يحتج على ذلك ، إذ أنه لم يكتسب أي حق بهربه[1] ٠

– ولكن يرد هنا تساؤل وهو : من له الحق في تقرير أن الجريمة سياسية ، هل الدولة الطالبة التسليم أو الدولة المطلوب إليها التسليم ؟

إن الأمر بداهة يكون بيد الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك لأنه لا يمكن أن تكون الدولة الطالبة هي المقررة ، فهي لا يجوز أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وبداهة لو كان الأمر بيدها لأنكرت أي صفة سياسية للجريمة ، لأن هدفها هو الوصول إلى المجرم ومعاقبته ، فكيف ستعترف بأن جرمه سياسي ، بل سوف تذهب إلى العكس من ذلك لأن مصلحتها عدم الاعتراف بأن الجريمة سياسية ، كما أن القانون الدولي ترك الأمر بيد دولة الملجأ لتقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية ، وقد نصت معظم المعاهدات واتفاقيات التسليم بين الدول على أن الدولة المطلوب إليها التسليم هي التي تقرر حسب نظامها القانوني بأن الجريمة سياسية فقد جاء في المادة (١/٤١) من الاتفاقية العربية الموحدة لعام ١٩٨٣م أنه " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية " إذاً فالبت في الجريمة السياسية يكون من حق الدولة المطلوب إليها التسليم [2]

– مبررات عدم التسليم لمرتكبي الجرائم السياسية :

هناك مبررات كثيرة في مبدأ عدم تسليم في الجرائم السياسية منها :–

أ. أن المجرم السياسي لا يعتبر خطراً على أمن الدولة التي التجأ إليها ، لأن الاعتداء لا يمس أصلا إلا دولته وليس غيرها من الدول ٠

ب. أن مبررات عدم التسليم يرجع إلى وجود باعث مشترك بين الدول وعليه يجب عند تسلم طلب تسليم المجرم السياسي الموازنة بين اهتمام الحكومة الأجنبية بالمصلحة العامة ، والاهتمام الإنساني لمصلحة الهارب ٠

---

١ مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، الهام العاقل ص٢٩٠ ، مصدر سابق .
٢ المرجع السابق ص٢٩٣

ج. أن تعليل عدم تسليم المجرمين السياسيين يرجع إلى أن كل دولة تحرص على الاّ تخيب أمل المغلوبين الذين يطلبون حمايتها في أرضها ٠

د. أن المجرم السياسي إذا لجأ إلى دولة محايدة ، وكانت التهمة المنسوبة إليه هي الاعتداء على نظام الدولة الخارجي ، وكانت الدولة الطالبة في حالة حرب مع أخرى فإن تسليمه للدولة الطالبة يعتبر إخلالاً بمبدأ الحياد ٠

ه. إن أي حكومة لا تسهل العقاب على أفعال سياسية مرتكبة ضد دولة أخرى لا تؤذي نظامها السياسي الداخلي[١] [٢].

٢) الجرائم العسكرية

عرفت بأنها " هي التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية . إخلالاً بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ٠

- الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية

تتميز الجريمة العسكرية البحته عن الجريمة العادية بأمرين :

الأمر الأول / يفترض وقوع الجريمة العسكرية من أشخاص ذوي صفة خاصة ، فلا يتصور ارتكابها إلا من شخص يحمل الصفة العسكرية أو يأخذ حكمه ٠

الأمر الثاني / الجريمة العسكرية يفترض فيها مساس واضح بالواجبات التي يفرضها حمل تلك الصفة أو مساس بهيبة الجهة التي ينتمون إليها ، أو حسن سير العمل فيها ، ويلزم توافر العنصرين معاً لقيام الجريمة العسكرية ، فإذا تخلف أحد العنصرين أو كلاهما وكان الفعل لا يزال يشكل جريمة فإن هذه تكون جريمة عادية[٣] ٠

- مبررات عدم التسليم في الجرائم العسكرية

ذهب البعض في تبرير عدم التسليم في الجرائم العسكرية إلى عدم وجود تضامن بين الدول في هذا الشأن ، إذ أن الدول لا تجد لها أي مصلحة في تسليم شخص هارب من الخدمة العسكرية في بلد أجنبي ، والدليل على صحة هذا الرأي هو أن الدول تسلّم البحارة الهاربين لأن لها مصلحة مشتركة في التسليم ٠

---

١ المرجع السابق ص٢٤٦ وما بعدها

٢ وقد وجهت عدة انتقادات على المبررات للاستزادة منها يمكن الرجوع إلى المرجع السابق ص٢٥٠

٣ سويلم ، محمد علي ، النظرية العامة للأوامر التحفيظية في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط . الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص٥٨٨

وذهب البعض الآخر إلى أن الحكمة في عدم التسليم في الجرائم العسكرية هي علاقة تلك الجرائم بالأعمال السياسية بحيث يتعذر فصلها ، ولذلك يطلق عليها جرائم شبه سياسية [1]

وقد أشارت إلى تسليم العسكريين اتفاقية الرياض العربية في الفقرة (ب) من المادة (٤١) منها ما يلي :-

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية

ويرى البعض وجوب التسليم في جميع الجرائم العسكرية بما فيها البحته[2]

لأن الهارب من الخدمة العسكرية لا يستحق الحماية الاّ إذا كان من المضطهدين ، فهنا يكون لاجئاً٠

٣) الجرائم الدينية

لقد ظهر مبدأ عدم التسليم بالنسبة إلى الجرائم الدينية في أوروبا في العصور الوسطى حيث بلغ الاضطهاد الديني ذروته ، ولم تكن وقتها فكرة حرية العقيدة سائدة كما هي الآن ، لذا كان التسليم في هذا النوع من الجرائم مستنكراً ولا يزال.

وقد جرى العرف في فرنسا وبعض الدول على عدم تسليم المتهم المنسوب إليه ارتكاب جريمة دينية مثل جريمة القذف في دين من الأديان ، وقد تغير الوضع الآن حيث أن الجريمة الدينية لم تعد محل خلاف ، إلى جانب أن القوانين الدينية الآن ليس لها جانب سياسي ، ومهما يكن الأمر فإن الحماية بالنسبة للمضطهد في عقيدته وفرّ من البلد الذي اضطهد فيه ليست محل خلاف وتجد لها محلاً في المواثيق والاعلانات العالمية كما في المادة (١/١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م حيث تنص على أنه " لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد[3]" ٠

 # المسألة التاسعة / التسليم في الجرائم الإرهابية :

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب ، لا ترتبط بحدود معينة ، فمرتكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما ، ثم يقومون بارتكاب جريمتهم إلى دولة أخرى ، لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم ، والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يقتضي اتفاق الدول على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى

---

١ المرجع السابق ص٥٨٩

٢ النابلسي ، عبد الغني عبد المجيد ، الوجيز في تسليم المجرمين عربياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ط ، د . ت ، ص٣١

٣ العاقل ، الهام ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية . ص١٧٧ ، مصدر سابق .

الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص ، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة ه ربه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التي ارتكب جريمته في إقليمها ، وكذلك تسليم شركائه الذين يقيمون في إقليم دولة أو دول أخرى ، وهو ما يقتضي وضع الأسس والضوابط التي يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجما عية التي تجعل التسليم متاحاً وميسوراً أمام الدول التي يطلب منها ذلك ، يضاف إلى ذلك أهمية المساعدة القضائية المتبادلة والتي تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الأفعال الإرهابية[1] ٠

تعريف الإرهاب :

لغة : رهب : رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ، بالتحريك أي : خاف ، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة إخافة ٠

ورهب : الراء والهاء والباء أصلان : أحدهما يدلَّ على خوف والآخر يدل على دقة وخفه فالأول الرهبه: تقول رهبت الشئ، ومن الباب الإرهاب وهو قدم الإبل من الحوض وذيادها والأصل الآخر الرهب: الناقة المهزولة.[2]

اصطلاحاً :

ذكر الدكتور عادل العبدالجبار " أنه لم يجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين ، لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩-١٧٩٤م) ، وهذا يعني انه نابع من فكر أوربي، وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم ، اختلافاً كثيراً في تحديد معناه ، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً "[3]

والإسلام قد أعطى مفهوماً وضحاً للإرهاب من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعدد لجرائم الإرهاب كالقتل ، والإفساد في الأرض وغيرها على اعتبار تعريف الإرهاب بالتعداد لوقائع وأفعال معينة ٠

ويرى المفكر الإسلامي عبدالمنعم النمر أن " الإرهاب في حقيقته هو التخويف ومحاولة الإكراه على عمل أو فكر.

ومصطلح الإرهاب لم يتفق دولياً على تعريف محدد له ، ويضبط مضمونه ، ويحدد مدلوله وقد عرف المجمع الفقهي الإرهاب في بيان مكة في دورته السادسة عشر عام ١٤٢٢هـ أن الإرهاب هو "

---

١ رفعت ، أحمد محمد ، الطيار ، صالح بكر ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربيوالاربي ، ط . الأولى ، ١٩٩٨ ص٢٣٩ .

٢ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج٢ ص٤٤٧.

٣ ال عبدالجبار، د. عادل بن عبدالله . الإرهاب في ميزان الشريعة ٠ ص١٩ .

العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ، دمه ، عقله ، ماله وعرضه)

يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد بالقتل بغير حق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم أو أحوالهم للخطر " [1]

والقانون الدولي يعرف :

- موقف الإسلام من الجرائم الإرهابية :

إن الإسلام يبرأ ممن يحملون السلاح على الأمة ، فقد قال رسول الله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ، بل إن القرآن الكريم يحكم على القاتل المستحل الذي يبرر له شيطانه العدوان على الغير ــ يحكم عليه ــ بجهنم خالداً فيها ، " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً }

إن فوضى العنف والإجرام، لا تورث الاّ دماراً للمجتمع فتحتم على المجتمع بأكمله الوقوف صفاً واحداً ضد هذا الإجرام ، وأن تتعاون الدول والشعوب لإعادة السلام والأمان إلى كل وطن افتقده[2].

ولقد أكد الإسلام على حرمة النفس والمال والعرض والعقل والنسل ، وما شرعت الحدود والعقوبات في الإسلام ، الاّ صيانة لهذه الضروريات الخمس ، وإن مواجهة البغاة أمر أوجبه الإسلام

يقول الإمام الماوردي[3] رحمه الله " وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ، ومنع السابلة (أي المرور) فهم المحاربون الذين قال الله فيهم { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {)

سورة المائدة آية ٣٣ (

- مكافحة الإرهاب بمبدأ التسليم

التسليم إجراء تتخلى بموجبة دولة ما عن فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية ، ويكتسب تسليم المطلوبين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة وذلك في حالة تمكن الجناة من الهرب واللجوء إلى دولة أخرى .

---

١ العميريني ، د. علي بن عبدالعزيز ، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي ، د . ط ، د .ت مطابع وزارة العدل ص٣٠

٢ أسامة حسين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ص٣٨٠

٣ الأحكام السلطانية ، للماوردي ص١٨٨ ، مصدر سابق .

أو أن تكون الجريمة قد تم التحضير لها وتمويلها من قبل أفراد أو جماعات أو تنظيمات تقيم في إقليم دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة ٠

والقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء هي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، وهو ما مكن مرتكب جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب بهروبهم إلى أقاليم دول أخرى وادعاء ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي مما يتعذر معه على الدولة المطلوب فيها التسليم ، تسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته ٠

وإزاء تصاعد عمليات العنف والإرهاب ، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب ، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم ، وقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب الدولي بهذا التوجه الجديد ، ومن ثم أصبح من الممكن تسليم مرتكبي هذه الجرائم دون أية عقوبات قانونية ، ففي اتفاقية لاهاي سنة (١٩٧٠م) اعتبرت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم ٠

وتنص الاتفاقيات الأوربية لقمع الإرهاب لعام (١٩٧٦م) في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم[١] ٠

وبموجب الاتفاقية العربية[٢] ، كما تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ، المطلوب تسليمهم من أية من هذه الدول وهذا الإجراء وجوبياً في أحكام الاتفاقية٠

وأشارت المادة الرابعة من الاتفاقية الصادر في ١٩٥٢/٩/١٤م من مجلس جامعة الدول العربية إلى استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من مبدأ التسليم وأن التسليم واجب في الجرائم الآتية :

١ -جرائم الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم ٠

٢ -جرائم الاعتداء على أولياء العهد ٠

٣ -جرائم القتل العمد ٠

٤ -الجرائم الإرهابية ٠

---

١ الإرهاب الدولي ، أحمد رفعت ، صالح الطيار ، ص٢٤٤ ، مصدر سابق .

٢ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماعات الدورة الـ " ١٥ " ، لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في ١٩٨٨/١/٥م

وكذلك يجب تسليم أساساً له في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ، وفي اتفاق القواعد للسلوك ، الذي تم إقراره في الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي يتضمن تبادل المعلوما ت الأمنية عن رؤوس الإرهاب في الخارج ، وأماكن تدريبهم والتعاون في تسليم الإرهابيين المطلوبين ، وتجد أساساً لها أيضاً في البروتوكولات والاتفاقيات التنائية[1] .

١ جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، أسامة حسين ، ص٣٨٢

المبحث الثالث : حكم تسليم المطلوبين على المعاوضة المالية

وهنا ترد مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجوز أن تشترط الدولة الإسلامية على الدولة الكافرة معاوضتها مالياً مقابل تسليمهم مطلوبين لديها من غير المسلمين ممن يجوز تسليمهم؟

أجاز الفقهاء رحمهم الله أن يشترط المسلمون على الكفار دفع المال إليهم في المعاهدة معهم ، وتسليم المطلوبين ينطبق عليه ما ينطبق على بقية المعاهدات عموماً .

يقول ابن قدامة رحمه الله " وتجوز مهادنتهم على غير مال ، لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يؤخذ منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال ، فعلى مالٍ أولى "[1]

ويقول الماوردي رحمه الله " ويجوز أن يعقد على مالٍ يؤخذ منهم إذا أمكن وعلى غير مال إذا تعذر "[2]

ومما يستدل به على جواز اشتراط المسلمين دفع المال مقابل تسليم المطلوبين الكفار ما يلي :-

١) عموم قوله تعالى : { وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ } (سورة الحشر آية ٦)

قال بعض العلماء : " إن الغنيمة والفيء واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء ، وهذا قول قتادة رحمه الله ، وهو المعروف في اللغة ، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة "[3]

واشتراط أخذ المال من الكفار مقابل تسليمهم المطلوب غير المسلم الجائز تسليمه يعتبر من الغنيمة والفيء

٢) قياس جواز أخذ المال مقابل تسليم المطلوبين على جواز أخذ المال مقابل فداء أسرى الكفار عند من يقول به[4].

٣) قياس اشتراط المال في تسليم المطلوبين على مبادلة أسرى لدى المسلمين بأسرى مسلمين لدى الكفار.

---

١ المغني لابن قدامه ، ج ١٣ ص١٥٥

٢ الحاوي الكبير ، للماوردي ، ج١٤ ص٢٩٦

٣ أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ج٢ ص٥٥

٤ وهم الجمهور عدا الحنفية ، المشوخي ، زياد عابد ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥

٤) أن في اشتراط المال لتسليم المطلوب الجائز تسليمه للدولة الكافرة فيه عدة مصالح للدولة الإسلامية منها على سبيل المثال . المنفعة المالية مما يؤخذ منهم مقابل تسليمه وكذلك التوفير في عدم الانفاق عليه وهو داخل السجن

المسألة الثانية : إذا كان لدى الدولة الكافرة مطلوبين مسلمين فهل يجوز دفع المال لهم مقابل عدم تسليمهم هذا المطلوب ؟

بحث الفقهاء مسألة اشتراط أهل الحرب على المسلمين دفع المال لهم ، واتفقوا على عدم الجواز في حالة قدرة المسلمين وقوتهم

يقول ابن قدامه[1] رحمه الله " وإن صالحهم على مالٍ فبذله لهم ، فقد أطلق أحمد القول بالمنع وهو مذهب الشافعي ؛ لأن فيه صغار للمسلمين . وهذا محمول على غير حال الضرورة فأما إن دعت إليه الضرورة ، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك والأسر فيجوز للأدلة التالية :-

١) لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هذا ٠

٢) ولأن بذل المال إن كان فيه صغار ، فإنه يجوز تحُمّله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر، وسَبْيُ الذريّة الذي يُفضي سبيهم إلى كفرهم

٣) ما رواه ابن هشام عن عاصم بن عمر بن قتادة عن الزهري أنه لما أشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف وهما قائداً غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه، وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتب الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ألاّ المراوضة، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله: أمراً نحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال بل شيئاً أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك ألا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد. وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال سعد بن معاذ، يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلاّ قرى أو بيعاً. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا . والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم ألاّ السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله ﷺ فأنت وذاك.[2]

---

١ المغني ، لابن قدامه ، ج١٣ ص١٥٥ ، ١٥٦

٢ السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٢٢٣.

الفصل الرابع:
صلح الحديبية والتزام العهود المبرمة

المبحث الأول: واجب الدولة الإسلامية نحو عهودها ومواثيقها.
المبحث الثاني : آية الممتحنة والالتزام بالعهود.
المبحث الثالث: حق اللجوء السياسي وعلاقته بإلتزام العهود.

الفصل الرابع

صلح الحديبية والتزام العهود المبرمة

ويشتمل على عدة مباحث :-

المبحث الأول / واجب الدولة الإسلامية نحو عهودها ومواثيقها

المعاهده :

لغة :-

العهد : قولهم عهد الرجل يَعْهَدُ عَهْداً ، وهو من الوصية ، وإنما سميت بذلك لأنه العهد مما ينبغي الاحتفاظ به وجمعه عهود والعهد الموثّق [١] .

وقال في المصباح المنير " العهد الوصية يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه ، وعهدت إليه بالأمر قَدَّمتَه وفي التنزيل ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (سورة يس آية : ٦٠) والعهد الأمان والموثق والذمة ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ؛ ذو عهد ومُعَاهدٌ ، والمعاهدة : المعاقدة والمحالفة [٢]، وقيل : العهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[٣]

وقال في القاموس المحيط : " العهد الوصية ، والتقدم إلى المرء في الشيء والموثق واليمين وقد عاهده والذي يكتب للولاة من عَهَد إليه أوصاه والحفاظ ورعاية الحرمة والأمان والذمة والالتقاء والمعرفة .

واصطلاحاً :-

عند الحنفية : الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحدٍ منهما صاحبه والموادعة ترك القتال المفروض[٤]

وعند المالكية المعاهدة " تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه [٥] ".

وعند الشافعية " مصالحة أهل الحربي على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية "[٦].

---

[١] ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، د . ط ، ١٤٢٠/١٩٩٩م ، ج ٤ ص١٦٩ باب العين

[٢] المقري ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص١٦٥ ، مصدر سابق

[٣] ابن منظور ، محمد مكرم ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله الكبير وآخرون ، دار المعارف ، د . ط ، د . ت ، ص٣١٨٤ باب العين

[٤] الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط : ١ ت ١٤٠٦هـ ج٧ ص١٠٨

[٥] الحطاب ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار عالم الكتب ـ ط ، ف ت،١٤٢٣هـ

[٦] الدمياطي ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بابن السيد محمد شطا ، حاشية إعانة الطالبين ، د . ط ، د . ت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ص ٤ ٢٠٦

وعند الحنابلة " أن يعقد الإمام أو نائبه ، عقداً على ترك القتال مدة ، ويسمى مهادنة وموادعة "[1] .
والفقهاء رحمهم الله يعبرون عن المعاهدة أحياناً بالموادعة والمهادنة والصلح .

المعاهدة في القانون الدولي :-

المعاهدة في النظم الدولية هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها[2]

تمهيد :

يقرر الإسلام بدعوته وحدة الأمة الإسلامية ، وهذا لا يتنافى مع دعوته إلى تحقيق الرابطة الإنسانية بين شعوب الأرض وأممها ، وإذا كانت علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول المسالمة مبنية على أصول تبادل المعرفة والمصلحة بالعدل ، فإن علاقتها مع كل دولة معادية هي علاقة المسئول عن دفع العدوان بكل ما تقتضيه المصلحة الإسلامية

إن الإسلام لا يحب من اتباعه أن يعيشوا في عزلة عن الدول و المجتمعات ، بل يدعوهم إلى أن يكونوا دعاة إليه من بين الأمم بالتي هي أحسن ، وإنه مفتوح لكل من أراد الدخول فيه ، فليس هذا الدين حكراً على دولة معينة ولا على جنس معين ، والإسلام دين يربي أصحابه على الانضباط والتزام في كل أموره سواء بين المسلمين أنفسهم أو مع غيرهم من الكفار

والتزام العهود والمواثيق أمرٌ حث عليه الإسلام وأمر أصحابه بالتزامه بينهم ، وبين من وقع العهد معهم فلا ينقضوه ، ولا يتعرضوا لهم بسوء .

ولقد أصبحت الشعوب في الوقت الحاضر ، وبالأخص الشعوب الإسلامية ، لا تأمن على حياتها وممتلكاتها ، فلم تعد تطمئن إلى عهد ولا إلى ميثاق ، توقع العهود اليوم ، وتنقض غداً ، أصبح العهد الذي يعقد إنما هو حبر على ورق فتجد الخيانة والتواطؤ ، فلم يكن للعهد مكانٌ وللمواثيق احترامٌ الاّ ما ندر ، بل إن من المؤسف حقاً أن نجد دولاً إسلامية لا تلتزم بعهودها ومواثيقها حتى فيما بينها ، فكيف ترى الشعوب الكافرة أن المسلمين يحدث منهم الخيانة والخداع ، وهذا مؤلم حقاً !

إن البعد عن كتاب الله عزوجل وعدم الالتزام بما فيه من أوامر ونواهي ، هو من أسباب الشقاء ، والتعاسة لأن الله عزوجل أوضح وبين الطرق للمسلمين في كل شيء

---

[1] المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط . العاشرة ، ١٤١٩هـ ، بيروت لبنان ج٤ ص٢١١

[2] أبو أتله ، خديجة أحمد ، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، دار المعارف ، ط . الأولى ، ١٩٨٣م ، ص١٥٣

ولقد ورد في القرآن آيات كثيرة تحدث على الالتزام بالعهود[1]

- مشروعية العهود والمواثيق

ثبت مشروعية العهود والمواثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية

- الأدلة من الكتاب والسنة :

وردت كلمة العهد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وبمعاني عدة اذكر منها على سبيل المثال :

١) الوصيّة والأمر في عدة مواضع :

يقول تعالى { ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِ } (سورة البقرة آية ٢٧)

يقول الماوردي رحمه الله " في العهد قولان : أحدهما : الوصية [2]"

وقال الطبري رحمه الله " وقال بعضهم : هو وصية الله إلى خلقه ، وأمره إياهم بما أمر هم به من طاعته ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته [3]"

٢) بمعنى الوعد والإلتزام واليمين

ومنه قوله تعالى { وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } (سورة البقرة آية : ٤٠)

قال الماوردي " وفي تسمية ذلك عهداً ــ في الآية ــ قولان الأول : لأنه عهده في الكتب السابقة ، والثاني : أنه جعله كالعهد . الذي هو يمين للزوم الوفاء بهما معاً [4]"

٣) بمعنى العقد والميثاق

يقول تعالى : { أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم } (سورة الأحزاب آية ١٠٠)

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ قال مالك بن الصيف ــ حين بعث رسول الله ﷺ وذكرهم ما أخذ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم في محمد ﷺ ، والله ما عهد إلينا في محمد ﷺ ولا أخذ له علينا ميثاقاً فأنزل الله الآية[5] ففي الآية وردت بمعنى العقد والميثاق

---

١ وردت لفظة " عهد " وما اشتق منها (٤٦) مرة في (٣٦) آية من كتاب الله تعالى في (١٧) سورة من سور القرآن الكريم

٢ الماوردي ، علي بن محمد ، تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، د . ت ، تحقيق السيد بن عبدالمقصود وبن عبدالرحيم ، ج١ ص٨٩

٣ تفسير الطبري ج١ ص : ٤١٠

٤ تفسير الماوردي ، ج١ ص١١١

٥ تفسير ابن كثير ، ج١ ص ٣٤٥

٤) بمعنى الأمانة

يقول تعالى : { بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ } (سورة ال عمران آية ٧٦)

أي لم يخن ، لأن الأمانة عهد[١]

وكذلك وردت لفظة الميثاق في القرآن كثيرة[٢] وبمعانٍ عدة منها :-

١. بمعنى العهد الذي أخذه الله على عباده

يقول تعالى : { ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ } (سورة البقرة آية ٢٧)

يقول الماوردي " وفي الكناية التي في ميثاقه قولان : أحدهما : أنها كناية ترجع إلى اسم الله وتقديره من بعد ميثاق الله ، والثاني : أنها كناية ترجع إلى العهد وتقديره من بعد ميثاق العهد[٣] "

٢. بمعنى ما أخذه الله على بني إسرائيل من عهد وميثاق

قال تعالى : { وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ } (سورة البقرة آية ٨٣)

قال ابن عاشور " أريد به إسلامهم لأنهم الذين أعطوا الميثاق لموسى على امتثال ما أنزل الله من التوراة "[٤]

٣. وورد دالاً على ما أخذه الله على النبيين من عهد وميثاق

يقول تعالى : { وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ } (سورة الأحزاب آية ٧)

يقول ابن كثير ، " يخبر الله عزوجل أنه أخذ على الأنبياء العهد والميثاق في إقامة دين الله وإبلاغ رسالته ، والتعاون والتناصر والاتفاق "[٥]

---

١ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ ، بيروت ، لبنان ، ج٣ ص١٣٥

٢ وردت لفظة الميثاق وما في معناها (٢٩) مرة في (٢٥) آية من كتاب الله في عشر سور من سور القرآن

٣ تفسير الماوردي ج١ ص٨٨

٤ التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ج١ ، ص٥٦٤

٥ تفسير ابن كثير ج٦ ص٣٨٢

٤. وجاء بمعنى العقود والعهود والمواثيق التي عقدها رسول الله ﷺ مع بعض المشركين

يقول تعالى : { وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ } (سورة الأنفال آية ٧٢)

يقول ابن عباس رضي الله عنه " إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق ، أي مهادنه إلى مدة ، فلا تخفروا ذمتكم ، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم[١] "

٥. وجاء الميثاق بمعنى العهد والعقد مطلقاً مما يكون بين الخلق وخالقهم أو بعضهم مع بعض

يقول تعالى : { ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ } (سورة الرعد آية ٢٠)

يقول ابن جرير رحمه الله " أي لا يخالفون العهد الذي عاهدوا الله عليه إلى خلافه ، فيعملوا بغير ما أمرهم به ، ويخالفوا إلى ما نهى عنه [٢]"

ومن الآيات التي دلت على أهمية العهود والمواثيق والوفاء بها

فقد وردت في القرآن الكريم آياتٍ كثيرة بصيغ متعددة مما يدل على أهمية الوفاء بالعهود والمواثيق

١ -انها وردت بصيغة الأمر بالإلتزام بالعهود والمواثيق ومن ذلك

٢ -قوله تعالى : { وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }

(سورة النحل آية : ٩١)

فهنا أمر جل وعلا في هذه الآية عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا ، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربه ، وفيما بينه وبين الناس[٣] .

٣ -وردت كذلك عدة آيات بصيغة الخبر مبينة عاقبة من نقض العهد بعدما عقده أو جزاء من أوفى بالعهود والمواثيق : ومنها :

قوله تعالى { وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِ }

(سورة البقرة آية ٢٦ – ٢٧) أي وما يضلُّ به الاّ الناكثين عهود الله التي عهدها إليهم في الكتب التي

---

١ المرجع السابق ج٤ ص٩٧

٢ تفسير الطبري ج١٦ ص٤١٩

٣ أضواء البيان ، الشنقيطي ، ج٢ ، ص٤٣٨

أنزلها على رسله ، ونكثهم ذلك ونقضهم إياه ، هو مخالفتهم الله في عهده إليهم ، بعد إعطائهم ربهم الميثاق بالوفاء بذلك[1] .

ويقول تعالى في جزاء من أوفى بعهده { بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ} (سورة ال عمران آية ٧٦)

٤ -وردت كذلك بصيغة النهي عن نقض العهود والمواثيق وذلك في قوله تعالى { وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً } (سورة النحل آية : ٩٥)

٥ -ويرد العهد كذلك بصيغة الاستفهام وذلك في قوله تعالى { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ } (سورة التوبة آية ٧)

٦ -ويرد كذلك بصيغة الترغيب والترهيب ، وفي ذلك يقول تعالى { وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ } (سورة المؤمنون آية ٨) ذكر الله تعالى هذا في وصف المؤمنين بأنهم أوفياء العهد والأمانة وفي الترهيب جاء قوله تعالى : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (سورة ال عمران آية ٧٧)

- الأدلة من السنة النبوية

في السنة النبوية نجد لذلك شواهد قولية وفعلية تؤكد مشروعية العهود والمواثيق والحث على الالتزام بالوفاء بها والنهي عن الغدر فمن ذلك :

١ -قول الرسول ﷺ " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له "

٢ -وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر "[2]

---

[1] تفسير الطبري ، ج١ ص٤١٣

٢ رواه البخاري ، كتاب الايمان ، باب علامة المنافق رقم ٣٤ ص٥

٣ -وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الآ ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة"[١]

وعقد النبي ﷺ معاهدات عدة مع اليهود والمشركين ومن ذلك :

١ -ما حدث به سلمة عن محمد بن سحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد"[٢]

٢ -وكذلك المعاهدة التي وقعت في غزوة الحديبية والتي سبق ذكرها في الفصل الثاني

ومن واجب الدولة الإسلامية نحو العهود والمواثيق ما يلي :

١) الوفاء بالعهد :

لقد جاء الإسلام داعيا الى السلام ، وقد ذكر الله سبحانه ان على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال اعداء المسلمين إليه في قوله { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ } (سورة الأنفال آية ٦١)

وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء ، وان المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء ، ولذلك حث القران على الوفاء و واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة ، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف ، وان من يوثق عهدة بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلا بوفائه

يقول ابن قدامه[٣] "وإذا عقد الإمام هدنة ، لزمه الوفاء بها لقوله تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ } (سورة المائدة آية ١) وأشار سبحانه في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهود هو

المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره ، وليتحقق ما أراد الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس لا يختلفون ابداً ، ولكن كان الإختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى ، فإذا كان القرآن كما ذكرنا يدعو المؤمنين الى تقوية العهود وتنفيذها وإلقاء الأمن بين الناس فأن النبي ﷺ، وهو مبلغ رسالة القرآن قد حث في طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عنه على الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية

---

١ مسلم، أبي الحسين، صحيح مسلم، دار السلام، موسوعة الحديث الشريف، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر رقم ٤٥٣٨، ص٩٨٦.

٢ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ج٢ ص٤٨.

٣ المغني ، ج١٣ ص١٥٧.

خاصة ولقد قرر علماء القانون الدولي أن هذا القانون هو مجموع معاهدات فإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق وبناها على الوجدان الديني ، للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط بل بل يكون هذا الوفاء للأقوياء والضعفاء على السواء بحيث ان الإسلام لا يكتفي في تأصيل العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات وتوثيقها ، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإسلامية العالية والفضيلة السامية[1] .

ان الوفاء بالعهد من اخص خصائص المؤمنين في القرآن الكريم فالمؤمنون حقا يصفهم القرآن بأنهم الموفون بالعهد { وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ } (سورة البقرة آية ١٧٧) وبأنهم { ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ } (سورة الرعد آية ٢٠) { وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً} (سورة الإسراء آية ٣٤) –

وأيات اخرى ذكرتها سابقا وواضح من هذه الآيات ومثيلاتها أن الوفاء بالعهد مع كل الأجناس فسواء عهد المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم ، فالوفاء بالعهد يحكم العلاقات في وقت السلم او الحرب ، ولم تخلُ سورة من لتأكيد على الوفاء بالعهد مع انها أذنت بالحرب على الكفار مما يدل على انه يجب على الدول الإسلامية أن تنفذ عهودها ومواثيقها تجاه الدول الأخرى مسلمة كانت أم كافرة

لقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى في الوفاء بالعهود سواء كان ذلك مع صحابته او مع غيرهم من المشركين أو اليهود فكان ﷺ يأمر صحابته رضوان الله عليهم بالوفاء بالعهد الذي أقاموه مع الغير ولو كان كافرا وجميع عهوده ومواثيقه ﷺ التي كانت مع اليهود والمشركين وفىَّ بها ولم يتحايل أو يغدر وحاشاه أن يفعل ذلك ﷺ إن للإسلام منهجاً في الوفاء بالعهود واضحاً وثابتاً فإذا كانت العقود تمثل الإلتزام فإن العهود تمثل الالزام فالعقود تعني الارتباط ، ولم ترد في القرآن الكريم الا مرة واحدة في أول سورة المائدة ، وبشكل حاسم يدل على الوفاء ، فقال عز وجل {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ} اما العهود فإنها المنهج المفصل ، وقد ترددت في القرآن الكريم ستـــاً واربعين مرة ، لقد الزم الله عز وجل المسلم أن يكون وفياً اذا عاهد ، سواء كان ذلك العهد مع المسلمين او مع غيرهم ، فا لإلتزام بالوفاء ليس لشروط المعاهدة ، وليس للطرف الأخر ، بل ان الالتزام لله الذي امر بالوفاء ، ليكون

---

١ أبو زهرة ، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص٤٤

الوفاء من صفات المؤمنين ، لأن أساس المعاهدة وهي بين الله عزوجل وبين عبده فقال تعالى { مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ } (سورة الأحزاب آية ٢٣) فالمعاهدات متعلقة بالعهد الأكبر بين المسلم وبين ربه فقال عز وجل { وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ } (سورة النحل آية ٩١) وقال تعالى حيث يصف المؤمنين بالوفاء "وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ " (سورة البقرة آية ١٧٧)

إن القاعدة الأساسية . ألاّ عهد مع المشركين ، لأنهم لا وفاء لهم مع الله عزوجل ، ولا مع رسوله ﷺ ، فكيف يكون لهم وفاء مع المسلمين أو غير المسلمين ؟

لقد قال الله عزوجل { كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ } (سورة التوبة آية ٧) {كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ } (سورة التوبة آية ٧)

لكن التعاهد معهم يجب أن يكون من خلال دفع الشر وجلب المنفعة ، والوفاء بالعهد ، هو الوفاء بما أمر الله عزوجل وتأكيداً لسلوك المسلم [١]"

ومقصود العقد هو الوفاء بالعهد يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله " فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ، ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ، وإذا كان جنس الوفاء ، ورعاية العهد مأموراً به ، علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، ومقصود العقد هو الوفاء به[٢] "

لقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في الوفاء بالعهود ، ففي صلح الحديبية تجلى الوفاء بالعهد في أحلك الظروف وأشدها ، فلقد كان خروج النبي ﷺ من المدينة ليس للحرب وإنما لأداء العمرة ، فوفَّ ى ﷺ بالعهد الذي أخذ على نفسه وذلك حينما سلك طريقاً غير الذي كان يسير عليه خشية المواجهة مع جيش قريش مما يدل على أن النبي ﷺ أراد أن يفي بالعهد الذي أتخذه على نفسه وكذلك أخذاً برأي أصحابه الذين رأوا عدم القتال حينما استشارهم النبي ﷺ قبل خروجه ، وعندما استقر النبي ﷺ بالحديبية أراد

---

١ المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، أنور عشقي ، ص١٨٧ ، ١٨٨

٢ ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، ط . الثالثة ، ١٤٢٦هـ ، تحقيق ، أنور الباز ، عامر الجزار ص ١٤٥ ، ١٤٦

أن يثبت لقريش أنه لا يريد قتالاً فأشعر الهدي وأحرم هو وأصحابه ﷺ وأخبر أصحابه بأن قريشاً لا تسأله خطة يعظمون فيها البيت الاّ أعطاهم إياها ، ومع استفزاز قريش للنبي ﷺ إلاّ أن النبي ﷺ ما زال متمسكاً بما جاء من أجله وحينما رضخت قريش للصلح استجاب النبي ﷺ لذلك مضحياً بما جاء هو وأصحابه من أجله ــ ألا وهي أداء العمرة ــ وحدث أن شرطت قريش على النبي ﷺ شروطاً قاسية ، في ظاهرها أن فيه إهانة وذلّة للمسلمين ومن هذه الشروط أن يرجع النبي ﷺ إلى المدينة ولا يؤدي عمرته الا في السنة القادمة وقد غضب بعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ من هذا الشرط وعدوه كسرٌ لشوكة المسلمين أن يعودوا دون أن يؤدوا عمرتهم وفيه علوٌ لقريش التي تعتقد بأن رجوع النبي ﷺ نصرٌ لها ومع ذلك فإن النبي ﷺ ومع مواجهته لضغوط صحابته وقساوة الشرط الاّ أن النبي ﷺ وافق على هذا الشرط ووفا لهم بذلك لأن النبي ﷺ يسعى لمقصد أعلى ألا وهو تجنب القتال خشية سفك الدماء عموماً ودماء المسلمين خصوصاً وذلك لقوله تعالى : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ } (سورة الفتح آية ٢٥)

والقاعدة الفقهية التي استنبطها العلماء في هذا الشأن أن دفع المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح فالنبي ﷺ دفع مفسدة القتال في الحرم وقد تراق دماء مسلمة سواءً ممن يكتمون إيمانهم بمكة أو من أصحابه بتأجيل العمرة إلى السنة القادمة .

وحينما قبل النبي ﷺ بشرط تأجيل العمرة أشترطت قريش شرطاً آخر أعظم من الشرط السابق الا وهو أن من جاء من قريش مسلماً إلى المدينة يرده النبي ﷺ ومن جاء من المدينة يريد قريشاً فلا يمنعه ، ولعل هذا الشرط كان مؤثراً في صحابة الرسول ﷺ حيث تحرك بعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً : " علام نعطي الدنية في ديننا " فهنا النبي ﷺ أقنع الصحابة بأن الله عزوجل ناصره ، ومع عظم هذا الشرط على النبي ﷺ وأصحابه الا أنه قبل بهذا الشرط ، ووفا بعهده ﷺ .

لقد كانت الحديبية درساً في الوفاء ، وإيضاحاً للمنهج الإسلامي ، لقد جرت حادثتان ، الأولى : قبل تسجيل المعاهدة وتوثيقها ، والثانية : بعد تسجيل المعاهدة ، لقد فوجئ المسلمون في الأولى بأبي جندل هارباً من ظلم قومه ــ يرسف في قيوده ــ كما ذكرنا ــ لاجئاً إلى اخوانه في الدين ولم يكن الاتفاق بين رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو في الحديبية قد سجل ولم توثق المعاهدة ، لكن الاتفاق على شروط المعاهدة قد تم ، فضربه والده على وجهه ودفع به بعيداً عن المسلمين ، فأخذ أبو جندل يستنجد

بالمسلمين فهرعوا إليه وانتزعوا من أبيه فما كان من سهيل إلاّ أن التفت إلى رسول الله ﷺ محتجاً ومطالباً برد ابنه ، بناءً على المعاهدة قائلاً " هذا أول ما أقاضيك عليه " فقال له النبي ﷺ : " لم نقض الكتاب بعد " فقال سهيل : " قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتي هذا ، والله لا أكاتبك على شيء حتى ترده إليَّ " فنظر عليه الصلاة والسلام إلى أبي جندل وقال له : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم وأعطونا على ذلك عهداً وإنا لا نغدر " وعاد أبو جندل إلى مكة ، بهذه الكلمات العظيمة كان رسول الله ﷺ يرسم قواعد الإسلام ، ويسطر خطوط التعامل مع الخصوم ، ويؤسس منهجاً للتفاوض والوفاء الإسلامي [1]"

فبين النبي ﷺ لأبي جندل أن ليس في ديننا الغدر ، وأنه ليس من سمات الإسلام أن يعاهد ثم ينقض العهد فلذلك دعا النبي ﷺ لأبي جندل وأمره بالصبر والاحتساب وأن الله سيجعل له مخرجاً وفرجاً ٠

وبعد عودة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة تخلّص أبو بصير من أسره في مكة وقدم إلى المدينة ، حتى أرسلت قريش أزهر بن عوف ، والأخنس بن شريك إلى النبي ﷺ بكتاب يطالبانه بتسليم (أبو بصير) إلى مندوبتهما ، فنظر ﷺ إلى أبي بصير وقال له : " إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك " ، ثم عاد أبو بصير إلى النبي ﷺ بعد أن قتل أحد رفقائه وقال للرسول ﷺ " يا رسول الله ! وفَتْ ذمتك ، وأدى الله عنك ، أسلمتني بيد القوم ، وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه ، ويفتن بي ، فقال له رسول الله ﷺ " اذهب حيث شئت " ثم قال أبو بصير : يا رسول الله " هذا سلب العامري[2] ، رحله وسيفه فخّمسه ، فرد عليه ﷺ : " إذا خمست رأوني لم أوف لهم بالذي عاهدتم عليه ، ولكن شأنك بسلب صا حبك اذهب حيث شئت "

لقد كان النبي ﷺ دقيقاً في الوفاء بالشروط ، فأبو بصير جاء في الأولى هارباً يطلب اللجوء ، وفي المرة الثانية جاء مطارداً للمولى وقد سلب العامري الذي قتله ، لكن الرسول ﷺ أبا أن يخمِّسَ السلب ، فلو خمسَّه لأصبح شريكاً أو محرضاً ، وبذلك يكون قد أمَّن حياة أبو بصير ، ولو أمَّن بقاءه لخالف شرط المعاهدة ٠

ولما حدث من أبي بصير وأبي جندل من مضايقة لقوافل قريش عندما نزلوا العيص فأخذوا يقتلون رجالها ويسلبونها ، فاجتمع سادة قريش في دار الندوة لمعالجة هذه المحنة ، فقررت قريش اللجوء إلى

---

١ المفاوضات بين الحديبية وروح العصر ، أنور عشقي ، ص ١٨٩

٢ العامري هو الذي قتله أبو بصير عندما رجع إلى مكة

النبي ﷺ فناشدته الرحم أن يطلب من ثوار العيص إنهاء ثورتهم ضد قريش ، وأن يسمح لهم باستيطان المدينة ، والسيطرة عليهم لتنجوا قوافل قريش من هجماتهم ، فاستجاب النبي ﷺ لرجاء قومه فكان وفاءً في الطبع ، لا وفاءً للمعاهدة ، فدعا النبي ﷺ ثوار العيص فاستجابوا وانضموا إلى قافلة الإيمان[1] ٠

ففي هاتين القصتين أمران مهمان ودرسان عظيمان يجب أن يفقهما كل مسلم

الأول / وفاء المسلم بالعهود ، فلقد رأينا كيف ردّ المؤمنون إخوانهم إلى كفار قريش مع أنهم يعلمون ما سيواجهونه من تعذيب وفتنة ، فوفاؤهم بالعهد جعلهم يفعلون ذلك ، ولقد وصف الله عزوجل المؤمنين بأنهم أولوا الألباب في قوله { إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ }(سورة الرعد آية ١٩-٢٠)

فلاشك بأن هذا الموقف فيه من الصعوبة ما فيه ولكن على النفس البشرية أن تتقبله طاعة لله عز وجل فالصحابة آلمهم هذا الموقف ولكن تسليماً لله ولرسوله ﷺ وقّوا بهذا العهد الذي في الحقيقة ثقيل على النفس ولكن أوامر الله عزوجل وأوامر نبيه ﷺ فوق ذلك كله ٠

الثاني / وفاء صحابة رسول الله ﷺ بعهدهم مع قريش ننظر إلى وفاء أبي جندل وأبي بصير بعهد النبي ﷺ وتقدير الظرف الذي يعيشه المسلمون فقد ثبتوا على عقيدتهم مهما حصل له من التعذيب والرد من قبل المسلمين وهذا ابتلاء من الله عزوجل فهما يعلمان ما سيجري لهما من التعذيب والتنكيل والإهانة في مكة بسبب هروبهم لكن هذا كله لم يلتفتا إليه إنما كان خوفهما من أن يفتنا في دينهم ــ كما سبق ذكره ــ لذلك فرج الله عليهما وجعل قريشاً هي التي تطلب من النبي ﷺ أن يتنازل عن هذا الشرط مع أن الأصل أن يكون المسلمون هم الذين يطلبون ذلك ٠

هكذا كان النبي ﷺ يتعامل مع العهود والمواثيق ، فالواجب على الدول الإسلامية أن تجعل سيرة النبي ﷺ نصب عينيها ، وتتخذ منهجاً في التعامل مع الآخر ٠

إن قاعدة الوفاء بالعهد تعد من القواعد الأساسية العليا واجبة الاتباع في الشريعة الإسلامية لا يجوز الخروج عليها ٠

٢) عدم الغدر

لقد حرم الإسلام الخيانة والغدر في العهود التي تكون بين المسلمين وبين بعضهم أو مع غيرهم من الكفار ، فالغدر ليس سمة من سمات هذا الدين بل إن القرآن الكريم في آيات كثيرة ذم الذين ينقضون العهود فوصفهم عزوجل بالكفر كما خاطب الله عز وجل بني إسرائيل مذكراً لهم بالميثاق الذي أخذه

---

١ المرجع السابق ص ١٩٢

عليهم {أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (سورة البقرة آية ١٠٠) وكذلك قوله تعالى {وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} (سورة التوبة آية ١٢) وكذلك وصفهم عز وجل بالفسق بقوله {وَيُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ} (سورة البقرة آية ٢٦ – ٢٧) ولما نقض بنو إسرائيل عهودهم لعنهم الله كما في قوله {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً} (سورة المائدة آية ١٣) ووصفهم الله عزوجل بأوصاف كثير مما يدل على عظم تحريم الغدر ونقض العهود والمواثيق

فالإسلام شيمته الوفاء ، يبحث عن السلم ، وحقن الدماء ، والغدر ينافي ذلك كله ، يقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " قال الله عزوجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ثمنه ولم يعطه أجره }[1] فقوله عزوجل أعطى بي أي حلف وأقسم باسمي وعاهد وأعطى الأمان باسمي ثم غدر بذلك ٠

وقد عقد المشركون مع النبي ﷺ عهداً ألاّ يقاتلوهم وأن يوادعوهم مدة من الزمان فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به ، وعلى أهبة أن يقاتلوه ، فقال ﷺ : وفوا لهم ونستعين بالله عليهم " وكان ﷺ ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء ، وكان ﷺ يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام الذين ولاّهم الله على من تحتهم فهو يقول : " لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة [2]"

وأخرج أبو عُبَيْد بسنده عن رجل من جهينه من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم[3] [4]"

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ المسلمين إذا صالحوا قوماً على شيء معين الاّ يطلبوا زيادة عليه ، فإن طلبهم ذلك من نقض العهد وعدم الوفاء به ٠

---

١ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً رقم ٢٢٢٧ ص١٧٣.

٢ مسلم ، أبي الحسين ، صحيح مسلم ، دار السلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ ، كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر رقم ٤٥٣٨ ، ص٩٨٦

٣ ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، دار الهدي النبوي ، ط . الأولى ، مصر ، ١٤٢٨هـ ، ج١ ، ص٢٤٧

٤ أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن ابن أبي داود ، دار السلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارة ، رقم ٣٠٥٢ ، ص١٤٥٣

 # وفاء الدولة الإسلامية لغير المسلمين

لقد أعطى الإسلام لغير المسلمين ممن عاهدوهم الأمان على الأنفس والأموال وغيرها ، بل إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وإنما يدل هذا على وفاء الدين الإسلامي والتزامه بعهوده

– وفاء الإسلام للمعاهدين

إن أول واجب يلتزم به المسلمون تجاه أهل الكتاب الذين أعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ هو الوفاء لهم بعقد الذمة ، وكما ذكرنا أن الله عزوجل أكد على أهمية الوفاء بالعهود وفي مواطن كثيرة من القرآن ، بل إن الرسول ﷺ صالح أهل الكتاب من اليهود ، ووقى لهم بالعهد الذي أعطاهم إياه حتى يكون النقض من جهتهم فإذا نقضوه فإن الصلح ينقض ولا يلزم الوفاء به ولقد كان عهد الذمة وغيره من العقود موضع التطبيق الفعلي ، فقد كان بين معاوية وبين الروم عهد ، فكان يشير نحو بلادهم ، كأنه يقول : حتى نفي لهم بالعهد ثم نغير عليهم ، وإذا شيخ يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، كان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي ، فقال معاوية ما قولك : وفاء لا غدر؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول : أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلنَّ عقده ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء [1]"

وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز السير إلى أرض العدو في آخر مدة الصلح أو الهدنة للانقضاض على العدو وبغته بل ينبغي الإنتظار حتى تنقضي المدة عملاً بقوله : { فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ } (سورة التوبة آية ٤) ثم إنذارهم بذلك ٠

إن الإسلام يكره أن تكون الخيانة فيمن انتسب إليه لأنه دين الوفاء والعهد ولأنه دين السماحة ، فبذلك يريد الإسلام أن يرتفع بالمسلمين إلى أعلى درجات الأخوة والمحبة فلا غش ولا خيانة من أهله ، فلا يرضى أن يعاهد المسلمون ليجعلوا العهد حيلة للغدر ٠

وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها ، فإنه كذلك يجعل المعاهدين عوناً للمسلمين ويزرع في نفوسهم الثقة بهم ، فقد أخرج القاضي أبو يوسف " أن أبا عبيدة بن الجراح لما صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شروطاً كان الصلح عليها قالوا له : اجعل لنا يوماً في السنة نُخْرِجُ فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك وأجابهم إليه ، فلم يجدوا بُدّاً أن يفوالهم بما اشترطوا ، ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء

---

١ ضميرية ، عثمان جمعة ، منهج الإسلام في الحرب والسلام ، دار الأرقم ، ط . الأولى ، الكويت ، ١٤٠٢هـ ، ص ٦٣

المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا أشدّاء على عدوِّ المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قِبلِهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كلِّ مدينة رسلُهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يُرَ مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيده فأخبروه بذلك " وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعيطهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح [١] وتقتضي الموادعة أن يأمن المعاهدون على أنفسهم ونسائهم وذراريهم ، لأنها عقد أمان ، فيجب مراعاة حرماتهم وحمايتهم[٢].

وذكر أبو يوسف " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا صالح قوماً اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقروا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدواً، ولا يؤوا لنا محدثاً ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله ورسوله ﷺ ونحن براء من معرة الجيش "[٣]

كما تقتضي الموادعة نصرتهم والدفاع عنهم ورفع الظلم الذي يقع عليهم ، فيجب على إمام المسلمين إذا وادع قوماً من أهل الحرب بمال أو بغير مال ، ثم قصدهم مسلم أو ذمي بظلم ، أن يدفع ذلك عنهم ، ويجب عليه أن ينصر المستأمن ، ما داموا في دارنا ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة ، لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام ، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة ، فوجب علينا نصرتهم ودفع الظلم عنهم وأموال المعاهدين وملكياتهم مصونة كذلك " لا يجوز التعرض لها دون حق "[٤]

ويقول الماوردي " ويلتزم لهم ــ أي أهل الذمة ــ بذلها ــ أي الجزية ــ حقين أحدهما : الكف عنهم والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين "[٥]

---

١ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، د . ط ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ص ١٣٨ – ١٣٩

٢ ضميرية ، عثمان جمعة ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دار المعالي ، ط . الأولى ، عمان ، الأردن ، ١٤١٩هـ ، ج١ ، ص ٧٣٦

٣ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، مصدر سابق ص٣٩

٤ ضميرية ، عثمان جمعة ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، ج١ ، ص٧٣

٥ الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ص ١٨٣

والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالعهد حتى في حال استنفار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الإسلامية الكبرى يقول تعالى : { وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ } (سورة الأنفال آية : ٧٢) فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار[١] .

يقول ابن قدامه ــ رحمه الله ــ " وإذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمَّن من في قبضته منهم "[٢]

" لقد كان شرف الوفاء بالعهد من الدعائم الأولى التي حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم وأدام لهم عزتهم ، وهل هناك قانون في الدنيا يجعل احترام العهد نابعاً من حرمة الإيمان وتقديس العقيدة مثل الإسلام ، ومبدأ التعايش السلمي الذي يتشدق ساسة اليوم باختلافه قد سبق إليه الإسلام ، ودعمه على أساس ودي بإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم ، وإقراره تنظيم العلاقات مع غير المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والمعاهدات ، وإيقاف الحرب ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يستقر السلم ، إذن .

 # وفاء الصحابة رضوان الله عليهم

لقد اقتفى السلف الصالح أثر النبي ﷺ في الوفاء بالعهد فنجد تمسكهم بالعهود في سيرهم ، وهذه حقيقة يؤكدها التاريخ الإسلامي ، وهناك أمثلة كثيرة على وفائهم فمن ذلك :

١ -أن خالد بن الوليد صالح قوم مجاعة بن مرارة ــ من بني حنيفة ــ بعدما غدروا بالمسلمين في اليمامة فقتلوا منهم سبعمائه من حفاظ القرآن ، ولما بلغ ذلك المسلمين في المدينة كتب بعضهم إلى خالد يحرضه على قتلهم ، وحين علم خالد ــ رضي الله عنه ــ بذلك قال : " أنه لولا ما قد مضى من صلح القوم لفعلت ذلك ، فأما الآن فليس إلى قتلهم من سبيل " ثم كتب خالد إلى أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ كتاباً نصه " بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبدالله بن عثمان خليفة رسول الله ﷺ من خالد بن الوليد ، أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى لم بأهل اليمامة الاّ ما صاروا إليه ، وقد صالحت القوم على ما وجد من الصفراء والبيضاء ، وعلى ثلث الكراع ، وربع السبي ، ولعل الله تبارك وتعالى أن يجعل عاقبة صلحهم خيراً ، والسلام " فرد عليه أبو

---

١ الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر ، ط . الثالثة ، دمشق ، سوريا ، ١٤١٩هـ ص ١٤١

٢ المغني ، ج١٣ ، ص١٥٩

بكر ــ رضي الله عنه ــ :" أما بعد فقد قرأت كتابك ، وما ذكرت فيه من صلح القوم بأنهم صالحوك ، فأتم للقوم ما صالحتهم عليه ولا تغدر بهم "[1]

٢ -ولما أراد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إجلاء أهل نجران ــ وكانوا من أهل الذمة ــ لوصية رسول الله ﷺ وأبي بكر بذلك ، بعث يعلى بن امية إلى اليمن ، وأمره بإجلائهم وقال : " ائتهم ولا تفتنهم عن دينهم ، ثم أجلهم من أقام منهم على دينه وأقرر المسلم ، وامسح أرض كل من تجلى منهم ، ثم خيرهم البلدان وأعلمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله ، الاّ يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرجوا من أقام على دينهم منهم ، ثم نعطيهم أرضاً كأرضهم ، إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ، ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك بدلاً بينهم ، وبين جيرانهم من أ ه ل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم الريف"[2]

نماذج لبعض الخلفاء الدولة الإسلامية في الوفاء بالعهود :

لقد كان الإسلام حريصاً أن يكون عدلاً مع الآخرين ، محتكماً للمنطق ، محترماً للكلمة ، ومن ثمّ اكتسب عدداً من الأنصار ، ورأينا الكثير من الخصوم أصبحوا يعتقدون أن مثل ذلك السلوك الرفيع كان بمثابة النداء الذي ينبه الغافلين .[3]

لقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى احترام هذه المعاهدات ومنها التي تمس العلاقات الدولية ، ومن ذلك قوله تعالى { وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ } (سورة الأنفال ٧٢)

فالتزم الخلفاء بهذا المنهج القرآني والنبوي في الوفاء بالعهود حتى كانوا محطّ أنظار الآخرين .

ولقد كان المسلمون يقتنعون بالمبادئ الإسلامية ، التي دعا إليها دينهم ، فيما يتعلق بمعاملة من يتصلون به ، أو يجاورونه ممن لا يتفق معهم على اعتناق الإسلام ، وبذلك يفسر:

أولاً : الترحيب بسكنى عدد من أهل الكتاب بديار الإسلام ، ومعاملتهم بالحسنى

ثانياً : الأسلوب اللائق للحوار الذي كان يجري بين القادة المسلمين والنصارى ، مما يتجلى واضحاً في الوثائق الدبلوماسية والعقود الدولية التي تربط بين الطرفين ، ومن ذلك :-

ما كتبه البابا انيوقنتيوس الرابع[4] إلى الخليفة السعيد بن المأمون الموحدي[5] بعد الاتفاقية التي تتضمن حماية الأسطول المغربي للأمن في حوض البحر المتوسط بقوله :- " أهنيكم كثيراً باقتنائكم لأثر أسلافكم الذين منحوا الكنيسة في مراكش كثيراً من الرعاية ، وإنك لم تحم الكنيسة

---

١ صقر ، عبدالعزيز ، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط . الأولى ، ١٤١٧هـ ، هيرفون ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص١٠١ .

٢ صفوت ، أحمد زكي ، جمهرة خطب العرب ، المكتبة العلمية ، د.ط ، د . ت ، بيروت ، ص٢٢٨ .

٣ الصوا ، علي محمد حسين ، معاملة غير المسلمين في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، د . ط ، ١٩٨٩م ، عمان ، ج٢ ص٥٦٠

٤ الخليفة الثالث عشر الذي حكم كورسيكا وبيزه وسردينيه حكم ما بين (٦٤٠هـ) حتى (٦٤٦هـ)

٥ الخليفة الموحدي وقد حكم المغرب حتى (٦٤٦هـ)

من هجمات أعداء الآيات المسيحية فقط ، ولكنك ضاعفت من امتياز المسيحيين ، ونحن نؤمل أن تزداد حمايتك للرعايا المسيحيين المقيمين في مملكتك .... "[1]

هكذا كان يتعامل الخلفاء المسلمون مع الرعايا المعاهدين فيعاملونهم كما يعاملون المسلمين مما أثر ذلك كثيراً في نفوس المعاهدين فأسلم أكثرهم ، وما ذلك عنا ببعيد ففي المملكة العربية السعودية أسلم كثير من الرعايا الأجانب بسبب تأثرهم بمعاملة المسلمين معهم وعدم بخسهم حقوقهم حتى ولو كانوا على غير دينهم ٠

لقد أكد الله عزوجل في القرآن كثيراً على الوفاء بالعهود ــ كما ذكرنا سابقاً ــ وما كان من أقوال وأفعال وردت عن النبي ﷺ في هذا الشأن مما يدل على عظم ذلك ، ولم يكن للنبي ﷺ أن ينقض عهداً أعطاه لأحد حتى يكون النقض ممن عاهدهم فحينئذٍ لا يكون الطرف الآخر ملزماً بإتمامها بل إن المعاهدة تكون قد انتهت ، والنبي ﷺ في صلح الحديبية لم يزل متمسكاً بالمعاهدة ولم يخالفها وحاشاه ذلك ﷺ ، حتى نقضت قريشاً الصلح بنفسها حينما قام نفرٌ من قريش بإعانة حلفائهم من بني بكر على حلفاء النبي ﷺ وهم قبيلة خزاعة عندما فعلوا ذلك لم يكن لهم عهدٌ ولا ميثاق وذهب ما اشترطوه على النبي ﷺ فغزاهم النبي ﷺ وهنا حدث فتح مكة ٠

وكذلك فقد عقد النبي ﷺ مع يهود بني قريظة صلحاً على أن يحموا له جهة من جهات المدينة وقت وقعت الأحزاب ، ولكن اليهود وكعادتهم نقضوا العهد وخانوا الله ورسوله في وقت عصيب على النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن الله عز وجل ردَّ كيدهم في نحورهم ، فنجا الله عزوجل المؤمنين من هذه المحنة ، وما إن عادت قريش إلى مكة حتى توجه النبي ﷺ إلى بني قريظة وأقام فيهم حكم سيدهم سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي حكم بحكم الله من فوق سبع سماوات فقتلوا جميعاً وسبيت نساؤهم وذراريهم وقسمت أموالهم

هكذا كان النبي ﷺ مع من عاهده كان أشد وفاءً للعهود والتزاماً بالمواثيق حتى يكون النقض أو الإتمام ممن عاهده

ولكن كيف يكون نقض المعاهدات في الإسلام ؟

يكون نقض المعاهدات في الإسلام بالإخلال بشروطها أو بشيء منها ، أو بإتيان ما يناقضها من الأفعال ، فإذا تمت المعاهدة ووقع الطرفان عليها ثم ارتكب أحد الطرفين فعلاً يخالف ما جاء بها اعتبر هذا فسخاً لها عندما يكون العاقد غير راغ ب في أن تمضي المعاهدة إلى أجلها ، أو تنتهي مدتها ، ولكن يجب في هذه الحالة أن يعلم الطرف الفاسخ للمعاهدة الطرف الآخر وينذره كتابة أو على ألسنة الرسل والسفراء ، ويختلف الفسخ عن النقض في المعاهدات ، حيث أن النقض يعتبر

---

١ الصوا ، علي محمد حسين ، مرجع سابق ص٥٦٣ .

نكثاً في العهد ، وإن كان يتم من طرفٍ واحد ، ويعتبر كذلك إخلالاً بالاتفاقية وغدراً بالطرف الآخر ، ويكون النقض غير مصحوب بإبلاغ أو إنذار ، وهو عمل لا يجوز في شريعة الله ، ولا يصح في دين قويم ، ولا في مذهب سديد ، ولهذا كان نقض العهود والمهادنات يقابل دائماً بتجديد القتال من الطرف الذي وقع الغدر عليه وآثر النقض فيه ، والمفاسخة تقع من الجانبين المتعاقدين عندما يرغبان في عدم إتمام المعاهدة أو عدم إمضائها إلى نهاية مدتها ، وتنتهي المعاهدة بانتهاء مدتها ، حيث أن من شروط عقد المعاهدة أو المهادنة في الإسلام أن تبين مدتها ، فإذا اتفق طرفا التعاقد على مدة معينة تنتهي بها المعاهدة ، فإن الوفاء في مدة التعاقد أمرٌ واجب في كتاب الله تعالى إذ يقول المولى عزوجل : { إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ } (سورة التوبة آية ٤) فالذين لم ينقضوكم عهدهم ، ولم يظاهروا على المسلمين عدواً ، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام عهدهم إلى مدته[١] .

 # إذا خاف الإمام خيانة من عاهدهم فهل له أن ينقض المعاهدة ؟

إذا خاف رئيس الدولة الإسلامية خيانة الكفار العهد الذي بينه وبينهم بأن تبين له أمورٌ تدل على ذلك جاز نبذ عهدهم وهم حينئذٍ المتسببون في نبذ العهد ، أما إذا لم تظهر أمورٌ تدل على أنهم يريدون الخيانة فإن نقض عهدهم حينئذٍ يكون حراماً ، قال تعالى : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ } (سورة الأنفال آية ٥٨) أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم ، وهم حرب لك ، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء ، أي تستوي أنت وهم في ذلك[٢] .

" ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ، ولا غارةٍ قبل إعلامهم بنقض العهد ، للآية السابقة ، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد ، فلا يجوز قتلهم ، ولا أخذ مالهم[٣] "

ويذكر ابن العربي في هذه الآية ثلاث مسائل :

---

[١] الديك ، محمود بن إبراهيم ، مصدر سابق ص ١٩٩ – ٢٠٠

[٢] ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج٤ ص٧٩

[٣] ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد المغني ، مصدر سابق ، ج١٣ ص ١٥٨ .

" **المسألة الأولى** : أن هذه الآية نزلت في بني قريظة حيت أبدت من التحزُّب مع قريش ونقض العهد مع رسول الله ﷺ

المسألة الثانية : إن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظنٌّ لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة ففيه جوابان :-

الأول : أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله { لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } (سورة نوح آية ١٣)

الثاني : أنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد ، لئلا يُوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة ، وإذا كان العهد قد وقع فهذ ا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً ، إذ لا يمكن أكثر من هذا ٠

المسألة الثالثة : { فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ } أي على مهل ، وقيل على عَدْل ، معناه بالتقدم إليهم والإنذار لهم ، وهكذا يجب على الإمام أن يفعل اليوم في كلا وجهي العقد أولاً ، والنبذ ع لى السواء ثانياً [١]"

ويقول القرطبي : " أن نبذ العهد مع العلم بنقضه يردُّه فعل النبي ﷺ في فتح مكة ، فإنهم لما نقضوا[٢] ، لم يوجّه إليهم بل قال : اللهم اقطع خبرنا عنهم " وغزاهم ، وهو معنى الآية ، لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم ، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز[٣] "

" إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ؛ ولم يخن ولم يغدر ، ولم يغش ، ولم ينحدع ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم فليس بينه وبينهم أمان ، وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة ... إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم فأما بعد نبذ العهد ، فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ حذره ، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل[٤] "

---

١ ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط . الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، بيروت – لبنان ، ج٢ ص٤٢٠

٢ نقضت قريش العهد بعد معاونتهم بني كنانة على قتل خزاعة التي كانت حليفة للنبي ﷺ

٣ القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى ، ١٤٢٧هـ ، بيروت ، لبنان ، ج١ ص٥٠

٤ قطب ، سيد ، ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط. التاسعة ، ١٤٠٠هـ ، بيروت ، ج٣ ص١٥٤٢

وأخيراً هكذا نرى أن شريعة محمد ﷺ نهت عن الغدر ونقض العهود والمواثيق مع المعاهدين ، ولا شك أن هذا سمة من سمات الشريعة الإسلامية وحسن تعاملها مع الآخرين ٠

فلقد جاء الإسلام بهذا المبدأ السامي منذ أربعة عشر قرناً ، ولم يهتد إليه القانون الوضعي الاّ منذ سنوات قليلة ، حين انعقد مؤتمر لاهاي سنة (١٩٠٧م) وأوجب الاّ تبدأ الأعمال الحربية الاّ بعد إخطار سابق لا لبس فيه ، وأن يكون هذا الإخطار إما على صورة إعلان حرب مسبب ، وإما على صورة إنذار نهائي يبين فيه أن الحرب تعتبر قائمة بين الدولتين ، إذا لم تستجيب الدولة التي وجه إليها الإنذار إلى ما تطلبه الدولة التي وجهته[١] "

 # نقض المعاهدات في القانون الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية

تنقضي المعاهدات في القانون الدولي إلى عدة أسباب[٢] منها :

أولاً : استنفاذ الغرض منها

أي تنتهي المعاهدة إذا انتهى المراد منها وتحقق مقصودها كتعيين حدود بين دولتين أو اتفاق على تجارة ونحوها ٠

ثانياً : اتفاق الأطراف على إلغائها

فيجوز في القانون الدولي إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها لطرف من الأطراف إما تطبيقاً لنص في المعاهدة يسمح بهذا الانتهاء ، أو الانسحاب ، أو باتفاق الأطراف في أي وقت

وفي الشريعة الإسلامية لا مانع من إلغاء المعاهدة إذا اتفق الطرفان على إلغائها

ثالثاً : ينتهي العمل بالمعاهدة بانقضاء أجلها

تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها ، وأما المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن إنهائها فلا تكون محلاً للإلغاء ما لم يثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى مكان ذلك ٠

وكذا في الشريعة الإسلامية فإن المعاهدة المحددة بمدة تنتهي بانتهاء مدتها لقوله تعالى { فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ } (سورة التوبة آية ٤)

رابعاً : الفسخ بخرق الشروط

ففي حالة أن قام أحد الأطراف بخرق أحد الشروط ، فإنه يجوز للطرف الآخر أن ينهي المعاهدة وهذا شبيه بما قرره جمهور فقهاء المسلمين من أن المعاهدة تنتقض بمخالفة مقتضى المعاهدة[١] ٠

---

١ عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الضياء ، ط . الرابعة ، ١٩٩١م ، القاهرة ، ص٢٨٣

٢ انظر ، الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية ٢١٠ وانظر ، الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ٣٩٦

خامساً : استحالة تنفيذ المعاهدة :

يجوز للطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإلغائها ، كأن تعقد الدولة محالفات دفاعية مع دولتين ثم تقع بين هاتين الدولتين حرباً ضد بعضهما ، فإن الدولة الأولى لا تستطيع تنفيذ التزاماتها وتصبح معاهداتها الحليفة لاغية ٠

وفي الشريعة الإسلامية يجوز ذلك بشرط إعلامهم بإلغائها

---

١ الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه ص ٣٩٧ .

المبحث الثاني : آية الممتحنة والالتزام بالعهود

يقول الله عز وجل في سورة الممتحنة آية (١٠) { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }

سبب نزول هذه الآية :

لما أمر الله عزوجل المسلمين بترك موالاة المشركين في الآية السابقة لهذه الآية حيث يقول تبارك وتعالى { إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ } (سورة الممتحنة آية ٩)

اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، وكان التناكح من أوْكد أسباب الموالاة ، فبيَّن أحكام مهاجرة النساء ، قال ابن عباس :- جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة، ردّه إليهم ، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب ، والنبي ﷺ بالحديبية ، فأقبل زوجها وكان كافراً ــ وهو صيفي بن الراهب ، وقيل : مسافر المخزومي ــ فقال : يا محمد ، أردد عليَّ امرأتي ، فإنك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعدُ ، فأنزل الله هذه الآية[1] .

- وقد يرد سؤال ألا وهو هل يعتبر عدم ردّ النبي ﷺ للمهاجرات إليه إخلالاً بعقد الصلح الذي بينه وبين قريش ؟

حاشا النبي ﷺ أن ينقض الصلح أو يُخلّ بشرط من شروطه ، وللإجابة على هذا التساؤل ، أطرح مسألة تكلّم فيها أهل العلم الا وهي :

هل النساء داخلات في عقد المهادة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين : -

---

١ الواحدي ، علي بن أحمد ، أسباب نزول القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤١١هـ ، بيروت ، لبنان ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ، ص٤٤٤ .

القول الأول / أن ردّ النساء داخل في عقد المهادنة وأنه نص في النساء أن يردهن عليهم وإن جئن مؤمنات ، ثم نسخ وهو الأشهر[١]

ولأن النسخ جائزٌ بعدد التمكن من الفعل وإن لم يقع الفعل[٢]

واستدلوا على ان النساء كنَّ في عقد صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردُّهن في الصلح لم يعط الرسول ﷺ أزواجهن فيهن عوضاً[٣]

والذي يظهر لبعض العلماء أنها مخصصة لمعاهدة الهدنة ، وهي من أحسن الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن ، وأن الذي يدل على أنها مخصصة ، أمران مذكوران في الآية :

الأول / أنها أحدثت حكماً جديداً في حقهن ، وهو عدم الحلية بينهن وبين أزواجهن ، فلا محل لإرجاعهن ، ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم فخرجن منها وبقي الرجال ٠

الثاني / أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهن ، ولولم يكن داخلات أولا لما كان طلب المعاوضة ملزماً ، ولكنه صار ملزما ، وموجب إلزامه إنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة ، فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كن كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور[٤]

وأصحاب هذا القول اختلفوا هل كان دخول النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً ؟

قالت طائفة منهم قد كان شرط ردهن في عقد الم هادنة لفظاً صريحاً ، فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه وإبقاه في الرجال على ما كان ، وهذا يدل على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في ألأحكام ولكن لا يقره الله على خطأ

وقالت طائفة آخرى لم يشترط ردهن في العقد لفظاً ، وإنما أطلق العقد في رد من أسلم ، فكان ظاهر العموم أشتماله عليهن مع الرجال فبين الله تعالى خروجهن عن عمومه ، وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين أحدهما / أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم ، والثاني / أنهن أرق قلوباً ، وأسرع تقلباً منهم ، فأما المقيمة على شركها فمردوده عليهم[٥]

وذكر ابن قدامه فرقاً ثالثاً وهو " أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل "[٦]

---

١ السمعاني ، منصور محمد ، تفسير القرآن ، دار الوطن ، د . ط ، ١٤١٨هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن غنيم ج٥ ص٤١٨

٢ الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، ج٥ ص٣٢٨ ، مصدر سابق

٣ الشافعي ، محمد بن إدريس ج٤ ص١٩٢ ، مصدر سابق

٤ الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان ، ج ٨ ص ١٦٢ مصدر سابق

٥ القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢٠ ص٤١١ مصدر سابق ، وانظر ، ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، ط . الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، بيروت ، لبنان ، ج ٨ ص٢٤٠

٦ المغني ، ابن قدامه ،

والقول الثاني / أن رد النساء لم يدخل في عقد الهدنة أصلاً ، وإنما أرادت قريش تعميم العهد فأبى الله عزوجل ذلك وقد دل على هذا ما ورد في حديث المسور ومروان من طريق معمر ما نصه " فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ــ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ــ فقد نص على الرجال دون النساء [1]

وبالنظر في الأدلة ، يتبين للباحث أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني وذلك لأمرين :

١) أن الأحاديث الواردة في نسخ المعاهدة في حق النساء ضعيفة [2]

٢) أن الرواية المذكورة في البخاري صريحة بلفظ (رجل) قوله " ولا يأتيك منا رجل " ٠

وبهذا يظهر أن امتناع النبي ﷺ عن رد المهاجرات ليس خروجاً عن المعاهدة ، ولا نقضاً لها ؛ لأن المعاهدة لم تشمل النساء كما ذكر سابقا ، ولأن الشروط الباقية التي اشترطتها قريش في الغالب انها تخص الرجال مما يرجح أن يكون الرد للرجال فقط ، وكذا قريش لم تعارض على رفض النبي ﷺ رد المهاجرات إليها ولم تعده نقضاً للمعاهدة مما يؤكد عدم دخول النساء في الشرط ، وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مقاتل من حيان " أن المشركين قالوا : للنبي ﷺ " رد علينا من هاجر من نسائنا فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا فقال النبي ﷺ كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء " ذكر هذا الأثر ابن حجر ثم عقب عليه بقوله ، وهذا لو ثبت كان قاطعاً للنزاع[3] ٠

ثم إنه لو ثبت كذلك لاستمرت معارضة قريش على هذا الفعل ولكن قريش لم تستمر في معارضتها مما يدل على أنها مؤيدة لفعل النبي ﷺ وذلك مقارنة بمطالبتهم الشديدة على ردّ الرجال. فالنبي ﷺ ، التزم بالعهد الذي بينه وبين قريش ، وأن هذه الآية أتت لتبين للنبي ﷺ أن النساء المسلمات اللاتي هاجرن إليك لا يحلون لأزواجهم الكفار فلا ترجعن { لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فبين الله عزوجل من خلال هذه الآية أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها

ثم أمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار ٠

---

١ الحكمي ، حافظ ، مرويات صلح الحديبية ، ص١٩٣ ، مصدر سابق

٢ المرجع السابق ص١٩٥

٣ المرجع السابق ص١٩٢

وقوله تعالى { فَٱمْتَحِنُوهُنَّ } قيل : إنه كان من أرادت منهن إضرار زوجها ، فقال سأهاجر إلى محمد ﷺ فذلك أمر ﷺ بامتحانهن ٠

وقصة سبيعة الأسلمية السابقة التي نزلت فيها الآية " { ياأيها .... فامتحنوهن } قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى { فامتحنوهن } امتحانها : أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقاً لرجل من المسلمين ، ولا رغبة عن أرض إلى أرض ، ولا لحدثٍ أحدثته ولا لالتماس دنيا ، وما خرجت الاّ رغبة في الإسلام وحبّاً لله ولرسوله . قال فاستحلفها رسول الله ﷺ على ذلك فحلفت فلم يردَّها ، وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها ، فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ﷺ يرد من جاءه من الرجال ، ويحبس من جاءه من النساء ، بعد الامتحان ويعطى أزواجهن مهورهن وقيل الامتحان بالبيعة الآتية الأ يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين٠

ومفهومه أن الرجال المهاجرين لا يمتحنون ، وفعلاً لم يكن النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه ،

والسبب في امتحانهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى :{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ} كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله : {لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ } (سورة الحشر آية ٨) وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة ، فلا يهاجر الاّ وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية " فأي سبب يواجهنه في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة ، فكان ذلك موجباً للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلن إيمانهن ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : {ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ }وفي حق الرجال { أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ } وكذلك من جانب آخر وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق طرف آخر ، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ،

ويعوض هو عما أنفق عليها ، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية ، تتطلب إثباتاً بخلاف هجرة الرجال[1] ٠

فننظر هنا إلى وفاء النبي ﷺ مع قريش في امتحان المهاجرات أن من كان لها نيةٌ غير الإسلام أو كان في نيتها الإضرار بزوجها أو بأهلها فإن النبي ﷺ يردها إلى قومها ، الاّ إذا كانت نيتها الهجرة إلى الله ورسوله وترك الشرك وأهله فإنه حينئذٍ تبقى لدى المسلمين حماية وصيانة لها ٠ وأمر الله عزوجل إذا أمسكت المرأة المسلمة أن تردّ على زوجها ما أنفق ، وذلك من الوفاء بالعهد ؛ لأن لما منع من أهله لحرمة الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى أن يردّ إليه المال ، حتى لا يقع عليه خسران من الوجهين : الزوجة والمال "[2]

وبهذا يكون النبي ﷺ قد أخذ الوفاء بالشروط من الله عزوجل وليس من المعاهدة ، لأن العهد مع الله هو الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المعاهدة ، وكل معاهدة لا تنطلق من كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنها معاهدة لا تحمل روح الإسلام ولن تتلقى النصر من الله[3] ٠

---

١ الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان ، ج ٨ ص١٥٩ و ١٦٠ مصدر سابق

٢ ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط . الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، بيروت ، لبنان ، ج٤ ص٢٣٠

٣ عشقي ، أنور ماجد ، المفاوضات بين صلح الحديبية وروح العصر ، ص١٩٤ ، مصدر سابق

المبحث الثالث : حق اللجوء السياسي وعلاقته بالتزام العهود

إن شيوع العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في دول كثيرة يولّد أموراً كثيرة ومن أهمها الهرب من هذه الدولة التي يتعذر العيش فيها ، ومن ثم فإنه سيبحث عن دولة تؤويه وبالتالي فإن من الضرورة أن تتوفر في هذه الدولة الحماية التامة لهذا الشخص من دولته أو من أي سوء يتعرض له ، لهذا لا بد من أن تكون هناك حقوق يجب احترامها سواء قبل أو بعد حصوله على حق اللجوء فالعالم الآن يشهد ظاهرة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، في ضل حصول الانتهاكات المتزايدة ضد هذه الحقوق ٠

ولقد أقر الإسلام للإنسان أن يتنقل من مكان إلى آخر إذا ضيَّق عليه في بلده ومما حدث من هجرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة وهجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة الا دلالة على حق اللجوء للشخص إذا اضطهد وضيّق عليه ــ كما سيأتي ــ وكذا شرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصل ، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي بينه وبين دولته أي خلاف بحيث لو أراد أن يعود إلى دولته فإنه يتمتع بحمايتها له ولكنه اختار الهجرة لكي يتمتع بحياة أفضل بخلاف اللاجئ الذي هرب من دولته خشية التغريب ولا يمكن له أن يرجع إليها الا عندما تسمح دولته بذلك بمعنى أن المهاجر علاقته طبيعية بدولته بخلاف اللاجئ ٠

ولقد أصبح موضوع اللجوء السياسي في واقعنا المعاصر أكثر أهمية لكثرة المشاكل والقلاقل التي تثار في كثير من الدول من الحروب وغيرها مما يضطر الكثير من أفراد تلك الدول من البحث عن بلدٍ يلجأون إليه بل إنه أصبح يشكّل عبئاً على بعض الدول حيث أنها عندما يلجأ إليها شخص وتمنحه حق اللجوء حتى تثور دولة طالب اللجوء وتصف الدولة الملجأ بأنها تؤوي الإرهابيين ولا شك أن هذه مشكلة ، حيث يفقد الشخص الحرية في تنقله مما يجعل الدولة تنقض العهد وتفقده الحماية التي هي من حقه ، ولعدم اهتمام الدول بهذه العقود ونقضها للعهود رأيت أن اهتم في هذا المبحث بحق اللجوء السياسي وعلاقته بالعهود المبرمة ٠

لقد حرص الإسلام على الالتزام بعهوده ومواثيقه في جميع تعاملاته سواءً النطاق الدولي أو على النطاق الفردي ، وهذا مما اكسب الإسلام محبة من جميع معتنقي الأديان الأخرى ، وهذا ما نجده واضحاً وجلياً في الوقت الحاضر من دخول أعداد هائلة إلى الدين الإسلام ، وذلك بمجرد تأثر بمعاملة مع أحد المسلمين ، أو أمانة في تجارة ، أو وفاء بعهد ، فما أعظم هذا الإسلام وسوف يكون حديث الباحث عن أمر مهم ، يمارس في واقعنا المعاصر ، بل إنه أصبح يشكل عبئاً على بعض الدول لما فيه من إيواء من يعادي دولته ٠

تعريف اللجوء

لغة : قال في لسان العرب [1] " لجأ إلى الشيء والمكان لجئاً ولُجُوءًا ولَجَى لجأ والتجأ ، وألجأت أمري إلى الله : أسندت ، وفي حديث كعب ، رضي الله عنه :- "من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجَّأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام "

يقال لجأت إلى فلان وعنه ، والتجأت ، وتلجَّأت إذا استندت إليه عن المسلمين ، والملجأ : المعقل ويقال :- ألجأت فلاناً إلى الشيء إذا حصرته في ملجأ وقال في مختار الصحاح [2] :- لجأ :- لجأ إليه يلجأ مثل قطع يقطع لجأ بفتحتين وألجأه إلى كذا أخطره إليه وألجأ أمره إلى الله أسنده ٠

واصطلاحاً :

عرف العرب في الجاهلية حصانة البيت الحرام بمكة المكرمة فمن اعتصم بذلك البيت كان آمناً ولا يجوز المساس به ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة وهكذا فقد قال تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ سورة البقرة : ١٢٥

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ ال عمران :٩٧ وقال الرسول ﷺ " من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن "[3]

لم يتفق العلماء على تعريف واحد للمقصود بـــ"اللاجئ " في نظر القانون الدولي ، وقد اختلف الرأي حول هذه المسألة نتيجة لنظرة كل كاتب إلى حقيقة الملجأ من ناحية ، وإلى ماهية الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ طبقاً للقانون الدولي عن غيره من الأجانب العاديين من الناحية الأخرى فقد عرفت المادة ٢/٢ من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانون لعديمي الجنسية واللاجئين والصادرة في دورة بروكسل ١٩٣٦م اللاجئ بأنه " كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها ـــ غادر برضائه أو بغيره هذا الإقليم أو ظل خارجه ، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى"

---

١ – ابن منظور ـــ جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)لسان العرب ، دار صادر ـــ ت ٢٠٠٣م ـــ ص٣٩٩٧ باب اللام

٢ لمحمد بن أبي بكر الرازي ـــ الطبعة الأولى ت ، ١٤١٥هـــ ط.ن مكتبة لبنان ، بيروت فصل الكاف إلى الميم باب الهمزة ٠ص١٤

٣ سفر ، د . حسن بن محمد ، ١٤١٦هـــ . اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار سحر ، د.ط. ص ٦٩

صحيح مسلم رقم الحديث ١٧٨٠ كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ص ٨٥٦

ويرى الدكتور حمدي السيد الغنيمي أن الملجأ " ملاذ الشخص إلى مأوى طلباً للحماية والأمان ، أما في داخل الأرض التي تقله في سفارة أو دار التمثيل لدولة أجنبية أو إلى أحدى السفن العامة أو إلى أحد المعسكرات الحربية أو إحدى الطائرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم آخر[1] .

وفي رأي الدكتور برهان أمر الله بأن الملجأ هو حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة (تسمى دولة الملجأ) سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة " لاجئ " طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى (تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد)[2]

تاريخ اللجوء :

لقد كان القانون في الجماعات البدائية قائماً على القوة، فهي التي تخلق الحق وتحميه ، فالجريمة اعتداء على الآلهة يستوجب الثأثر من الجاني ، كما تميزت ، العقوبة بالفظاعة إرضاء للانتقام الفردي الأعمى ،وتطبيقاً لشريعة العين بالعين وهكذا تميزتا الحياة في تلك الجماعات بسلسلة طويلة من الجرائم والثأثر وإراقة الدماء ، وإزاء كل ما تقدم كان الدين هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للتدخل من أجل التخفيف من قسوة القوانين ، والحد من فظاعة الانتقام الفردي ، فعندما جاء الوقت الذي خشي فيه الناس غضب الآلهة، واعتقدوا في الطابع المقدس لبعض الأماكن المتصلة بالعبادة كالهياكل وتماثيل الآلهة ، أصبح اعتصام الشخص بأحد هذه الأماكن وسيلة للنجاة من اعتداء خصومه ، فالتجاء الشخص إلى هذه الأماكن كان يعني أنه تحصن بالآلهة ، وبات في حمايتها ، وبالتالي خرج من دائرة السلطة الدنيوية ، وهكذا نشأ الملجأ في الأصل نشأة دينية ، باعتباره نظاماً لحماية المقهورين ، والمستضعفين ، ضد قسوة القوانين البدائية ، وفظاعة الانتقام الفردي ، ثم عرف الإنسان وسيلة أخرى للنجاة من بطش الأقوى وتنكيله ، الآ وهي الهرب إلى خارج الجماعة ، والانضمام إلى غيره من المقهورين ، والمستضعفين ، وعندما تطور الملجأ استقل عن الدين وأصبح يعتمد على سيادة الجماعة على إقليمها ، وليس على خشية الناس من غضب الآلهة ، واعتبر الناس الدفاع عن امتياز الملجأ في مدينتهم ، واجباً تفرضه كرامة الوطن ، وحرمته ، وليس إرضاء الآلهة ، ومن هنا فقد وجد إلى جانب الملجأ الديني نظام آخر هو الملجأ الإقليمي ، وهكذا فإن الأصول التاريخية لنظام الملجأ تتمثل في الملجأ الديني ، والملجأ الاقتصادي ، والملجأ

---

١ أمر الله ، برهان ، حق اللجوء السياسي ــ دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ص١٠٠

٢ المرجع السابق ص ١٣٠

الدبلوماسي الا أن الملجأ الديني ألغي في أوروبا بعد القضاء على سلطان الكنيسة كما بطل العمل بالملجأ الدبلوماسي منذ القرن التاسع عشر ، وبقي الملجأ الإقليمي إلى يومنا هذا١ ٠

اللجوء في الشريعة الإسلامية

وهو من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي لم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم ، وإن كان يفهم معناه عند كلامهم عن المستأمن٠ ويعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة ، التي لا يجوز الخروج عليها ، فقد كانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين ، ومن الثابت أن منح الملجأ يهدف إلى توفير الأمن والأمان للاجئ٢

ولقد جاء الإسلام بهذا الخلق النبيل وحث عليه وجعله صفة مميزة للأخلاق الحسنة فإعطاء الأمان من الأشياء التي أقرها الإسلام والتي كانت موجودة في الجاهلية، ولقد وردت أدلة تحث على ذلك :

فمن القرآن :

قول الله عز وجل { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } (سورة التوبة آية ٦)

يقول الجصاص " اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الإسلام لأن قوله تعالى " استجارك؟ " معناه استأمنك وقوله " فأجره؟ " أي فأمِّنْه حتى يسمع كلام الله وقوله تعالى " ثم أبلغه مأمنه " يدل أن على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطي إلى ظلمهم٣<

ويقول ابن العربي " وإن سأل جوارك أي أمانك ، وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه ، ولهذا قال مالك : إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان ، فقال مالك : هذه أمورٌ مشكلة ، وأرى أن يرد إلى مأمنه ، لأن الآية هي فيمن يريد سماع القرآن ، والنظر في الإسلام٤.

ويرى الباحث أن الآية تدل على أن الإسلام حث على أن المشرك إذا لجأ إليك وطلب الأمان فأعطه ما طلبه ، والآية لم ترد بخصوص قسم معيّن كأن يكون أهل الذمة أو غيرهم ، بل إن الآية تشمل أهل الذمة والحربي وغيرهم فقول الله عزوجل حتى يسمع كلام الله ، أي لعله يسمع كلام الله عزوجل ولو لم يطلب الأمان لأجله ، وهذا ينطبق على جميع الأديان والملل وخاصة في الوقت الحاضر ، فلو طلب

---

١ أمر الله ، برهان ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، د . ط ، ٢٠٠٨م ، القاهرة ، جمهورية مصر ، ص٢٨

٢ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ط . الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣

٣ الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، ج٤ ، ص٢٧٣ مصدر سابق

٤ ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٤٥٨ مصدر سابق

اللجوء مجوسي ، أو هندوسي ، أو غيرهم فإنه يعطى اللجوء ويمكث في بلاد المسلمين لعله يسمع القرآن فيسلم ، ولو كان حضوره لتجارة أو عمل أو غيرها والله أعلم ٠

وقد ترتب على ثراء اللغة العربية ــ لغة القرآن ــ أن تم استخدام العديد من الألفاظ للتعبير عن فكرة واحدة ونظام واحد " حق الملجأ " فقد تستخدم كلمة " الإيواء " مثال ذلك قوله تعالى : { إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ } (سورة الأنفال آية ٢٦) وقوله تعالى :{ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ } (سورة الأنفال آية ٧٢) وقوله تعالى :{ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا }(سورة الأنفال آية ٧٤) وقوله تعالى : { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ } (سورة الضحى آية ٦)

وتارة تستخدم لفظة " الهجرة " للدلالة على حق الملجأ ، مثال ذلك قوله تعالى :{ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ }(سورة الحشر آية ٩) وكذلك قوله تعالى { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } (سورة النساء آية ١٠٠) يقول ابن كثير رحمه الله : " وهذا تحريض على الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه "١

كذلك قد يتم استخدام لفظة " الملجأ " نفسها للدلالة على هذه الفكرة ، فقد استخدم القرآن الكريم كلمة " ملجأ " في أكثر من موضع ، منها قوله تعالى :{وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ

١ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص٣٩١ مصدر سابق

وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ }(سورة التوبة آية ٥٦ ، ٥٧ }

وقوله تعالى عن الثلاثة الذين خلفوا { حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ } (سورة التوبة آية ١١٨)

وقوله تعالى : { مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ}١ (سورة الشورى آية ٧)

فيلاحظ من الآيات أنها استخدمت اللجوء والذي يحاكي واقعنا المعاصر وهو البحث على الأمان والحماية والنصرة ٠

وفي السنة النبوية

ثبت مشروعية الأمان في السنة النبوية بأدلة كثيرة منها ما يلي :

١ ـ ما رواه البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : " ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أم علي أنه قاتلاً رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيره ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " قالت أم هانئ ، وذلك ضحى "٢

٢ ـ ما روى البخاري عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : " ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ... "٣ ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ﷺ أقرّ أم هانئ على إجارتها للمشترك ولم يكتف ﷺ بذلك بل أجاره النبي ﷺ وأمنه ، وفي الحديث الآخر جعل النبي ﷺ ذمة المسلمين واحدة فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين أي رجل غير مسلم فإنه يعتبر وكأنه أخذ الأمان من جميع المسلمين وهذا من وفاء الإسلام وسماحته

اللجوء في القانون الدولي :

---

١ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص٢٦ وما بعدها ، مصدر سابق
٢ رواه البخاري عن أبي مره كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن ، رقم ٣١٧١ ص٢٥٦
٣ رواه البخاري ، كتاب الجزية ، باب من عاهد ثم غدر رقم ٣١٧٩ ص٢٥٧

لم يتفق علماء القانون على تعريف اللاجئ في القا نون الدولي واختلفوا في ذلك بسبب نظرة كل واحدٍ منهم إلى اللاجئ من جهة وإلى حقيقة الملجأ من ناحية أخرى ١

وقد عرف بتعاريف عدة اذكر منها :

١ -ما عرفه الدكتور برهان أمر الله الملجأ بأنه " حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى (دولة الملجأ) سواء في داخل إقليمها المادي ، أو في أماكن معينة تقع خارجه ، لأجنبي تتوافر فيه صفة " لاجئ " طبقاً للقانون الدولي ، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى (تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد)٢

٢ -وعرف كذلك (بأن اللاجئ هو كل من وجد وبسبب خوف ، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو بسبب أرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسيه له ، وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ، وقد تم توسيع هذا التعريف في اتفاقية (١٩٥١)م ، ففي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (١٩٦٩)م أضافي إلى التعريف السابق : " أن اللاجئ هو أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده :- بسبب اعتداء خارجي ، أو احتلال ، أو هيمنة خارجية ، أو أحداث تعكر بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية " ووفقاً لذلك فيمكن أن يصبح اللاجئ في الأحوال المذكورة ولو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد ، وقد نصت المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :-

أ) لكل شخص حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد

ب) لا يمكن الاستفادة من هذا الحق في حالة الملاحقات الناشئة عن جرائم غير سياسية أو من أفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة

والحق في الملجأ يعني " الحماية التي تمنحها دولة ما ، فوق إقليمها ، أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية)٣

شروط حق اللجوء في الشريعة الإسلامية

لكي تمنح الدولة الإسلامية للاجئ حق الأمان والحماية لابد وأن تتوفر فيه الشروط الآتية :

---

١ أمر الله ، برهان ، حق اللجوء السياسي ، ص١١٩

٢ المرجع السابق ص١١٩

٣ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص٣٦ مصدر سابق

الأول / وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية فلأجل أن تعطي الدولة الإسلامية حق الأمان للآجئ السياسي ، لا بد وأن يكون على أراضيها أي في دار الإسلام حتى تستطيع الدولة أن تفي بعهودها تجاهه ، لأنها قد لا تملك حمايته في غير أراضيها ٠

الثاني / وجود أي سبب دافع للجوء

فيستوي في الإسلام أن يكون الدافع اضطهاد يتعرض له ، أو رغبة منه في الإقامة في دار الإسلام ، وذلك لأن الإسلام يتشوف لأن يسمع كل كافر ، فلا رك أن الهلاط الرخص الكافر باملسلمين قد يرقّ قلبا هلإسلام يقول تعالى : } وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ {(سورة التوبة أية ٦)

وهذا على عكس القانون الدولي الذي يقصر مفهوم اللاجئ على أمور معينة ، كمن يفر خوفاً من الاضطهاد ، فالإسلام ينظر لمصلحة الشخص اللاجئ الدينية والأخروية ولاشك أن هذا من رحمة الدين الإسلامي ٠

الثالث / عدم رغبة تمتع اللاجئ بحماية دولته

ومجيء اللاجئ إلى دار الإسلام طالباً الحماية يفهم منه عدم رغبته في الإقامة تحت حماية دولته ٠

الرابع / الا يكون منح اللجوء يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية[1]

فلا بد أن يكون إعطاءه اللجوء متوافقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره ، فيتأكد من الشخص مثلاً أنه ليس معروفاً بالخيانة أو أنه يعمل أو غير ذلك فإنه لا يمكَّن من الإقامة في بلد الإسلام ٠

تعامل الإسلام مع اللاجئ :

لقد صوّر القرآن الكريم تعامل الإسلام مع اللاجئين بأحسن صورة وأعظمها ولعلي اكتفي في ذلك بذكر قول الله عزوجل { وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } (سورة الحشر أية ٩)

لما ضيق على النبي ﷺ وأصحابه في مكة أذن الله عزوجل لنبيه ولصحابته بالهجرة إلى المدينة وهذه الآية تبين مدى الاستقبال الذي حضي به المهاجرون من إخوانهم الأنصار وفي ذلك يقول سيد قطب

---

١ المرجع السابق ص ٣٧

رحمه الله " وهذه صورة وضيئة صادقة ، تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار ، هذه المجموعة التي تفردت بصفات ، وبلغت إلى آفاق ، لولا أنها وقعت بالفعل ، لحسبها الناس أحلاماً طائرة ورؤى مجنحة ومثلاً عليا قد صاغها خيال محلق "[1]

ولقد أشارت هذه الآية إلى أن الأنصار حين استقبلوا المهاجرين ، تعاملوا معهم تعاملاً راقياً صوّره القرآن في خمسة أمور هي قواعد أساسية في استقبال اللاجئ المسلم ٠

أولاً : إظهار المحبة في استقبال اللاجئين { يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ }

لقد ذكر الله عزوجل عن الأنصار حبهم لمن هاجر إليهم وتفانيهم في تقديم المعونة لهم يقول سيد قطب ــ رحمه الله ــ لم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً ، كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين ، بهذا الحب الكريم ، وبهذا البذل السخي وبهذه المشاركة الرضية ، وبهذا التسابق إلى الإيواء ، واحتمال الأعباء ، حتى يدوي أنه لم ينزل مهاجرٌ في دار أنصاري الا بقرعة ، لأن عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين "[2]

ثانياً : الإحسان إليهم " ويؤثرون على أنفسهم "

فلقد ضرب الأنصار أروع الأمثلة في الإحسان يقول سيد قطب ــ رحمه الله ــ والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا ، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيراً "[3]

" والإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس ، ووكيد المحبة ، والصبر على المشقة "[4]

ثالثاً / استقبالهم للاجئين بغض النظر عن أحوالهم سواء كانوا فقراء أم أغنياء

" ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا " فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر ، لأن الأمر يتعلق بحمايته ، وإعطاءه الأمن والأمان ، وإيجاد المكان الآمن له

رابعاً / استقبالهم للمهاجرين مع أنهم ــ أي الأنصار ــ كانوا في فقر وحاجة شديدة " ولو كان بهم خصاصة " أي حاجة وفاقه ، يقول ابن كثير رحمه الله " أي يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤن بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك "[5]

---

١ قطب ، سيد ، ظلال القرآن ، ص٣٥٢٦ ، مصدر سابق
٢ المرجع السابق ص ٣٥٢٦
٣ المرجع السابق ص ٣٥٢٦
٤ ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، ص٢٢٠ مصدر سابق
٥ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ج٨ ، ص٧٠ مصدر سابق

خامسا / أن الآية الكريمة دليل على اللجوء الإقليمي ، يتضح ذلك من قوله { وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ } (سورة الحشر آية ٩) أي تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقراً لهم ، فهذا يدل عل ى أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين[١] ٠

 # المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي :

هناك مبادئ تلتزم بها الدولة التي أذنت للآجئ بالإقامة وتكفلت بحمايته ومن هذه المبادئ /

١) عدم الرد أو عدم الإبعاد

الإسلام يرفض رفضاً قاطعاً بأنه إذا لجأ إلى دولة إسلامية ، وتكفلت الدولة بحمايته أن ترجعه إلى مكان يخشى عليه فيه ، كمن تعرض للاضطهاد في بلده بسبب دينه أو لونه أو غير ذلك ، فإن الإسلام كفل له الحماية التامة ، فالدولة الإسلامية ملزمة بتوفير الأمن له ما دام في إقليمها أما إذا أراد الذهاب باختياره فإن الدولة لا تلزمه بالمكوث عندها ٠

إن رد اللاجئ إلى مكان يخشى على نفسه فيه من التعذيب والتنكيل يتعارض مع المبادئ الإسلامية التي فيها الالتزام بالعهود والمواثيق ، فالإسلام يدعو إلى الوفاء بالعهد المبرمة مع الأفراد وا لدول ، وخيانة العهود ليست من أخلاقيات الإسلام ، بل إن الإسلام حرم الغدر وينطبق على ذلك على اللاجئ المسلم وغير المسلم لأن غير المسلم إذا أعطي حق اللجوء (الأمان) فإنه يعامل معاملة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

ولقد ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تُسلم المعاهد أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ، ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم ، حتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه ، لأن العهود في الإسلام لا بد من الإيفاء بها وعدم الخيانة والغدر وجاء في شرح السير الكبير " فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان ، فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن ، وكره ذلك المستأمن ، وقال :- إن دفعتموني إليهم قتلوني ، فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم ، لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة به ، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم ، والظلم حرام على المستأمن ، والذمي ، والمسلم ، ولكنا نقول : الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض ، إن رضي المشركون بهذا منّا ، لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن ، وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم ، ألا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج ، فعند الخ وف على الأسير المسلم ، أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة ، إذا رضوا بها أولى أن تثبت له الولاية "[٢]

---

١ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص٤٠ وما بعدها مصدر سابق

٢ السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير ، ج٤ ص ٣١٤ ، مصدر سابق

وفي التهديد بالقتال في حال رفض تسليم المستأمن يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير " وإن قال المشركون للمسلمين : ادفعوه إلينا ، وإلاّ قاتلناكم ، وليس بالمسلمين عليهم قوة ، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك ؛ لأنه غدر منا بأمانة وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا : إن دنيتم والاّ قاتلناكم ولكن أن يقولوا له : اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى [1]"

ويؤخذ مما ذكره الإمام السرخسي نقلاً عن شيخه الإمام الشيباني ما يلي :

١. أنه يجب على الدولة الإسلامية احترام عهودها ومواثيقها مع المستأمن ، وأنه لا يجوز تسليمه ولو كان ذلك مفاداة لأسير مسلم ، أو هددت دولة اللاجئ بشن حرب على دولة الملجأ ، لأن تسليمه أو رفع الحضر عنه غدراً وخيانة بعدما منحته الأمان ٠

٢. أن لرئيس الدولة إذا رأى حرجاً في ذلك أن يخير المستأمن في أي دولة يريدها ويحيطه بالأمان حتى يصل إلى الدولة التي يرغبها ٠

٣. كذلك أن الوفاء بالعهد تجاه اللاجئ أمرٌ مهم لما فيه من إظهار صورة الإسلام في حماية حقوق الإنسان في ظل الاهتمام بها في الوقت الحاضر ٠

٤. أن المقصد من حماية اللاجئ وإعطاءه الأمان هو المحافظة عليه من التعريض للإهانة والتعذيب وفقدان الحياة ، والإسلام حرص على كرامة الإنسان يقول تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ } فلا تجوز إهانته أو سلب حياته بدون وجه حق

٥. أن الإمام محمد بن حسن الشيباني سبق بقرون عديدة ، ما أخذت به المواثيق الدولة الحديثة لحقوق الإنسان ، وللحق في اللجوء والتي تقضي بعدم جواز إرجاع اللاجئ عند الحدود أو طرده إلى بلد تكون فيه حياته مهددة [2]"

نماذج من عدم تسليم اللاجئين في الإسلام :

أولاً : عندما هاجر الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى أرض الحبشة هربا مما وقع عليهم من تعذيب وإهانة ، حيث أن بالحبشة ملك صالح لا يظلم عنده أحد وفي ذلك يقول ابن هشام في سيرته " فلما رأى رسول الله ﷺ ، ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانة الله ، ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم في من البلاء ، قال لهم " لو خرجتم إلى أرض

---

١ المرجع السابق ص٣١٤

٢ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص٥١ ، مصدر سابق.

الحبشة ، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه " ، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم إلى أرض الحبشة ، مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام .[1]

" وعز على المشركين أن يجد المهاجرون مأمناً لأنفسهم ودينهم ، وأغرتهم كراهيتهم للإسلام أن يبعثوا وفداً منهم محملاً بالهدايا كي يحرم المسلمين ودّه .. فلما فوتح النجاشي في الأمر ، وأشاروا عليه بإبعاد القوم ، رأي أنه لا بد من تمحيص القضية ، وسماع أطرافها جميعاً ، .. فتحدث عن المسلمين جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (وبين النجاشي الدين الذي جاء به النبي ﷺ من عند ربه) ثم قرأ على النجاشي صدراً من سورة مريم ، فبكى النجاشي وأساقفته ، وقال إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا والله لا أسلمهم إليكما أبداً " ويخاطب وفد قريش فخرجا .. وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ، ما أحب أن لي جبلاً من ذهب ، وأنني آذيت رجلاً منكم وردّ هدية قريش .. وأقام المسلمون عنده بخير دار "[2]

يستفاد مما حدث أن الصحابة رضي الله عنهم عندما لجأوا إلى الحبشة فراراً من الإضطهاد الديني أعطاهم ملك الحبشة حقهم في اللجوء وأكرمهم ورفضت تسليمهم إلى قريش ضارباً بذلك أروع الأمثلة على الوفاء بحق اللجوء ، وهذا مصداقاً لقول النبي ﷺ " إن بها ملكاً لا يظلم عنده أحداً " مما يفيد بأن الذي لا يعتني بحق اللجوء ظالم غادر .

ثانياً : ماسبق ذكره من أن النبي ﷺ رفض إرجاع المؤمنات اللاتي جئن يبايعنه إلى قريش لقوله تعالى {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ }سورة الممتحنة آية ١٠ (

وفي القانون الدولي :

فيرى كذلك مبدأ عدم الإبعاد والذي يعني حظر طرد أو إرجاع اللاجئين إلى حدود الأقاليم ، التي تكون حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر ، إذ تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللا إنسانية أو المهنية (١٩٨٤م) على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن تردّه) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب "[3].

---

١ ابن هشام ، ابومحمد عبدالملك ، السيرة النبوية ج١ ص٣٢١.

٢ الغزالي ، محمد فقه السيرة ، دار القلم ط ١ ، ١٤٢٧هـ ، دمشق سوريا ، ص ٤٢٢ ، ١٢٣ .

٣ ابو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٥٣

كذلك نصت المادة (١٦) من الإتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري على أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (ترد) أو تتنازل أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه أو أنها ستعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري "[١]

" وبخصوص طرد اللاجئ ، تنص المادة (٣٢) من اتفاقية (١٩٥١م) منها :

١- لا تطر الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في اقليمها ، بصور نظامية ، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، أو النظام العام .

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلاّ تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ، ويجب أن يسم ح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني ، بأن يقدم بينات اثبات براءته وأن يمارس حق الاعتراض .

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر ، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق ، خلال هذه المرة ، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية "[٢]

٢/ ومن المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء ،عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير شرعية في إقليم الدولة .[٣]

من المؤكد أنه في الوقت الحاضر لا يستطيع أحد الدخول إلى بلد إلا بإذن مسبق قبل القدوم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ذلك في كتبهم ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله " ولا يدخل أح د منهم إلينا بلا إذن ولا رسول وفاجر"[٤]

واستثنى بعض العلماء دخول بعض الطوائف منهم الرسول والتاجر ، وإذا رأو الخوف على وجهه نتيجة تعرضه للتعذيب ، وإذا طلب الأمان ، وهو أمر تفردت به الشريعة الإسلامية فهي تمنحه لكل من يطلبه سوءا من المسؤولين أو من الأفراد العاديين .

وفي القانون الدولي .

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) على أن :

لا توقع الدولة المتعاقدة جزاءات بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع ، على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم ، أو حريتهم مهددة ، وفقاً للمادة (١) إذا دخول ، أو تواجدوا

---

[١] ابو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٥٣، ٥٤

[٢] المرجع السابق ص ٥٥، ٥٦

[٣] المرجع السابق ص ٥٧

[٤] الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة تحقيق عبداللطيف محمد السبكي ، بيروت لبنان ، د . ط ، د. ت ج ٢ ص ٣٨ .

فوق إقليمهم دون إذن ، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات ، وأن يظهروا سبباً وجيهاً لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع " [1]

٣/ ومن المبادئ كذلك مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين :

حينما أعطى الإسلام حق اللجوء ولكل من يطلبه ، لم يفرق بين دين ودين ، ولم ينظر إلى اللون أو الجنسية أو المال ، مما يدل على أن الإسلام حفظ حقوق البشر أجمع ، لذا فإن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل شخص مضطهد أو مظلوم ، لكي كائن إنساني بغض النظر عن العرق ، أو الدين ، أو اللون ، أو النوع . "

ومن الأمور المهمة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس وأنه لا تفرقة بينهم في أي شيء إلا في التقوى فليس يفاضل بينهم بكثرة مال ولا بحسب ولا بمنصب ، وقد أكد القرآن الكريم هذا الأمر في كثير من الآيات منها :

- قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ } (سورة الحجرات آية ١٣)

- ويقول الله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ } (سورة الإسراء آية ٧٠) فذكر الله عزوجل أن جميع بني آدم ولم يفرق بين أحد منهم مكرمين عند الله عز وجل .

- ويقول تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا } (سورة النساء آية ١) ، والنبي ﷺ كان يساوي بين صحابته بل إنه ﷺ كان يربي صحابته على أنه لا فضل لأعجمي على عربي إلا بالتقوى .

وعن المعز بن سؤيد قال : لقيت أبا ذرّ بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة فسألت عن ذلك ، فقال : إني سابّيت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال النبي ﷺ " يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " [2]

---

[1] أبو الوفاء أحمد حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٢٦ مصدر سابق .

[2] البخاري ، محمد بن اسماعيل صحيح البخاري ، كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ، رقم (٣٠) ص ٤ مصدر سابق

فالدين الإسلامي ضرب أروع الأمثلة على المساواة بين الناس والناظر في سيرة المصطفى ﷺ يرى أنه لم يفرق بين أحد ، بل إنه ليا حسب الصحابي إذا أخطأ في حق المشرك ولم يكن يفضل النسب في شيء فقرب بلالاً وأبعد أبا الجهل لأن التقوى هي المقياس الحقيقي في المفاضلة .

وقد نصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التميز في مجال حقوق الإنسان إذ جاء في القرار (٢٠/٣٧ــ س) الإشارة إلى وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والإهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ، وللحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز "[١]

إن من القواعد الكلية في الإسلام احترام إنسانية الإنسان وكرامته مهما كان جنسه أو لونه ، فلم يقبل الإسلام للإنسان أن يعيش ضعيفاً ذليلاً مظلوماً مهما كانت توجهات ذلك الإنسان واعتقاداته ، لأن الإنسان ينظر إلى الناس ، على أنهم من أصل واحد ، ومن أب واحد وأم واحدة كما سبق الاستدلال على ذلك.

- وفي القانون الدولي :

يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بصفة عامة ، وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة ، وقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن " تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرف أو الدين ، أو بلد المنشأ "[٢]

ولكن أغلب هذه القرارات الدولية المعاصرة لا تطبق في حق المسلمين فنجد التفرقة بمجرد أن هذا يعتنق الدين الإسلامي ، كذلك التفرقة في اللون الأسود تجده مضطهداً بخلاف الأبيض الذي يأخذ حقوقه وحقوق غيره في بلدان تدعي أنها ترفض التمييز العنصري ، وهي في الحقيقة أبعد ما تكون من ذلك ، مما يدل على أن الإسلام ربّى في نفوس معتنقيه نبذ هذه الأمور وعدم الالتفات إليها بل إنه جعل المسلمين كالجسد الواحد ، إذا اشتكا منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر ٠

٤) من المبادئ مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء

يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء فإن هذا الحق يتجلى في ضرورة إجابة إغاثة اللهفان ، والمضطر ، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية [٣]

---

١ أبو الوفاء احمد ، حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٨٦ مصدر سابق .

٢ المرجع السابق ص٦٩.

٣ أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء السياسي في الشريعة والقانون ص٧٠ مصدر سابق

فطبيعة الإنسان أنه يبحث عن المأمن والأمان فمن حقه أن يح صل على الملجأ أينما توجه إذا علم أن في بقاءه في بلده خطر على حياته وحياة أسرته ، فليس للإنسان أن يعيش خائفاً ولن يقدر على ذلك بل إنه يبحث عن الأمن لكي يهنأ له الأكل والشرب والاستمتاع بالحياة ٠

وفي القانون الدولي /

نص على الطبيعة الإنسانية والسلمية للحق في اللجوء ، وبالتالي على عدم اعتباره عملاً غير ودّي في العديد من المواثيق الدولية ، كما نصت على ذلك المادة (٢) على منح الملجأ لمن تتوافر فيه الشروط المقررة في اتفاقية (١٩٥١م) الخاصة بوضع اللاجئين وكذلك أي شخص يستحق منحه الملجأ " لأسباب إنسانية "[١]

ومن هنا نرى أن الإسلام يحترم إنسانية الإنسان المسلم وغير المسلم لدلالة الآيات القرآنية على كرامة الإنسان عموماً ويأمر الإسلام المسلمين أن يقادوموا الظلم الذي يقع عليهم بكل ما هو مهيء لهم بالحكمة والموعظة الحسنة فإن لم يستطيعوا ذلك وواجهوا مضايقات وتعذيب وإهانه فإنه يجب عليهم أن يغادروا تلك البلاد ، ويفروا بدينهم خوفاً من الفتنة ، ويلجأوا إلى بلدٍ يجدون فيه العزة والأمان والإطمئنان "

١ المرجع السابق ص٧١

الفصل الخامس : الخلاصة والنتائج والتوصيات

الخلاصة :

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الرحمة المهداة ، رينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبة أجمعين .

بعون من الله عز وجل فقد اتممت هذا البحث الذي أسال الله العلي القدير ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يأجرني على ما فيه من صواب وان يغفر لي على ما فيه من تقصير:

١- الخلاصة :

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول ، فتحدثت في الفصل الأول ، عن مفهوم صلح الحديبية وبعده الأمني ، وتطرقت إلى غزوة الحديبية وسبب تلك الغزوة وما حدث فيها من الصلح بين النبي ﷺ وقريش وموقف الصحابة رضوان الله عليهم من هذا الصلح وثم ذكرت بعد ذلك المقصد الأمني من صلح الحديبية وبينت فية أن النبي ﷺ لم يكن يريد قتال قريش وانه كان يتشوف الى ان ترضخ قريش إلى الصلح ، فقبل بما اشترطوا عليه ، كل ذلك من أجل الاّ يدخل النبي ﷺ في قتال معهم ، وأن تحقن الدماء ولحرمة المكان كذلك.

ثم ذكرت بعد ذلك أثر صلح الحديبية في ضوابط الصلح السياسي وشروطه ، وأن صلح الحديبية قد اشتمل على أمورٍ مهمة لتحديد ضوابط الصلح العام وقارنت ذلك مع القوانين الدولية وكيف أنها تأثرت بالشريعة الإسلامية في ضوابطها في المعاهدات

- أما الفصل الثالث فذكرت فيه أحكام تسليم المطلوبين في ضوء صلح الحديبية وذلك م ن خلال ما اشترطته قريش على النبي ﷺ من ردّ من أتاهم مسلماً إلى قريش .. وعلاقة هذا الشرط بتسليم المطلوبين ، وأوضحت الفرق بين التسليم وما يشابهه من ألفاظ ، وبينت حكم تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية

وأوضحت أصناف المطلوب تسليمهم وحكم كل صنف ، وذلك بالنظر إلى الدولة وما يتعلق بها إن كانت إسلامية أو غير إسلامية ، كما بينت حكم الشرع في التسليم على المعاوضة المالية ٠

وفي الفصل الرابع تحدثت عن صلح الحديبية وأثره في التزام العهود المبرمة ، وأن النبي ﷺ ، ضرب أروع الأمثلة على الوفاء بالعهود ، واستدللت بالكتاب والسنة على الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن الغدر وأن الدولة الإسلامية يجب عليها أن تلتزم بعهودها المبرمة مع أي دولة آخرى، وذكرت كيف يكون نقض المعاهدات في الإسلام وقارنت ذلك بما ورد في القانون الدولي٠

وذكرت كذلك الآية التي في سورة الممتحنة قوله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ .... الآية } وبينت سبب نزولها وتفسير العلماء للآية وبينت أحكاماً اشتملت عليها هذه الآية

ثم ذكرت بعد ذلك حق اللجوء السياسي في الإسلام والقوانين الوضعية ، وبينت ما شرعه الإسلام من حقوق اللاجئين لدى الدولة الإسلامية ، وأنه حث على الوفاء بعقد الأمان مع من التجأ إلى الدولة الإسلامية وقارنتها بالقوانين الدولية "

النتائج :-

توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها : -

١ -أن غزوة الحديبية فيها دروس عظيمة للأفراد ، والدول من خلال التعامل مع الآخرين

٢ -أن النبي ﷺ كان له مقصد أمني من صلح الحديبية ومنها حقن الدماء عموماً والمسلمين الذين كتموا إسلامهم في مكة خصوصاً ، كذلك كان ﷺ يسعى إلى تأمين الحرب من جهة قريش لتأمن المدينة من جهتهم ٠

٣ -أن صلح الحديبية استنبط منه العلماء ضوابط وشروط عقود الصلح السياسي مع الدول بل إن القانون الدولي تضمن الكثير من هذه الضوابط والشروط مما يدل على أن التشريعات الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٠

٤ -أن مصطلح التسليم يختلف عن عدة إجراءات وإن كانوا متفقين في النتيجة كالنفي ، وتبادل المحكوم عليهم ، والإبعاد وغيرها ، فهذه اتفقت مع التسليم في النتيجة النهائية ولكن اختلفت إجراءاتهم عنها

٥ -يجوز تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية بمعاهده او بدون معاهده عملاً بمبدأ التعاون الأمني بين الدول الإسلامية.

٦ -أن تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية فيه من التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان ، سواء من جهة الأفراد أو الدول

٧ -لا يجوز تسليم المطلوب المسلم إلى دولة غير إسلامية، ولو كان بينهم معاهده، لأنه لا يجوز ان يحكم على شخص مسلم بأحكام غير إسلامية.

٨ -ان تسليم المطلوبين له أهداف شرعية كالقضاء على الجريمة واثبات سيادة الدولة وإقامة العدل.

٩ - يجوز تسليم المطلوبين المعاهدين الى دولهم اذا كان هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين.

١٠ -لا مانع من ان تعقد الدولة الإسلامية، معاهده مع غيرها بتسليم المطلوبين غير المسلمين.

١١ -جواز اشتراط الدولة الإسلامية عوضاً مادياً، مقابل تسليم المطلوبين لديها من غير المسلمين الى دولهم.

١٢ -يجوز عند الضرورة ان تدفع الدولة الإسلامية المال الى الدولة الغير الإسلامية بشرط عدم تسليم المطلوبين من المسلمين لديها الى دول أخرى، الا ان يكون بالمسلمين قوه فإنه لا يجوز دفع المال اليهم.

١٣ -في صلح الحديبية ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في الوفاء بالعهود،

١٤ -لا يجوز للدولة الإسلامية إذا علمت الخيانة من الدولة المعاهدة ان تنقض عهدها، حتى تنبذ اليهم عهدهم.

١٥ -ان ا له ألفاظ تدل عليه منها ــ الأمان، الهجرة ، الإيواء ، والإجارة.

١٦ -ان اللجوء من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، لم يتعرض له فقهاء الإسلام وإنما يفهم من معناه عند كلامهم عن المستأمن.

١٧ -ان الاسلام بشموليته قد كفل حق اللاجئ واعطاه من الحماية والصيانة ما لم يعطه القانون الوضعي.

التوصيات:

١ -إنشاء محكمة جنايات عربية إسلامية يقدم إليها المتهمون بجرائم ضارة بالإنسانية

٢ -إنشاء شرطة إسلامية تعرف بالانتربول الإسلامي تلاحق المتهمين بالإجرام والمتورطين فيه

المقترحات :-

١ -توجيه الباحثين إلى دراسة السيرة النبوية من زاوية العلاقات الدولية وحقوق الإنسان في السلم والحرب ٠

٢ -أن مفهوم الإرهاب لا يزال غامضاً ويحتاج لدراسة متعمقة ، لأنه يتعلق به أمورٌ من أهمها تسليم الإرهابيين الذي أصبح تهمة لبعض الدول التي لم ترضَ بتسليمهم بحجة أنها لا ترى هذا الفعل من الإرهاب مما سبب لها مقاطعة اقتصادية وسياسية ٠

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :- المصادر :-

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية**

ثانياً :- المراجع :-

- أبو الوفاء ، أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ط . الأولى ، ٢٠٠٩م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن ابن أبي داود ، دار السلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ .
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د . ط ، د . ت .
- أبو زهرة ، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، د . ط ،١٤١٥هـ ، القاهرة.جمهورية مصر العربية.
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، د . ط ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، بيروت لبنان .
- أبوأتله، خديجة احمد، الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، ط ١، ١٩٨٣م.
- أسامة، حسين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،
- أمر الله ، برهان ، حق اللجوء السياسي ــ دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ــ دار النهضة العربية، د ط، د.ت، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- باشميل ، محمد أحمد ، صلح الحديبية ، ط . الرابعة ، ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (موسوعة الحديث الشريف)، دار السلام ط ٣، ١٤٢١هـ، الرياض ــ المملكة العربية السعودية.
- البشر ، خالد بن سعود ، المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات ، رسالة ماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١٠هـ .
- البغدادي ، عبدالرحمن شهاب الدين ، إرشاد السالك ، د . ط ، د . ن ، د . ت .

❖ البغدادي ، محمد الثعلبي ، التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط . ١ ، ١٤٢٥هـ، بيروت.لبنان .
❖ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب، تحقيق محمد أمين البيضاوي ، د . ط ، د . ت ،
❖ الترمذي ، محمد بن عيسى ، موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
❖ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار عالم الفوائد ،تحقيق علي العمران ، د . ط ، د . ت ،
❖ ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار ، ط . الثالثة ، ١٤٢٦هـ ،
❖ الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، د . ط ، ١٤٠٥هـ
❖ جزري ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب والأثر ، المكتبة العلمية، د . ط ،١٣٩٩هـ، بيروت.
❖ ابن الجوزي ، عبدالرح من بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، ط . الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، بيروت ، لبنان .
❖ الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، ، د . ط ، د . ت . لبنان.
❖ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، د . ط ، (١٣٧٩) ، بيروت،لبنان ٠
❖ الحطاب، شمس الدين ابوعبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ،
❖ حكمي ، حافظ محمد ، مرويات غزوة الحديبية ، دار ابن القيم . ط . ١ ، (١٤١١ هـ)، الدمام المملكة العربية السعودية .
❖ الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار صادر د.ط، ١٩٧٧م، بيروت، لبنان.
❖ خطاب ، محمود شيت ، الرسول القائد ، دار الفكر ، ط . السادسة ، ١٤٢٢هـ .
❖ الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي ، د . ن ، د . ط ، د . ت ،

❖ الديك ، محمود إبراهيم ، المعا هدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط . الثانية ، ١٤١٨هـ

❖ الذيابي،عويض بن محمد، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربي ة للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

❖ الرازي ،محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، ط.١، ١٤١٥هـ ، بيروت.لبنان .

❖ رفعت ، أحمد محمد ، الطيار ، صالح بكر ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي والاوربي ، ط . الأولى ، ١٩٩٨

❖ الروبي ، سراج الدين محمد ، الانتر بول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، ط . ١ ، ١٩٩٨م ، القاهرة،جمهورية مصر العربية .

❖ الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر ، ط . الثالثة ، ١٤١٩هـ، دمشق ، سوريا.

❖ الزيات، احمد حسن، وآخرون المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ، جمهورية مصر العربية

❖ زيتون ، منذر عرفات ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجد لاوي ، ط . الأولى ، ١٤٢٤هـ، عمان ، الأردن .

❖ زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط . ٢، ١٤٠٨هـ بيروت،لبنان.

❖ سراج ، عبد الفتاح محمد ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ،د.ن د.ط، د.ت .

❖ السرخسي ، محمد أحمد ،شرح السير الكبير ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دائرة الكتب العلمية، د.ط . د.ت،بيروت لبنان.

❖ السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار الفكر ، ط . ١ ، ، ١٤٢١هـ . بيروت لبنان

❖ سفر ، حسن بن محمد ،. اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار سحر ، د.ط. ١٤١٦هـ

❖ بن سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، دار الهدي النبوي ، ط . الأولى ، ١٤٢٨هـ ، جمهورية مصر العربية

❖ السمعاني ، منصور محمد ، تفسير القرآن ، دار الوطن، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن غنيم ، د . ط ، ١٤١٨هـ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،

❖ سويلم ، محمد علي ، النظرية العامة للأوامر التحفيظية في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، د . ط ، د . ت ، ٢٠٠٩ ، جمهورية مصر العربية،
❖ السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، ١٤٠٣هـ، بيروت.لبنان .
❖ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، د . ط ، ، ١٣٩٣هـ بيروت،لبنان،
❖ الشحود ، علي بن نايف – المفصل في أحكام الهجرة د.ط ، د.ت .
❖ شطا ، أبو بكر ابن السيد محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، د . ت ، بيروت .لبنان.
❖ الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان .
❖ الشهري ، محمد ظافر ،فعا لية نظم ملاحقة المجرمين الفارين عبر الحدود ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ١٤١٢هـ ، الرياض ،
❖ الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط . ١ ، د . ت .
❖ ال الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن ،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، دار البيان ، ط . ١ ، ١٤٠٢هـ ، بيروت ،لبنان ،
❖ صفوت ، أحمد زكي ، جمهرة خطب العرب ، المكتبة العلمية ، د.ط ، د . ت ، بيروت.لبنان .
❖ صقر ، عبد العزيز ، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، ط . الأولى ، ١٤١٧هـ ، هيرفون ، الولايات المتحدة الأمريكية .
❖ الصلابي ، علي محمد ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل وأحداث ، د . ن ، د . ط ، ، ١٤٢٢هـ .
❖ الصوا ، علي محمد حسين ، معاملة غير المسلمين في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، د . ط ، ١٩٨٩م ، عمان ، الأردن
❖ ضميرية ، عثمان جمعة ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دار المعالي ، ط . الأولى ، ١٤١٩هـ ،عمان . الأردن.
❖ ضميرية ، عثمان جمعة ، منهج الإسلام في الحرب والسلام ، دار الأرقم ، ط . الأولى ، ١٤٠٢هـ ، الكويت

❖ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ بيروت ،لبنان.
❖ الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط . ١، (١٤٢٠ هـ) .
❖ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ ، بيروت ، لبنان .
❖ العاقل ، الهام محمد ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، مركز دراسات العالم الإسلامي ط . الأولى ، (١٩٩٣م) .
❖ عبد الجبار، د. عادل بن عبد الله . الإرهاب في ميزان الشريعة ٠ .
❖ عبد المنعم ، سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظ ام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ، د . ط ، ٢٠٠٧م، الإسكندرية.جمهورية مصر العربية .
❖ عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الضياء ، ط . الرابعة ، ١٩٩١م ، القاهرة.جمهورية مصر العربية .
❖ ابن عثيمين ، محمد بن صا لح ،القول المفيد على كتاب التوحيد ، دار ابن الجوزي ، ط . ٢ ، ١٤٢٤هـ، الرياض. المملكة العربية السعودية .
❖ ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط . الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، بيروت ، لبنان .
❖ عرفه ، د.محمد السيد ، التحيكم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧هـ. ، الرياض.المملكة العربية السعودية.
❖ عرموش ، أحمد راتب ، قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية ، دار النفائس ط . الأولى ، ١٤٠٩هـ، بيروت ، لبنان .
❖ العميريني ، علي بن عبد العزيز ، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي ، د . ط ، د .ت مطابع وزارة العدل .
❖ عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، مؤسسة الرسالة ، د . ط ، ١٤٠٩هـ ، بيروت.لبنان.
❖ عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، جامعة القاهرة ، د . ط ، ١٩٨١م .
❖ العيني ، محمود أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤٢١هـ ، بيروت ، لبنان.

- الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٨٢م، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية،
- فارس ، محمد عبد القادر ، في ضلال السيرة النبوية " غزوة الحديبية " ، دار الفرقان ، ط . الأولى ، ١٤٠٤هـ ، عمان ، الأردن.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، د ط،١٤٢٠هـ .
- الفاضل ، محمد ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية العالي ة ، ١٩٦٦م ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .
- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،ط.٢، ١٤٠٧ه،بيروت.لبنان.
- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد،المغني،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر، ط.١، ١٤١١هـ القاهرة .جمهورية مصر العربية.
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب ، د . ط ، ١٤٢٣هـ، الرياض. المملكة العربية السعودية.
- القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة ، ط.٢،١٤٠٠هـ، الرياض .المملكة العربية السعودية.
- القليوبي ، أحمد بن أحمد ، وعميرة ، أحمد البورلسي ، حاشيتان على منهاج الطالبين ، دار الحلبي ، ط . ٣ ، ١٣٠٧هـ .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري ، دار ابن حزم ، ط . ١ ، ١٤١٨هـ ، الدمام.المملكة العربية السعودية.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط . ٢٧ ، ١٤١٥هـ ، بيروت.لبنان ٠
- الكاساني أبو بكر مسعود بن احمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، بيروت لبنان.
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ، ط . ٢ ، تحقيق سامي السلامة ، (١٤٢٠ هـ)،الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الماوردي، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق أحمد مبارك البغدادي،دار ابن قتيبة،ط.١،١٤٠٩، الكويت.
- الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، عادل أحمد ، ط.١ ، ١٤١٤هـ، بيروت لبنان .

❖ الماوردي ، علي بن محمد ، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق السيد عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، د . ت ،
❖ المجذوب ، محمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، د . ط ، د . ت.
❖ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية، جمهورية مصر العربية،
❖ المحلي ، جلال الدين محمد ، والسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تفسير الجلالين ، دار ابن كثير ، د . ط ، ١٤٠٧هـ
❖ المحمود ، عبد الرزاق محمد ، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير، ١٤٢٩ هـ
❖ المرداوي، علي بن سليمان بن احمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ١٠، ١٤١٩هـ، بيروت لبنان
❖ مسلم ، أبي الحسين ، صحيح مسلم ، دار السلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ
❖ المشوخي، زياد بن عابد، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٢٧هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، بالرياض.
❖ المقرئ أحمد بن محمد المقرئ ،المصباح المنير ، مكتبة لبنان ،د.ط ١٩٨٧م بيروت ، لبنان .
❖ ابن منظور ــ جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر د.ط،٢٠٠٣م
❖ الموصلي ، عبد الله بن محمود. الإختيار لتعليل المختار ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،دار الكتب العلمية ، ط . ٣، ١٤٢٦هـ بيروت . لبنان ،
❖ النابلسي ، عبد الغني عبد المجيد ، الوجيز في تسليم المجرمين عربياً ، دار النهضة العربية ، د . ط ، د . ت، القاهرة.جمهورية مصر العربية .
❖ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، ١٤٠٠هـ ، بيروت ، لبنان.
❖ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يح ي بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ١٩٩٧م، بيروت، لبنان، د. ط.
❖ النووي ، يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت ، بيروت .لبنان

❖ النووي ، يحي بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط . الثانية ، ١٣٩٢هـ ، بيروت .لبنان٠
❖ الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، د . ط ، ١٣٩٥هـ٠
❖ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تراث الإسلام ، د . ط ، د . ت
❖ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، د . ط ، د . ت .
❖ الواحدي ، علي بن أحمد ، أسباب نزول القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ،١٤١١هـ ، بيروت ، لبنان
❖ الواقدي ، محمد بن عمر ، فتوح الشام ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤١٧هـ، بيروت.لبنان ٠
❖ الوكيل ، محمد السيد ، تأملات في سيرة الرسول ﷺ ، دار المجتمع ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ ٠